نصوص الشافعي
في الجديد والقديم مرتبة على الأحكام

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
شيخ المحدثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشتمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمس مئة مسألة في الفقه المقارن

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبًا فعليه بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثًا إلا ذكره مرتبًا على الأحكام
الحافظ ابن حجر

المجلد الرابع

بقية أبواب الصلاة - كتاب الجمعة

وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة القاهرة

يطلب الكتاب من :	هاتف
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
- الرياض : مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
- دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
- سورية حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
- القاهرة : مدينة نصر	٢٦٠٨١١٩
- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية	
(١٤) ش سويلم الهرم	٨٦٨٦٠٥
- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
- الإسكندرية : دار البصيرة	٥٩٥١٥٨٠
- المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
- كراتشى : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
	٤٦٠٥٨٣
- المنامة : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الرابع

من النص رقم (٥٢٨٢) إلى النص رقم (٦٦٩٦)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

الناشر :

ـ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان

ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت

ـ دار الوعي ـ سورية ـ حلب

ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ القاهـرة

١٤٥ - النوافل المرتبة على الصلوات الخمس (*)

٥٢٨٢ - قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع : وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر ، قبل أن يصلي الصبح ، وإحدى عشرة ركعة بالليل لا أُحِبُّ لأحدٍ ترك شيءٍ من هذا .

٥٢٨٣ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع

(*) المسألة - ٢٤٤ - : سيختص هذا الباب بالنوافل التي لا تسن لها الجماعة ، وهي ما عرفت بالرواتب مع الفرائض أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنن الراتبة وهي عند الشافعية كما يلي : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم ، والواحدة هي أقل الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

أما السنن الراتبة مع الفروض عند الحنفية : فهي : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء .

وأضاف الحنفية سننا غير مؤكدة مع الفروض وهي : ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، وعندهم أيضا صلاة الأوابين . وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث .

وقال المالكية : تأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

وقال الحنابلة : السنن الرواتب مع الفرائض هي : ركعة الوتر وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

عن ابن عمر ، « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي ركْعَتَيْنِ ، وبعدها ركْعَتَيْنِ ، وبَعْـدَ المَغْرِبِ ركْعَتَيْنِ ، وبَعْـدَ العشاء ركْعَتَيْنِ ، وبَعْدَ الجمعةِ ركْعَتَيْنِ ، فأَمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففي بَيْتِه »(١) .

٥٢٨٤ - قال وأخبرتني حَفْصَةُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكَانَتْ سَاعَةٌ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ .

أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى (٢) .

٥٢٨٥ - وقد ثَبَتَ عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ من التَّطَوُّعِ ، فقالت : « كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا في بيتي ، ثم يخرجُ فيصلِّي بالناسِ .. » ، ثم ذكر سائر الركعات بمعنى حديث ابن عمر غير أنه لم يذكر الجمعة (٣) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦) ، باب « فضل السنن الراتبة قبل الفرائض » ، وهو الحديث رقم (١٠٤) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي ، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب « التطوع بعد المكتوبة » .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « الركعتان قبل الظهر » عن سليمان بن حرب ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٨٤) باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما » ، وهو الحديث رقم (٨٧) ص (١ : ٥٠٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذيُّ في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يُصلّيهما في البيت » (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضا في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادةِ رسول الله ﷺ » .

وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها باب « وقت ركعتي الفجر » والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٣٦٢) .

(٣) حديث عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٠) ، باب « جواز النافلة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٠) ، باب « جواز النافلة قائما وقاعدا » ، ورقم (١٠٥) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي . =

٥٢٨٦ - وثبت عن محمد بن المنتشر ،

عن عائشةَ ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ [١] .

٥٢٨٧ - وروينا عن أم حبيبة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّه لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ » .

فذكر الأعداد التي في رواية ابن شقيق ، عن عائشة [٢] .

٥٢٨٨ - وقد رُوي من وجه آخر عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى جَهَنَّمَ » [٣] .

= ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٥١) باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » (٢:١٨-١٩) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٣٦) ، باب « ما جاء في الركعتين بعد العشاء » (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وفي الصلاة ببعضه رقم (٣٧٥) ، باب « ما جاء في الرجلِ يتطوعُ جالساً » (٢:٢١٣) .

ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزّيّ في تحفة الأشراف (١١ : ٤٤٤) .

(١) رواية محمد بن المنتشر ، عن عائشة عن أبي داود حديث (١٢٥٣) ، باب « تفريع أبواب التطوع » ص (٢ : ١٩) .

(٢) أخرجه مسلم مختصراً في صحيحه ص (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣) من طبعة عبد الباقي باب «فضل السُّنة الراتبة » ، الحديث رقم (٤١٥) ، باب « ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة » ص (٢ : ٢٧٤) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، باب « ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة » ، وصححه ابن حبّان على ما ذكره الهَيْثَمِيّ في موارد الظمآن ص (١٦٢) ، وفي كتاب المواقيت ، باب « الصلاة قبل الصلوات وبعدها » ، الحديث (٦١٤) .

(٣) الفقرة (٥٢٨٨) سقطت من نسخة (ص) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص (٦:٣٢٦) في مسند أم حبيبة رضي الله عنها ، وأبو داود في الصلاة حديث رقم (١٢٦٩) ، باب «الأربع قبل الظهر وبعدها » ص (٢ : ٢٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢٧) ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر » ص (٢ : ٢٩٢) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٢ : ٢٦٥)، باب « الاختلاف على إسماعيل بن خالد » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٠)، باب « ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا » ص (١ : ٣٦٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٢) في كتاب صلاة التطوع ، باب « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر » ، وإسناده صحيح .

٥٢٨٩ - وروي من وجه آخر عن أم حبيبة مثل الرواية الأولى إلا أنه ذكر في حديثها ركعتان قبل العصر بدل العشاء .

٥٢٩٠ - ورُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « رَحِمَ اللّٰه امْرءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » (١) .

٥٢٩١ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماوي في آخرين قالوا: أخبرنا (٢) أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة .

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : قال النبي ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٦٢) ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ورقم (١٩٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٧١) ، باب « الصلاة قبل العصر » (٢ : ٢٣) والترمذي في الصلاة حديث (٤٣٠) ، باب « ما جاء في الأربع قبل العصر » (٢ : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٠٦) في باب « فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر » ، حديث رقم (١١٩٣) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (١١٥) ، وقال : (أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن مهران ، وفيهما قال : لكن وثّقه ابن حبان) ، وكذلك نسبه الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٣٩) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وعلّق عليه الشيخُ أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد حديث رقم (٥٩٨٠) ص (٨ : ١٨٣) ، وقال : (إسناده صحيح) .

(٢) في (ص) : (قال : حدثنا) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري ، وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة [١] .

٥٢٩٢ - ورواه حيان بن عبيد الله [٢] ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه : « مَا خَلَا المغرب » .

٥٢٩٣ - وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعا ، وكيف يكون ذلك صحيحا ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة .

عن عبد الله المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المغرب رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

٥٢٩٤ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الحسن بن المثنى العنبري قال: حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا حسين المعلم ، فذكره .

---

(١) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث (٦٢٧) ، باب « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » فتح الباري (٢ : ١١٠) ، وحديث (٦٢٤) ، باب « كم بين الأذان والإقامة ؟ ومن ينتظر الإقامة ؟ » . فتح الباري (٢ : ١٠٦) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٩٠٨) من طبعتنا ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٣٠٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨٣) ، باب « الصلاة قبل المغرب » (٢ : ٢٦) .

والترمذي في الصلاة رقم (١٨٥) ، باب « ما جاء في الصلاة قبل المغرب » (١ : ٣٥١) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٥٨) ، باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » .

وابن ماجه في الصلاة (١١٦٢) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل المغرب » (١ : ٣٦٨) .

(٢) مترجم في ميزان الإعتدال (١ : ٦٢٣) ، رقم (٢٣٨٨) ، قال : حدثنا ابن بريدة ، عن أبيه ، وذكره ابن عَدِيّ في الضعفاء .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث [١] .

٥٢٩٥ - وروينا عن أنس بن مالك أنه [٢] كان كبارُ أصحابِ رسول الله ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المغربِ [٣] .

٥٢٩٦ - وفي رواية المختار بن فلفل

عن أنس ، قال : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ ، قيل [٤] : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاهُمَا ؟ قال: قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا [٥] .

---

(١) رواه البخاري في التَّهَجُّدِ رقم (١١٨٣) ، باب « الصلاة قبل المغرب » ، وحديث رقم (٧٣٦٨) في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب « نَهْي رسول الله ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته »، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨١) ، باب « الصلاة قبل المغرب » ص (٢ : ٢٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٨٩) ، وقال حول جملة : (خشية أن يتخذها الناس سنة) : هذا اللفظُ مِنْ أَمْرِ المُبَاحِ ، إذ لو لم يكن من أمر المباح ، لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زَجَرَ عن فعل ، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بَيَّنْتُ ، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع ، كان ذلك أمر إباحة ...) .

(٢) في (ص) : (أنه قال) .

(٣) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٠٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣١١)، باب « استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب » ، وهو الحديث رقم (٣٠٣) ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٤) القائل هنا هو راوي الحديث عن أنس بن مالك : مختار بن فُلْفُل .

(٥) بهذا الإسناد من طريق المختار بن فلفل أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣١١) ، باب « استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب » ، ص (١ : ٥٧٣) من طبعة عبد الباقي الحديث رقم (٣٠٢) ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٨٢) ، باب « الصلاة قبل المغرب » (٢ : ٢٦) . =

٥٢٩٧ - ورويناه عن عقبة بن عامر الجهني ، وأبي أمامة في فعلهم ذلك في عهد رسول الله ﷺ (٦) .

٥٢٩٨ - وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها ؛ عبد الرحمن بن عوف ، وأُبَيّ بن كعب ، وأبي أيوب وغيرهم .

٥٢٩٩ - وإسناد الشافعي في إحدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا .

* * *

= ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس ، أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٦٢٥) ، باب « كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة » . فتح الباري (٢ : ١٠٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٠) ، والنسائي في الأذان (٢ : ٢٨) ، باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٣٩٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٨٨)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٥) .

وقوله : (يَبْتَدِرُونَ) أي : يَسْتَبِقُونَ ، والسواري : جمع سارية ، وهي الأسطوانة : أي يقف كل أحد خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فردا .

(٦) قال أبو أمامة رضي الله عنه : كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ . السنن الكبرى (٢ : ٤٧٦) .

١٤٦ - وقت الوتر (*)

٥٣٠٠ - قال الشافعي - في سنن حرملة - : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُريج ، قال : حدثني سليمان بن موسى ، قال : حدثني نافع

أنّ ابن عُمَر كان يقول : مَنْ صَلّى في اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخرَهُ وِتْراً ؛ فإنَّ رسولَ اللّه ﷺ أمَرَ بذلك ، فإذا كان الفَجْرُ ؛ فَقَدْ ذَهَبَ صلاةُ اللَّيْلِ والوِتْرِ ؛ فإنَّ رسول اللّه ﷺ قال : « أوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ » [(١)] .

٥٣٠١ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ، قال : حدثنا حجّاج بن محمد، قال : قال ابن جُرَيْج ، فذكره بإسناده مثله .

٥٣٠٢ - وقال الشافعي - في القديم - : ويصلي الوتر ، ما لم يصلِّ الصبح ، وذكر حديث ابن مسعود .

(*) المسألة : ٢٤٥ - وقت صلاة الوتر عند الشافعية من بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ومن نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء .

ووقت المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها سُئلتْ عن وتر رسول اللّه ﷺ فقال : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل . رواه أبو داود في سننه .

أما وقته الاختياري عند المالكية فهو إلى ثلث الليل .

ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ؛ لأنه لا يُقْضَى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال .

وقال الحنابلة : الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه لخبر مسلم : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل ...) ، والحديث الذي أخرجه الشيخان : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله) .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٣) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث رقم (١٥٢) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٨) .

٥٣٠٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا أبو بكر القطان قال : حدثنا أحمد بن يوسف قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، { قال : حدثنا }[١] إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، قال : قال عبد الله : الوتر ما بين صلاتين ؛ صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر[٢] .

٥٣٠٤ - ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود .

٥٣٠٥ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي الوليد ، قال : حدثنا ابن بنت منيع ، قال أخبرني علي بن الجعد ، قال : أخبرني زهير ، فذكره بمعناه .

٥٣٠٦ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن، أن عليًّا خَرَجَ حِينَ ثَوَّبَ المُؤَذِّنُ فقال : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ {التكوير : ١٨}[٣] .

٥٣٠٧ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، أو يقولون : ليست هذه من ساعات الوتر .

٥٣٠٨ - قال الشيخ أحمد : تابعه إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عبد الرحمن ، وإنما أراد - والله أعلم - من نام عنها ، أو نَسِيَها فيصلّيها قبل صلاة الصبح .

٥٣٠٩ - قال الشافعي : فإن صَلّى الصبح فلا إعادة عليه .

٥٣١٠ - وقال في القديم : لم يقضه لأنه عملٌ في وَقْتٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١) ، ورقم (٤٦٠٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٧) ، والشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٩) .

٥٣١١ - قال الشافعي : وروينا عن ابن عمر أن رجلا سأله عن رجل نسي صلوات ، فذكر أنه قضاهن ، فذكر الوتر فيما قضى ، فقال { له } [١] ابن عمر : لم تكن تصنع بالوتر شيئا [٢] .

٥٣١٢ - قال الشافعي : فأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر [٣] .

٥٣١٣ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « الوتر فيما بين الصلاتين ؛ صلاة العشاء ، وصلاة الفجر » ، فأخبر ابن مسعود أن ذلك وقت الوتر .

٥٣١٤ - فمن ثَمَّ زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاؤه ، وركعتا الفجر في النهار ، فمن ثَمَّ رأينا له أن يصليهما في النهار [٤] .

٥٣١٥ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ » [٥] .

٥٣١٦ - وروينا عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد { الخدري } [٦] قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » [٧] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٣) ، في باب « الوتر » .

(٤) الأم للشافعي في الموضع السابق .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٣) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٧٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في سننه (٣ : ٣١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٣١) =

٥٣١٧ - وروينا عن ابن عمر أنه سُئِلَ عمن ترك الوِتر حتى تطلع الشمس أيصليها ؟ قال : أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها ؟ قال : فَمَهْ ، قال : فَمَهْ (١) .

٥٣١٨ - وعن ابن مسعود أنه سُئل : هل بعد الأذان وِتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدَّث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فَصَلَّى (٢) .

٥٣١٩ - وفي كل ذلك دلالة على قضاء الوِتر ، وهو معنى قول الشافعي في صلاة العيد في كتاب الصيام ، وفي باب النهي عن النافلة في الأوقات المذكورة في قضاء ما نسيَ من النوافل التي كان يصليها فأغفلها .

= باب « في الدعاء بعد الوتر » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٥) ، باب « ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه » (٢ : ٣٣٠) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١١٨٨) ، باب « من نام عن وتر أو نسيه » (١ : ٣٧٥) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٢) ، وقال : (هذا صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٠) ، والسنن الصغير (١ : ٢٧٨) ، حديث رقم (٧٥٨) من تحقيقنا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، ويراجع في ترجمته التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٣٣١) ، والمجروحين (٢ : ٥٧) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٥) ، ولكن للحديث روايات أخرى تقويه ، منها رواية أخيه : عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح » قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول ، يريد بذلك أن هذا المرسل من طريق عبد الله أصح من الموصول من طريق أخيه عبد الرحمن ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، وما ذكرناه في تخريجه ، وتصحيح الحاكم له ، والذهبيّ، وصححه أيضا الحافظ العراقي كافٍ في تصحيحه ، والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٨٠) .

(٢) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨١) .

١٤٧ - باب ركعتي الفجر (*)

٥٣٢ - ثَبَتَ عن حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنين : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ إذا سَكَتَ

(*) **المسألة : ٢٤٦** - ركعتا الفجر من السنن المؤكدة عند **الشافعية والحنابلة** ، ومن آكد السنن عند **الحنفية** ، ومن أرغبها عند **المالكية** ، وقد سُميتْ عندهم : (الرَّغِيبَة) أي مرغب فيها ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة .

قال **الشافعية** : ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون . . . ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، ويُسَنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج » . متفق عليه .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضا ، الذين قالوا : يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر ، ويسن الإضطجاع بعدهما على شقه الأيمن قبل الفرض ، ويجوز عندهم فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راتبة ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، والبخاري : (إلا الفرائض) .

وآكد هذه الركعات : ركعتا الفجر ، لحديث عائشة السابق : (أن رسول اللّه ﷺ لم يكن على شيء أشدَّ معاهدة منه على ركعتي الفجر) . متفق عليه .

أما وقت السنن الرواتب القَبْلِيَّة : وقت الفرض قبله ، والبعدية بعده ، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيهما من الضحى ، أي كما قال **الحنفية والمالكية** ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله .

ثم توسع فقال في كشاف القناع : تُقْضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر في جميع الأوقات إلا أوقات النهي .

وقال **الحنفية** : وقت ركعتي سنة الصبح وقت صلاة الصبح ، والسنة أن يقرأ في أولاهما سورة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، وأن يصليهما في بيته في أول الوقت . وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسْفَارُ بسنة الفجر أفضل .

المؤذنُ منَ الأذَانِ لصلاةِ الصُّبْحِ وبَدَا الصُّبْحُ ركَعَ ركْعَتَيْنِ خَفيفتينِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاةُ (١) .

٥٣٢١ - قال الشافعي : ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر .

٥٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا هشام بن علي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : { أقيمت الصلاة ، فجاءَ رجلٌ فركعَ ركعتين ، فقال النبي ﷺ } (٢) : « إذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَة » (٣) .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « الركعتان قبل الظهر » ، عن سليمان بن حرب ، وباب «التطوع بعد المكتوبة» عن مسدد .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٨٤) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٨٧) ص (١ : ٥٠٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذيّ في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢ : ٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل أيضا ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها ، باب « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١:٣٦٢).

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

=

٥٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني [١] ، قال : حدثنا رَوْح بن عُبَادة ، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثنا عطاء بن يسار ، يقول :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَة » .

٥٣٢٤ - وقال في موضع آخر : « إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ » .

= ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ، باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥١٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرَّقي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة ، وفاته سنة أربع وسبعين ومائتين ، وكان عالم الرَّقَّةِ ومُفْتِيها في زمانه ، وقد حدث عنه النسائي في سننه ، ووثقه ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٥ : ٣٥٨) ، وطبقات الحنابلة (١ : ٢١٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٦٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٣: ٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٤٠٠) .

٥٣٢٥ - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح ، وأخرجه من حديث وَرْقَاء بن عمر ، وأيوب السَّخْتِياني ، عن عمرو بن دينار مرفوعا (١) .

٥٣٢٦ - ورفعه عن جماعة سوى هؤلاء ، فلئن وقَفَهُ مَرَّةً أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعا .

٥٣٢٧ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال أخبرنا : عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شُعْبَة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم

عن ابن بُحَيْنَةَ ، قال : أَبْصَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ رَجُلا يُصَلِّي { ركعتين } (٢) وقد أُقيمَت الصَّلاةُ ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا (٣) ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا » (٤) .

٥٣٢٨ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شُعْبَة .

٥٣٢٩ - وأخرجاه من حديث

(١) رواية وَرْقَاء ، عن عمرو بن دينار تقدم تخريجها بالحاشية قبل السابقة ، ورواية أيوب ، عن عمرو بن دينار أخرجها مسلم رقم (١٦١٨) من كتاب الصلاة من طبعتنا ص (٣ : ٥٧) ، باب « كراهة النافلة بعد شروع المؤذن » ، ص (٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) وفي صحيح مسلم : (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أحدكم الصبحَ أربعا) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٣) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» . فتح الباري (٢ : ١٤٨) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٦) ، باب « ما يكره من الصلاة عند الإقامة » .

رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، وفيه : « مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَت صَلاةُ الصبح » .

٥٣٣٠ - وفي هذا كالإشارة إلى أنه كان غير متصل بالصفوف ، وهو في حديث عبد اللّه بن سَرْجِسَ ، صريح .

٥٣٣١ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال: حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال : أخبرنا عاصم الأحول

عن عبد اللّه بن سَرْجِسَ ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ في جانب المَسْجِد ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّه ﷺ قال : « يَا فُلانُ ! بِأيِّ صَلاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؛ بِصَلاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا ؟ » (١) .

٥٣٣٢ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية .

٥٣٣٣ - ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، وقال : فصلى ركعتين قبل أن يصلي إلى الصف .

٥٣٣٤ - وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره ؛ لاتصاله بالصفوف في حالة اشتغاله بالركعتين ، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم أو تكلم ؛ لأن

---

(٩) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٢١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨ - ٥٩) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧) ص (١ : ٤٩٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٥) باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢:٢٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٧) ، باب « من يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « ما جاء في : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

هذا [١] أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يَصِلَ إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ . . .

٥٣٣٥ - وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ ، فلا حجة في فعل أحد بعده .

٥٣٣٦ - كيف وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يُصَلِّي وهو يسمع الإقامة ضربه [٢] .

٥٣٣٧ - وعن ابن عمر أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ والمُؤَذِّنُ يقيم فَحَصَبَهُ ، وقال : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعا ؟ [٣] .

٥٣٣٨ - قال الشافعيُّ : وليركهما بعدما يصلي قَبْلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ .

٥٣٣٩ - قال أحمد : وقد مضى في هذا حديث قيس بإسناد الشافعي .

٥٣٤٠ - قال الشافعي - في القديم فيمن فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفجر - : أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيهِمَا في يَوْمِهِ ؛ لأَنَّهُمَا من صلاةِ النَّهارِ بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

٥٣٤١ - وكذلك رَوَى عُبَيْدُ اللّٰه بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنه قَضَاهُما بعد طلوعِ الشَّمْسِ ، ورُوي عن القاسم مثل ذلك [٤] .

٥٣٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بُكَيْر قال : حدثنا مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بن عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ فَصَلاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ [٥] .

---

(١) في (ص) : (هذا قد) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٣) ، والمغني (٢ : ٣٦٥) والمحلّى (٣ : ١١٠) ، والمجموع (٣ : ٥٥٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٤) .

(٥) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٣٢) ، باب « ما جاء في ركعتي الفجر » ص (١ : ١٢٨) .

٥٣٤٣ - قال مالك : وبلغني عن القَاسم بن مُحَمَّدٍ مثل ذلك [١] .

٥٣٤٤ - قال أحمد : ورواهُ سُفْيان ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٥٣٤٥ - وروينا في قصة التَّعْرِيس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين نامَ عن الصَّلاةِ قَضَاهُمَا مَعَ صَلاةِ الصُّبْحِ [٢] .

٥٣٤٦ - وروينا عن بشير بن نَهيكٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهِمَا » [٣] .

٥٣٤٧ - قال الشافعي في القديم : وإذا لم يُصلِّهمَا حتى تقام الصلاة - وفي رواية المُزَني : حتى يقام الظهر - لم أحبَّ له أن يُصَلِّيَهُمَا .

٥٣٤٨ - وذلك أن سفيان بن عُيَيْنَةَ أخبرنا ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عَطاء بن يَسَار .

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَة .

٥٣٤٩ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، { قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال : حدثنا سعيد بن منصور } [٤] قال : حدثنا سُفْيان ، فذكره (موقوفاً) إلا أنه قال في آخره : قلتُ لسفيان : مرفوع ؟ قال : نعم .

---

(١) موطأ مالك في الموضع السابق رقم (٣٣) .

(٢) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) أخرجه الترمذيّ رقم (٤٢٣) في كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » ص (٢ : ٣٨٧) ، وصححه ابن خزيمة رقم (١١١٧) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤) من طريق همّام ، عن قتادة ، عن النّضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ووافقه الذهبي ، ولفظ رواية الحاكم : (مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلّهما) .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٨٢ - ٣٨٣) من الطبعة المصرية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٥٣٥٠ - قال أحمد : وقد رويناه فيما مضى من حديث زكريا بن إسحاق ، عن عَمْرو مرفوعا .

٥٣٥١ - والمُزَني نقل متن هذا الحديث عقب [١] قوله : { حتى يقام الظهر ، وإنما ذَكَرَهُ الشَّافِعيُّ بإسنادِهِ عقب قوله : حتى } [٢] تقام الصلاة ، وأرادَ صَلاةَ الصُّبْح .

٥٣٥٢ - فَقَدْ حكى عُقْبَةُ ، عن بَعْضِ الناس أنه قَال : يُصَلِّيهِمَا وإنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتانِ ، ثم قال : وهذا خلافُ الأثرِ .

٥٣٥٣ - ثم قد حكينا أنه قال : أحْبَبْنَا له أن يَقْضيهِمَا في يَوْمِهِ مُطْلَقًا لم يقيده .

٥٣٥٤ - ولكن في كتاب البويطي : إذا زَالَتِ الشَّمْس لم تعادا [٣] ، واستحبَّ القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره [٤] عن ابن عمر .

٥٣٥٥ - قال أحمد : وَرُوِّينا عن ابن شهاب : أنَّ السائبَ بن يزيد ، وعُبَيْدِ اللّهِ ابن عبد اللّه بن عُتْبَةَ ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ، يقول : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حزْبِه أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » [٥] .

---

(١) في (ص) : (عقيب) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : (تُعَاد) .

(٤) في (ص) : (ذكر) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٤) ، باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣١٣) ، باب « من نام عن حزبه » (٢ : ٣٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٥٨١) ، باب « ما ذُكِرَ فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار» (٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦٠) ، باب « ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة » ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك ، والاختلاف على عطاء) . ورواه النسائي أيضا في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٨٢) . =

٥٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِىءَ على ابن وَهْب ، أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب .

٥٣٥٧ - وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد (١) .

٥٣٥٨ - فقضاء النوافل به ، وبما ذكرنا ، حتى صار ذكرها ثابت ، وإن كان الاستحباب لقضائها على القرب آكد .

٥٣٥٩ - وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه ، وإن لم [يكن] (٢) ثابتا ، ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

* * *

= وهو في موطأ مالك (١ : ٢٠٠) ، باب « ما جاء في تَحْزِيب القرآن » ، وأخرجه الدارمي (١: ٣٤٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٧١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١) هو الحديث الذي رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم سلمة : شُغِلَ النبي ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر ، أخرجه النسائي في الصلاة في باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله به .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٤٨ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (*)

٥٣٦. - قال الشافعي : وهكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار .

٥٣٦١ - وذكره (١) في القديم عن بعض أصحابه ، عن شُعْبة ، عن يَعْلَى بن عطاء ، عن علي الأزدي .

عن ابن عُمَر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » (٢) .

(*) المسألة - ٢٤٧ - قال الشافعية : السُّنَّة أن يُسَلِّم في تهجده من كل ركعتين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى ، فإذا رأيتَ أن الصُّبحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بواحدةٍ » . وإن جمعَ ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ ، جَازَ ؛ لما روتْ عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ويوتر من ذلك بخمسٍ ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلِّم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » .

وقال الحنابلة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال الحنفية : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وإن شاءَ أربعا ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلى ثمانيَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ جَازَ ، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضلُ عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً

وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضليّة لايزيدُ بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهذّب (١ : ٨٢) ، مغني المحتاج (١ : ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١ : ١٣٥ - ١٤٠.) فتح القدير (١ : ٣١٨ -٣٣٢) ، الدُّر المختار (١ : ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥ ، ٦٧) المغني (٢ : ١٢٠ وما بعدها) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٥ وما بعدها) .

(١) في (ص) : (وذكر) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب « في صلاة النهار » (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « ما جاء أنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٢ : ٤٩١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٧) ، باب « كيف صلاة الليل » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، والدارقطني (١ : ٤١٧) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٨٧) كلهُم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . =

٥٣٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يُحَدِّث

عن ابن عمر ، يراه شعبة عن النبي ﷺ أنه قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعا من غير شك .

= قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم . ورُوي عن عبد الله العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روي عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى » .

وروى الثقاتُ عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد رُوي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعًا .

وقال النسائيُّ : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيدٌ إلا أنّ جماعةً من أصحاب عمر خالفوا الأزديَّةَ فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة .

وقال الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢ : ١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ : ١٨٥) : كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث عليٍّ الأزدي ويضعفه ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لَمْ يذكروا فيه (والنهار) .

وقال الدارقطنيّ في عِلَلِهِ : ذكر النهار فيه وهمٌ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تَلْخِيص الحبير (٢:٢٢) .

وراوي الحديث هو عليّ بن عبد الله البارقي ، تابعيٌ ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدًا ، ووثّقه العجلي ، وقال ابنُ عديٍّ . (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأسَ به) .

فهذا الحديث رواه عليٌّ الأزْدِي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العُمَري ، وهو ثقة أيضا ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعًا : (الصلاةُ مثنى مثنى) من غير تقييد بصلاةِ الليل .

٥٣٦٣ - وكذلك رواه معاذ بن معاذ العَنْبَرِيُّ ، وغيره ، عن شعبة .

٥٣٦٤ - سئل البخاري عن حديث يَعْلَى : أصحيح هو ؟ فقال : نعم [١] .

٥٣٦٥ - قال البخاري : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة [٢] .

٥٣٦٦ - أخبرناه أبو بكر الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال: حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله ، فذكره .

٥٣٦٧ - قال أحمد : وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر ، يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع .

٥٣٦٨ - ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بسلام ؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ، ويكون قول سعيد بن جبير محمولا على أنه كذلك رآه وهو الأفضل عنده ، حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ، كما رُوِيَ عنه - إن كان محفوظا - .

٥٣٦٩ - قال الشافعي في القديم : ويُسَلِّمُ من الركعة والركعتين من الوتر .

٥٣٧٠ - واحتج بروايته [٣] عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ، ونافع

---

(١) تقدّمَ الحديثُ وهو مكرر ما قبله ، وتقدم قولُ البخاري في الحاشية السابقة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٠١) ، رقم (٤٢٣٠) ، وفي موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٧) ص (١ : ١١٩) : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى ، يُسلِّم من كل ركعتين) .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٧) .

(٣) في (ص) : (في روايته) .

عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رَجُلا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عَنْ صَلاة اللَّيْلِ فقال رسول الله ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشيَ أحدكم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »(١) .

٥٣٧١ - أخبرناه أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

٥٣٧٢ - ثم قال : وسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٣٧٣ - وسفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

٥٣٧٤ - وسفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك ، وأخرج مسلم حديث سفيان ، عن الزهري ، وحديثه عن عمرو .

٥٣٧٥ - والشافعي إنما قال : في هذا الحديث دلالتان عقيب حديث مالك دون حديث يعلى بن عطاء .

٥٣٧٦ - ثم احتج أيضا بحديث ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ونحن نذكره [إن شاء الله](٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٣) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٣) والبخاري في الصلاة حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٠) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

١٤٩ - صلاة الليل (*)

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « المستخرج على كتاب مسلم » (١) ولم أجده في « المبسوط » ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، (ح) (٢) .

٥٣٧٨ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاءً ، قال أخبرنا أبو سعيد البصري بمكة ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة ، قال : سألتها عن صلاة ﷺ قالت : كَانَتْ صَلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثَلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ؛ منها رَكْعَتَا الفَجْرِ (٣) .

لفظ حديث الزعفراني ، عن سفيان ، ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . قال : وحدثنا القَعْنبي فيما قرأ على مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(*) المسألة - ٢٤٨ - إنَّ صلاة الليل ويُطْلَقُ عليها : صلاةُ التَّهَجُّدِ ، تندبُ في آخرِ الليلِ ، وهيَ أفضلُ مِنْ صَلاةِ النهارِ ، لقولهِ تعالى : ﴿ فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قُرَّةِ أعْيُنٍ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبُهم عن المضاجعِ ﴾ ، ولقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ » ، ولأنْ تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان التهجُّدُ أفضل .

(١) هو كتاب (المستخرج على صحيح مسلم) من تصنيف أبي عبد الله الحاكم شيخ البيهقي .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) يأتي تخريجُ الحديث في الحاشية التالية .

أنه سَأَلَ عَائِشَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِه على إحْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا . قالت عائشة : فقلتُ يا رسول الله ! أتنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فقال : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

رواه البخاري في الصحيح عن القَعْنَبِيِّ ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك [(١)] .

٥٣٨٠ - قال الشافعي في القديم : واحتجَّ الذي خالفنا بأن عائِشَةَ قالت : كان النبي ﷺ يصلي أربعا ، وأربعا ، وثلاثا .

٥٣٨١ - قال الشافعي : وإنما أرادت أربعا مُشْتَبِهَاتٍ - { والله أعلم } [(٢)] - في الطول ، وأربعا مُشْتَبِهَاتٍ ، وثلاثا مُشْتَبِهاتٍ كذلك .

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٩) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢٠) .
ورواه البخاري في مواضعَ من صحيحه منها ؛ في الصلاة (١١٤٧) ، باب « قيام النبي ﷺ بالليل برمضانَ وغيره » . فتح الباري (٣ : ٣٣) ، وأعاده في الصومِ ، باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب ، باب « كان النبي ﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه » .
ورواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ص (٣١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٥) ص (١ : ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠) .
والترمذي في الصلاة (٤٣٩) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٢) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٣) ، باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » ، وفي الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزِّي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٥٠) .
ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٤٧١١) ، وصححه ابن خزيمة (١١٦٦) ، وأخرجه أبو عوانة (٢ : ٣٢٧) ، والطحاويّ (١ : ٢٨٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٥) .
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) ، وأثبته من (ص) .

٥٣٨٢ - وفي حديثهما ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة .

٥٣٨٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد فسر ابن عمر ذلك : وكذلك { أرادت } [١] بالأربع ، وتفسيرها ، وتفسير ابن عباس [وابن عمر] [٢] يأتي بعد ذلك .

٥٣٨٤ - قال أحمد : أما تفسير ابن عباس ، وابن عمر فسيرد .

٥٣٨٥ - وأما تفسير عائشة فقد [٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر قال : قُرِىءَ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد : أَن ابن شهاب أخبرهم ، عن عُروة بن الزبير ،

عن عائشَةَ زوج النبي ﷺ قالت : « كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلّي فيما بين أن يَفْرغَ من صَلاةِ العشاء إلى الفَجْرِ : إحْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً يُسَلِّمُ من كُلِّ ركْعَتَيْن ، ويُوتِرُ بواحدة ، ويَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ ما يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خمسينَ آيةً قَبْلَ أَنْ يَرفَعَ رَأْسَهُ ، فَإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ منْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ قَامَ فَركَعَ ركْعَتين خَفِيفَتَيْنِ ثم اضطجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ المُؤَذِّنُ للإقامَةِ فيخرج معهم » .

وبعضهم يزيد على بعض .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب عن عمرو ، ويونس ، دون قدر السجود [٤] .

٥٣٨٦ - ورواه [٥] الأوزاعي عن الزهري ، وقال فيه : يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .　　(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٣) في (ص) : (ففيما) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢) ، باب « صلاة الليل» وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٣٠) ، باب « إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(٥) في (ص) : (وفي رواية) .

١٥ - صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام (*)

٥٣٨٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه - رحمه الله - ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها لَمْ تَرَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعداً حَتَّى سَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعداً ، حتى إذا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ ، قَامَ فَقرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثم ركَعَ (١) .

٥٣٨٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله ، وعبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(*) المسألة : ٢٤٩ - لا خلاف في إباحة التطوع جالسا ، وإنه في القيام أفضل ، قال النبي ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم » . رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عمران بن حصين .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة القاعدِ في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١١٨) ، باب « إذا صَلَّى قاعداً ثم صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ ما بَقِيَ » ورقم (١١٤٨) في التَّهَجُّد باب « قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره » .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٦٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٢) باب « جواز النافلة قائمًا وقاعداً » وبرقم (١١١) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦ - ٤ ، ٤٠٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٦ ، ١٧٨) ، وأبو داود في الصلاة رقم (٩٥٣) ، باب « في صلاة القاعد » ، والنسائي في قيام الليل (٣: ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٢٢٧) ، باب « في صلاة النافلة قاعداً » ، وابن خزيمة رقم (١٢٤٠) ، والطحاوي (١ : ٣٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٠) .

عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يُصَلّي جالسًا ، فيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِه قَدْرُ ما يَكُونُ ثَلاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .

٥٣٨٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّه ﷺ يَقْرَأُ وهو قاعِدٌ فَإِذَا أرادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ إنسانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً (٢) .

٥٣٩٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ .

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٨) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١١٩) ، باب « إذا صلّى قاعداً ثم صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً ، تمم مَا بَقِيَ » فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائمًا وقاعداً » ، ورقم (١١٢) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (٩٥٤) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠ - ٢٥١) .

والترمذي في الصلاة (٣٧٤) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢ : ٢١٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتحَ الصلاةَ قائمًا ؟ » وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٧٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائمًا وقاعداً » ، وهو برقم (١١٣) ، ص (١ : ٥٠٥ - ٥٠٦) من طبعة عبد الباقي

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢١) ، باب « كيف يفعل إذا افتتحَ الصلاةَ قائمًا » .

وابن ماجه في الصلاة (١٢٢٦) ، باب « في صلاة النافلة قاعداً » (١ : ٣٨٧) .

وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ رقم (١٢٤٤) ، وأخرجه أبو يَعْلَى في مسنده (٤٨٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩١) .

عن حَفْصَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صَلّى في سُبْحَتِهِ (١) قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وفاته بعامٍ فَكَانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقْرَأ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا (٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (٣) .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول والثاني من حديث مالك . وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث إسماعيل ، والحديث الرابع من حديث مالك .

٥٣٩١ - وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول الله ﷺ : حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قاعِداً ، قال : « أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (٤) .

٥٣٩٢ - وروينا عن عبد الله بن شقيق ،

---

(١) (سبحته) : نافلتُه ، وسُميتِ النَّافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح ، من تسمية الكل باسم بعضه ، وخُصَّتْ به دون الفريضة .

(٢) (فيرتلها) : يقرأها بتمهل وترسل وتدبر كما أمره تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ القُرْآنَ ترتيلاً ﴾ .

(٣) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢١) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٥) ، وبرقم (١١٨) ص (١ : ٥٠٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوعُ جالسًا » (٢ : ٢١١ - ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « صلاة القاعدِ في النافلة » ، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) ، باب « جواز النافلة قائمًا وقاعدًا » ، ورقم (١٢٠) ص (١ : ٥٠٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٥٠) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « فضل صلاة القائم على صلاةِ القاعدِ » .

عن عائشة أن النبي ﷺ كانَ يُصَلّي لَيْلا طَوِيلا قائما ، ولَيْلا طَوِيلا قَاعِداً ، وكان إذا قَرَأَ قَائِمًا ركَعَ قَائِمًا وإذا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً [١] .

٥٣٩٣ - وفيه إخبار عن حالتين ، وفيما روى الشافعي إخبار عن حالة ثالثة ، وكلٌّ كان يفعله ﷺ .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٠) ، باب « جواز النافلة قائمًا وقاعداً » ، وهو برقم (١٠٥) ص (١ : ٥٠٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود (١٢٥١) ، باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » (٢ : ١٨ - ١٩) .

والترمذي في الصلاة (٤٣٦) ، باب « ماجاء في الركعتين بعد العشاء » (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وفي الصلاة أيضا ببعضه (٣٧٥) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا » (٢ : ٢١٣) .

ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفةِ الأشرافِ (١١ : ٤٤٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠ ، ٢٣٩) .

١٥١ - قيام رمضان (*)

٥٣٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن

(*) المسألة - ٢٥ . - يختص هذا الباب بصلاة التراويح التي هي سنة مؤكدة للرجال والنساء عند الجمهور سوى المالكية ؛ لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها (وقال المالكية : هي مندوبة ندبًا أكيدًا لكل مصلٍّ من رجال ونساء) ، ويُسَنُّ فيها الجماعة عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع ، خشية أن تفرض على المسلمين ، وقال المالكية : الجماعة فيها مندوبة ، بينما قال الحنفية : الجماعةُ فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها البعضُ سقط الطلبُ عن الباقين .

وكان النبي ﷺ يصلِّي بالصحابة ثماني ركعاتٍ ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، وكان يسمع لهم أزيز كأزيزِ النَّحْل ، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سَنَّ التراويح والجماعة فيها ؛ ولكنه لم يصلِّ بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يداوم عليها بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم ، كما صرحَ به في بعض الروايات ، ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثماني ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون ، حيث إنّه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجدْ لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

واتفق الجمهور على أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب، إلا المالكية فقد قالوا : إذا جُمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أُخِّرت صلاة التراويح حتى يغيبَ الشفقُ ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ، ولم يسقط طلبها .

وتصحُّ قبل الوتر وبعده وبدون كراهة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه ، وتصلى التراويح عندهم قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه : « اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وترًا » .

وينتهي وقتُها بطلوعِ الفجرِ ، فإذا خرجَ وقتُها لا تقضى ، باتفاق ثلاثةٍ من الأئمةِ ، وقال الشافعيةُ : إن خرج وقتها قُضِيَتْ مطلقًا .

وانظرْ في هذه المسألة المهذب (١ : ٨٢ - ٨٥) ، اللباب (١ : ٩١ - ٩٤) ، القوانين الفقهية ص (٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٣٩٥ - قال الشافعي في القديم : وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إليّ .

٥٣٩٦ - قال أحمد : وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر (٢) ، وبذلك أمر من يقرأ القرآن (٣) .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٢) ، باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » (١ : ١١٣) ، ومن طريقة أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩) ، وأبو داودَ في الصلاة (١٣٧١) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي (٣ : ٢٠١ - ٢٠٢) في قيام الليل ، باب « ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا » ، (٤ : ١٥٦) في الصيام ، باب « ثواب مَنْ قَامَ رمضانَ وصَامَهُ » ، (٨ : ١١٨) في الإيمان ، باب « قيام رمضان » ، وابن خزيمة حديث (٢٢٠٢) ، موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ :٤٩٢) .

ومن طريق الزهري أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٢ : ٢٨١ ، ٢٨٩) ، والبخاري في الإيمان حديث (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٢) ، وفي كتاب الصوم ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٧٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٦٠) ، باب « الترغيب في قيام رمضان » وهو التراويح ، وهو الحديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في عدة مواضع من (المجتبى) ، منها في الصلاة (٣ : ٢٠١) ، باب « ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا » ، والترمذي في الصوم (٨٠٨) ، باب « الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل » (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) .

ومن طريق حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٢٠٠٩) في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » ومسلم حديث رقم (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ٢٠١) ، وابن خزيمة (٢٢٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩١ - ٤٩٢)

(٢) حُرِّف في (ص) إلى : (عمرو) ، والمقصود أن عبد الله بن عمر كان لا يصلي التراويح مع الناس في المسجد ، بل كان يقوم في بيته في شهر رمضان ، فإذا انصرف الناسُ من المسجد أخذ أَدَاوَةً من ماءٍ ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح . (مصنف) عبد الرزاق (٤ : ٢٦٤) وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٤) .

(٣) وسبب عدم قيامه رضي الله عنه مع الناس هو أنه كان يكره أن يقف خلف الإمام قسطاً من الليل لا يقرأ القرآن ، ويُفَضِّلُ على ذلك قيامه وحده مع قراءة القرآن .

وفي (مصنف) عبد الرزاق (٤ : ٢٦٤) أن رجلاً جاء إليه فقال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال ابن عمر : أتقرأُ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أَفَتُنْصِتُ - كأنك حمار ، صلِّ في بيتك .

٥٣٩٧ - وروينا في حديث زيد بن ثابت في قصة صلاة النبي ﷺ في رمضان ليلتين ، أو ليال ، وصلاة ناس من أصحابه بصلاته ، فلما علم بهم قال :

« صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ » (١) .

٥٣٩٨ - قال الشافعي : وإن صلاها في جماعة فحسن .

٥٣٩٩ - قال أحمد : وهذا لما روينا في حديث أبي ذر حين قام بهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل أربع وعشرين ، حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين ، وقيل : ست وعشرين ، حتى ذهب نحو من نصف الليل ، فقلنا يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية الليل ،

فقال النبي ﷺ : « إن الإنسان (٢) إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب (٣) له بقية ليلته » (٤) .

---

(١) رواه البخاري في مواضعَ من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يُكْرَهُ من كثرة السؤال » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١ : ٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٠) ، باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » (٢ : ٣١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٨) ، باب « الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » عن أحمد بن سليمان ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٠٨) .

(٢) في السنن : (إن الرجل) .

(٣) في (ص) : (كُتِبَتْ) .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

..٥٤ - وروينا فى حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون ، فقال: « ما يصنع هؤلاء » ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : « قد أحسنوا » أو « قد أصابوا » ولم يكره ذلك لهم (١) .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٣) في مسند أبي ذرٍّ ، رضي الله عنه ، والدارمي (٢ : ٢٦ - ٢٧) ، في كتاب الصيام ، باب « فضل قيام شهر رمضان » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٣٧٥) ، باب « في قيام شهر رمضان » (٢ : ٥٠) .

ورواه الترمذي في كتاب الصوم حديث (٨٠٦) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » ص (٣ : ١٦٩) .

والنسائي في كتاب السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) ، باب « ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف » .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٣٢٧) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) .

كما رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٠٦) ، وابن الجارود (٤٠٣) من طريق عن داود بن أبي هند ، به .

وقد أورده المُصَنِّفُ هنا مختصرا بمعناه .

(١) من طريقين عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، وبكر بن مُضَر ، كلاهما عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩٥) ، وقال : (هذا مرسل حسنٌ ، ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيّ من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وقيل : له رؤية ، وقيل : سِنُّه سِنُّ عطية القُرَظيّ أسرا يوم قريظة ولم يُقْتلا ، وليست له صحبة ، وقد رُوي بإسناد موصول إلاّ أنه ضعيف) ، ثم أورد هذا الإسناد الضعيف ، وهو حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ، فإذا النَّاسُ في رمضانَ يُصَلُّون في ناحية المسجد ، فقال ﷺ : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : ناسٌ ليس معهم قرآنٌ وأُبَيُّ ابن كعب يُصلي بهم وهم يُصَلُّون بصلاته ، فقال رسول الله ﷺ : « أصابوا - أو نِعْمَ ما صنعوا » .

وهذا إسناده ضعيف ، مسلم بن خالد سَيِّء الحفظ ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٢٠٨) ، وتبعه ابن حبان ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٧) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، وهو الذي أورده البيهقي (٢ : ٤٩٥) ، وقال فيه أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . وهذا يؤيد ما ذهب إليه البيهقي من أن المرسل الذي أورده في حديث ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِيّ هو مرسل حسنٌ .

٥٤٠١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني بكر بن مضر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِيَّ حدثه ، فذكره [١] .

٥٤٠٢ - وهذا خاص فيمن لايكون حافظا للقرآن ، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ [٢] .

٥٤٠٣ - قال الشافعى : وأحب الي إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ، ويوترون بثلاث .

٥٤٠٤ - قال : ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة ، وأحب إلي عشرون .

٥٤٠٥ - وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه [٣] .

٥٤٠٦ - وكذلك يقومون بمكة .

٥٤٠٧ - قال أحمد : والأصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح، ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال : حدثنا عبيد بن شريك قال : حدثنا يحيى بن بُكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

---

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٥) .

(٢) هوَ ثَعْلَبة بن أبي مالك القُرَظِيُّ حليفُ الأنصار ، إمامُ مسجد بني قُرَيْظة ، له رؤيةٌ من النبي ﷺ وقد قال العِجْليُّ : مدنيٌّ ، تابعي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في التابعين ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٧٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٧١) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٧٤) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (١٨٧) من طبعتنا ، المعرفة ليعقوب (١ : ٤٠٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٦٣) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٩٨) ، المعجم الكبير للطبراني (٢ : ٨٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١ : ٢١٢) ، أسْد الغابة (١ : ٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٥) ، الإصابة (١ : ٢٠١) .

(٣) موطأ مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٥) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » ، ص (١ : ١١٥) .

أن عائشة زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً في جَوْف اللَّيْلِ يُصَلِّي في المَسْجد فَصَلَّى رِجَالٌ بصَلاته فَأصبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بذَلكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ منهُمْ فَخَرَجَ رَسولُ الله ﷺ اللَّيْلَةَ الثانيَةَ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَه فَأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بذَلكَ وكَثُرَ أَهْلُ المسْجد في اللَّيْلَة الثَّالثَة فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلُّوا بصَلاته ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَةُ الرَابعةُ عَجَزَ المَسْجدُ عَنْ أَهْله ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى خَرَجَ لصَلاة الصُّبْح ، فلما قَضَى صلاةَ الفَجْر أَقْبَلَ عَلَى النَّاس فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ وَلَكنِّي خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا » . وكانَ رسول الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ في قيَام رَمَضَانَ منْ غَيْر أَنْ يَأْمُرَهُمْ بعَزِيمَة أَمْر فيه ، فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه » . فَتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمر على ذلك خلافة أبي بكر ، وَصَدْرًا من خلافة عمر (١) .

٥٤.٨ - قال عروة : قال عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل مع عبد الله ابن الأرقم على بيت مال المسلمين - إن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان ، فخرج معه عبد الرحمن ، فطاف في المسجد ، وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، قال عمر : والله إني لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكان أفضل ، وقال غيره : لكان أمثل ، ثم عزم عمر على أن يجمعهم على قارىء واحد ، فأمر أُبيَّ بن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر والناس يُصَلّون بصلاة قارىء لهم ، ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون في أوله .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري في الجمعة من كتاب الصلاة (٩٢٤) ، باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. » ، (٢٠١٢) في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن الزهري ، به مختصراً .

وأخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٥٥) ، باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتساباً » عن زكريا بن يحيى ، عن إسحاق ، بهذا الإسناد مختصرا ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٧) من طريق عثمان ابن عمر ، عن يونس بن يزيد ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٣) .

أخرج البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير (١) ، وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري (٢) .

٥٤٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا أبو أحمد : محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد ، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر (٣) .

٥٤١٠ - وأخبرنا أبو زكريا قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا مالك .

٥٤١١ - قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

٥٤١٢ - قال الشافعي : وليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إليَّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن .

٥٤١٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عن محمد بن يوسف ، عن السائب ابن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميمًا الدَّاريَّ أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (٥) .

---

(١) وهو الحديث المتقدم بالحاشية السابقة .

(٢) رواه مالك في كتاب الصلاة في السفر رقم (٣) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » (١ : ١١٤) ، والبخاري في صلاة التراويح ، باب « فضل من قام رمضان » .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٤) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » (١ : ١١٥) .

(٤) رواه مالك في الموضع السابق رقم (٥) ص (١ : ١١٥) .

(٥) رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان رقم (٤) ، باب « ما جاء في قيام رمضان » (١ : ١١٥) وفروع الفجر : أي أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه .

٥٤١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك . وحدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ علي مالك فذكره غير أنه قال : بزوغ الفجر .

٥٤١٥ - وقال غيره : عن ابن بكير ، كما قال الشافعي .

٥٤١٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير فذكره .

٥٤١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طُولُ القُنُوتِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش (١) .

٥٤١٨ - وروينا عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ كان يخفف القيام ، ويكثر الركوع والسجود ، ويقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٣٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٥١) ، باب « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ورقم (١٦٥) ص (١ : ٥٢٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) ، والحُميدي (١٢٧٦) ، والإمام أحمد (٣ : ٣٩١) ، وابن ماجه (١٤٢١) في الإمَامة ، باب « ما جاء في طول القيام في الصلوات » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨) ، وفي الباب عن عبد الله بن حُبْشي عند أحمد (٣ : ٤١١ - ٤١٢) ، وأبي داود في الصلاة (١٣٢٥) ، باب « افتتاح صلاة الليل بركعتين » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٨) ، باب « جهد المُقِلّ » ، والدارمي (١ : ٣٣١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، والمراد بالقنوت هنا : القيام ، جاء ذلك صريحا في رواية الحميدي وأبي داود .

سَجْدَةً ، أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً ، إِلا حَطَّ اللَّه عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » [١] .

٥٤١٩ - قال الشافعي : ويقنتون في الوتر في النصف الآخِرِ من رمضان ، وكذلك كان يفعل ابن عمر [٢] ، ومعاذ القاري [٣] .

٥٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي ثوبة الصوفي ، قال : أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الأيلي ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن معاوية الجمحي ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لايقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان [٤] .

---

(١) بهذا الإسناد عن أبي ذرٍّ ، وفيه قصة عن المخارق ، قال : مررت بأبي ذرٍّ بالربذة وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجدته يصلي ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٠) ، ورواه الدارمي في سننه (١ : ٣٤١) من طبعة دمشق ، وروى نفس المتن معدانُ بن طلحة اليعمري ، عن ثوبان مرة ، وعن أبي الدرداء مرة أخرى ، وهما عند الترمذي (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٢) ، وقال : حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسنٌ صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقال بعضهم : طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ من كثرة الركوع والسجود .

وقال بعضهم : كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طول القيام .

وقال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، ولم يقضِ فيه بشيء .

قال إسحاق : أما في النهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ... تابع أبو عيسى الترمذي قائلا : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وُصِف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووُصِفَ طولُ القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصِفَ بالليل .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٨) ، والمغني (٢ : ١٥١) ، ونيل الأوطار (٣ : ٥٣) .

(٣) هو معاذُ بن الحارث الأنصاري المازني البخاري أبو حليمة ، ويقال : أبو الحارث المدني القارّي ترجمه ابنُ عبد البر في (الاستيعاب) وقال : شهد الخندق ، ويقال : لم يدرك من حياة رسول اللَّه ﷺ إلا ستُّ سنين ، وهو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح ، وشهد الجسر مع أبي عبيد ، وروى عن أبي بكر ، وعمر وعثمان ، وحكى عنه ابن عون قنوته في رمضان ولم يدركه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين تهذيب التهذيب (١٠ : ١٨٨) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٩٨) ، وانظر نيل الأوطار (٣ : ٥٣) .

٥٤٢١ - قال أحمد : وروينا عن الحسن ، قال : أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة ، ثم احتبس ، فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه ، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري ، فكان يقنت [(١)] .

٥٤٢٢ - وروينا عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولايقنت بهم إلا في النصف الباقي [(٢)] ، فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبِقَ أُبَيٌّ [(٣)] .

٥٤٢٣ - ورواه محمد بن سيرين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي في القنوت .

٥٤٢٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبوبكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن بكير قال : أخبرنا هشام عن محمد - هو ابن سيرين - عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان ، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان [(٤)] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٦) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن الحسن والحكم بن عبد الملك : ضعفه ابن معين ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث وليس بقويٍّ في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقويّ ، وقال يحيى بن معين مرة أخرى : ضعيف ليس بثقة ، وليس بشيء . وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٥) ، ضعفاء النسائي الترجمة (١٢٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٧) ، تاريخ بغداد (٨ : ٢٢١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٧٦) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٣١) .

(٢) في (ص) : (الثاني) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٩٨) من رواية الحسن البصري عن الفاروق عمر ، والحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب . طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٦) وتهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) .

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة ، باب « القنوت في الوتر » رقم (١٤٢٩) ص (٢ : ٦٥) ، وسيأتي قوله عنه وعن التالي في الحاشية التالية .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (١٤٢٨) ، باب « القنوت في الوتر » (٢ : ٦٥) ، وقال : وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي : أن النبي ﷺ قنت في الوتر .

٥٤٢٥ - قال الشافعي : وقيام آخر الليل أحب إلي من قيام أوله ، فإن جزأ الليل أثلاثا ، فالثلث الأوسط أحب إلي أن يقومه .

٥٤٢٦ - وهذا لما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : حدثنا روح قال : حدثنا ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن ابن جُرَيْج ، وأخرجاه من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار [١] .

٥٤٢٧ - وروينا عن أبي مسلم ، قال :

قلت لأبي ذَرٍّ : أيُّ صَلاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ فقال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: « نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » [٢] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) فتح الباري (٣ : ٣٨) ، ومسلم في الصيام حديث رقم (٢٦٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧٧) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، وبرقم (١٨٩) ص (٢ : ٨١٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٤٨) ، باب « في صوم يوم وفطر يوم » (٢ : ٣٢٨) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٨) ، باب « صوم نبي الله داود عليه السلام » ، وفي قيام الليل (٣ : ٢١٤ - ٢١٥) ، باب « ذكر صلاة نبيِّ الله داود عليه السلام بالليل » ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٢) ، باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١ : ٥٤٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٠٦) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٧٨٦٤) ، والطحاوي (٢ : ٨٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٩ : ١٩٦) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي خالد ، =

....

= عن المهاجر أبي مخلد ، عن أي العالية ، عن أبي مسلم ، وفي إسناده : (المهاجر أبو مخلد) : هو ابن مخلد مولى أبي بكرة من أهل البصرة ، يروي عن أبي العالية ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، روى عنه البصريون ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٨١) ، ولم يذكر فيه جرحًا ، وفي تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٠) ، ولم يذكر فيه جرحا أيضا ، ووثَّقَه العِجْلِيُّ في (تاريخ الثقات) من طبعتنا رقم (١٦٤٤) ، وابن شاهين (١٣٩٠) ، وذكره ابن حبان في (ثقات أتباع التابعين) (٧ : ٤٨٦) ، وفي تقريب التهذيب (٢ : ٢٧٨) : أنه مقبول من السادسة ؛ لما قال فيه أبو حاتم : ليِّن الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن ، يُكْتَبُ حديثُه ، أما باقي رجال السند فهم ثقات ، ومن هنا فقد صحح الحديث ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن من حديث رقم (٦٤٨) ص (١٦٩) .

١٥٢ - الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحب القصد فيه (*)

٥٤٢٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا زياد بن عِلاقَةَ ، قال :

سمعتُ المغيرة بن شعبة ، يقول : قام رسول الله ﷺ حتى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فقيل : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً » (١) .

(*) المسألة - ٢٥١ - تشهد الأحاديث النبوية الشريفة خاصة منها حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، والذي رواه مسلم في الصلاة ، باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » ، أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : يا أم المؤمنين : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألست تقرأ بـ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حوله ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل اللهُ التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة .

فقيام الليل كان واجبا في ابتداء الإسلام على الأمة كافة ، وأن التَّهَجُّدَ كان واجبا عليه بدليل قول الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محموداً ﴾ { الإسراء : ٧٩ } قال ابن عباس : (نافلة لك) يعنى بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة ، أمِرَ بقيام الليل فَكُتِبَ عليه .

قال الإمام الشافعي : إن القيام نُسِخَ في حقه ﷺ كما نُسِخَ في حقِّ الأمة ، ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقوم الليل حتى تورمتْ قدماه ، وكان يواصل ، وكان عمله ديمةً ، وكانت عيناه تذرفان عندما قرأ عليه أُبيٌّ : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمَّةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ { النساء : ٤١} ، وعندما يَسألُه الفاروق عمر : يا رسول الله ، أسْرَعَ إليك الشيبُ ! فقال : « شيَّبتني هودٌ وأخواتها : الواقعة ، وعمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كورت » ولكنه ﷺ كان يأمر بالقصد في العبادة ، وينهى عن الوِصَال ، وأن يَكْلَفُوا من العمل ما لهم به طاقة .

(١) الحديث أخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، باب « قيام النبي ﷺ من الليل » . فتح الباري (٣ : ١٤) ، وفي كتاب التفسير ، باب « لِيغفرَ لك اللَّهُ ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر » ، من تفسير سورة الفتح . فتح الباري (٨ : ٥٨٤) . =

٥٤٢٩ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعسَ أَحَدُكُم في صَلاته فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (١) .

٥٤٣٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْفَتِلْ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِر فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

= وأخرجه مسلم في كتاب المنافقين حديث رقم (٧٩) من طبعة عبد الباقي ، باب « إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في الاجتهاد في الصلاة » من حديث المغيرة ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وحديث المغيرة بن شعبة : حديث حسنٌ صحيح (٢ : ٢٦٨) .

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢١٩) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها حديث (١٤١٩) ، باب « ما جاء في طول القيام » ص (١ : ٤٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٥١، ٢٥٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (١ : ٣٥٤) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل حديث (٣) ، باب « ما جاء في صلاة الليل » (١ : ١١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري حديث (٢١٢) في كتاب الوضوء ، باب « الوضوء من النوم » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢٢٣) ، باب « أمر من نَعِسَ أن يرقُد » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢٢) ص (١ : ٥٤٢ - ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٣١٠) ، باب « النعاس في الصلاة » (٢ : ٣٣) وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٢٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩) ، والدارمي (١ : ٣٢١) والحُمَيدي (١٨٥) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٣٥٥) باب « ما جاء في الصلاة عند النُّعَاس » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٧٠) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .

(فَيَسُبُّ نفسه) : أي يدعو عليها .

٥٤٣١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حُمَيْدٍ ،

عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى حَبْلا مَمْدوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فقال : « مَا هَذَا الحَبْلُ » ؟ فقالوا : لفلانة ، تُصَلِّي ، فإذا غُلِبَتْ تعلقت به ، فقال : « لا تَفْعَلْ لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ ، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنَمْ » (١) .

أخرجا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان ، والحديث الثاني من حديث مالك .

وأخرجا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس .

٥٤٣٢ - قال الشافعي في سنن حرملة : هذا حديث ثابت وبهذا نأمر ؛ لما قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة ، وحديث أنس موافق له ، ولما قال في حديث آخر:

« أكلفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » (٢) .

٥٤٣٣ - قال الشافعي : .وذلك تخوفا على من تَكَلَّفَ ما لا طاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره .

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد رقم (١١٥٠) ، باب « ما يُكْرَه من التشديد في العبادة » . فتح الباري (٣ : ٣٦) .

ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٨٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٢٢١) ، باب « أمر من نَعِسَ في صلاته ... أن يَرْقُدَ » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٩) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢١٨) ، باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » .

وابن ماجه في الصلاة (١٣٧١) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٠١) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة رقم (١١٨١) .

(٢) ورد في حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٢٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٣) ، باب « النهي عن الوِصَال في الصوم » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٨) ص (٢ : ٧٧٤ - ٧٧٥) من طبعة عبد الباقي ، كما ورد اللفظ أيضاً في متون أخرى ، منها عند الإمام أحمد (٢ : ٢٣١ ، ٢٥٧) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة (٦ : ٤٠ ، ٦١) .

٥٤٣٤ - وقد رَوَتْ عائشة عن النبي ﷺ أن : « أُحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »(١) .

٥٤٣٥ - وروى عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى .

٥٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا مُعْتَمر بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشَةَ أن النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصيراً باللَّيْلِ(٢) وَيَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عليه ، قالت : فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ(٣) إلى رسول الله ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاته حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فقالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّه مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر(٤) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥) ، باب « القصد والمداومة على العمل » . فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

(٢) (يَحْتَجِرُ حصيراً بالليلِ) : أي يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى .

(٣) (يَثُوبُون) : يجتمعون .

(٤) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٣٠) ، باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤) ، وفي اللباس (٥٨٦١) ، باب « الجلوس على الحصير ونحوه » .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٥) ص (١ : ٥٤٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٨) ، باب « ما يُؤْمَرُ به من القصد في الصلاة » (٢ : ٤٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦٩) ، باب « المصلي يكون بينه وبين الإمام سُتْرَةٌ » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٤٢) ، باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) .

٥٤٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد الله ، فذكره بإسناده ومعناه ، وقال في آخره :

« وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّه مَا داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ، وكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلا أَثْبَتُوهُ » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

٥٤٣٨ - ورواه محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، وقال في الحديث :

« أكلفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللَّه أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » (١) .

٥٤٣٩ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس ؛ وهو السائب بن فَرُّوخ الشاعر (٢)

سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قلت : بلى ، قال : « فَلا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمت عَيْنَاكَ وَتَفِهت نَفْسُكَ ، إِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١١) .

* * *

---

(١) روايات الحديث عند مسلم في باب « فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » .

(٢) هو السَّائِبُ بنُ فَرُّوخ ، أبو العبَّاس المكِّيُّ ، الشاعر الأعمى : روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٤٤٩) .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧) ، باب « حق الأهل في الصوم » . فتح الباري (٤ : ٢٢١) ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي الصلاة .

ورواه مسلم في كتاب الصيام حديث (٢٦٨٩) من ترقيمنا ص (٤ : ٣٧٤) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٨٦) ص (٢ : ٨١٤ - ٨١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصوم (٧٧٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم » (٣ : ١٣٩) .

والنسائي في الصيام (٤ : ٢١٣ - ٢١٤) ، باب « صوم عشرة أيام من الشهر » ، وفي مواضع أخرى في الصيام .

ورواه ابن ماجه في الصيام (١٧٠٦) ، باب « ما جاء في صيام الدهر » .

١٥٣ - الوتر (*)

٥٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] [١] وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال سألت الشافعي عن الوتر : أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ، ثم أوتر بواحدة ، فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه : السنّة والآثار [٢] .

٥٤٤١ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار

(*) **المسألة - ٢٥٢ - قال الشافعية** : أقلُّ الوتر ركعةٌ ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال **الحنابلة** : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال **المالكية** : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفعٌ (سنة العِشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقال **الحنفية** : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهنَّ بسلام ، وسلامُه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهنَّ » نصب الراية (٢ : ١١٨)

أما دليل **المالكية والحنابلة** وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : « من أحبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ فليفعل » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللُّباب (١ : ٧٨ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

(١) من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ ، قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشي أحدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٤٤٢ - وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شُعبة ، عن عُقبة بن حُرَيْث ،

عن عبد اللّه بن عمر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أريت أَنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكٌ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » ، فقال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال: تُسَلِّم في كل ركعتين .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غُندر ، عن شعبة (٢) .

٥٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد اللّه [الحافظ] (٣) وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ

---

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧)

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٠) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » .

وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٣) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٣) ، وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢١) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٨٠) .

(٤) بهذا الإسناد تفرد بإخراجه مسلم من الشيوخ الستة في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي باللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ منها بِواحِدَةٍ .

أَخرَجَه مسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٤٤٤ - وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ أتم من ذلك وقال فيه : « إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » .

وقد ذكرنا إسناده فيما مضى (٢) .

٥٤٤٥ - وهذا يمنع تأويل من حمله على التشهد بين كل ركعتين دون السلام .

٥٤٤٦ - وأخرج أيضا حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي مجْلَز ، قال :

سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » ، [وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ركعة مِن آخَرِ الليل »] (٣) .

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٨) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » ص (١ : ١٢٠) وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢١) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٣٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٤٠) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٣) ، ورواه أيضا في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول اللّه ﷺ » ، ورواه النسائي في الصلاة » (٣ : ٢٣٤) ، باب « كيف الوتر بواحدة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣) .

(٢) رواية عمرو بن الحارث عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢ - ١١٣) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وعند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٢ : ٣٠) ، باب « إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس من (ح) ، وأثبتُه من (ص) ، والحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٤) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، والأحاديث (١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) ، باب « كم الوتر ؟ » .

٥٤٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال : حدثنا جعفر الطيالسي قال : حدثنا عفان ، ومحمد بن سنان العوفي ، ومحمد بن كثير قالوا : حدثنا همام ، فذكره .

٥٤٤٨ - وقد بيّن كل واحد منهما ما روي بيانا شافيا .

٥٤٤٩ - أما بيان ابن عباس فروَى الشافعي في القديم عن رجل ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب مولى ابن عباس

عن عبد الله بن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِلُ بين الرَّكْعَتَيْنِ ، وَالرَّكْعَةِ مِنْ وِتْرِهِ بِسَلَامٍ » (١) .

٥٤٥٠ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ ، قال : ألا أعلمك الوتر ؟ قلت : بلى ، فقام ، فركع ركعة (٢) .

٥٤٥١ - وأما بيان عبد الله بن عمر ؛ فقد مضى في رواية عقبة بن حُرَيْث عنه (٣) .

---

(١) هو في حديث ابن عباس الطويل في بيتوتته عند خالته ميمونة ، ووصفه صلاة رسول الله ﷺ في الليل ، ولفظ الشاهد عنده (فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر » .

وقد أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل (١ : ١٢١) ، ومن طريقه بهذا الإسناد الذي أورده المُصَنِّف هنا أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب « إنَّ في خلق السموات والأرض » ، وفي الأدب ، باب « رفع البصر إلى السماء » ، وفي التوحيد ، باب « قوله تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ على عيني ﴾ ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٧٦) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » وهو الحديث ذو الرقم (١٩٠) ص (١ : ٥٣٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وفي إسناده . (عِسْل بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قُرَّة البصريّ) قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس هوعندي قوي الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري في (الضعفاء) : فيه نظر . تهذيب التهذيب (٧ : ١٩٤) .

(٣) تقدم منذ قليل في هذا الباب ، وطرفه : « صلاة الليل مثني مثنى » .

٥٤٥٢ - وأيضا ففيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرَّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، ورواه إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومعاذ القاري .

٥٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال : كيف أوتر ؟ قال : أوتر بواحدة . قال : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيراء (٢) ! قال : أسنّة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنّة الله ورسوله (٣) .

٥٤٥٤ - وروينا عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ، قال :

سَأَلْتُ عبد الله بن عمر عن وتر الليل ؟ فقال : يا بنيّ هلْ تَعرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ ؟ قلت : نعم ، المغرب . قال : صَدَقْتَ ، وتر الليل واحدة ، بذلك أَمَرَ رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري في أبواب الوتر من كتاب الصلاة رقم (٩٩١) ، باب « ماجاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

(٢) (البُتَيْرَاءُ) : ورد ذكرها في الحديث الذي أخرجه ابن عبد البر في (كتاب التمهيد) ، عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ نهى عن البُتَيْراء ، أن يُصلّي الرَّجُلُ واحدة يُوتِرُ بها » ، وذكره عبد الحق في (أحكامه) ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهمُ ، وقال ابن القطان في (كتابه) : هذا حديث شاذٌ لا يعرجُ على رواية .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١١٧٦) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة » ص (١ : ٣٧٢) ، وجاء في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك : البُتَيْراء : قال : يا بني ليست تلك البتيراء ، إنما البتيراء أنْ يُصَلّي الرجلُ الركْعَةَ التَّامَّةَ في ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ولا يتمُّ لها ركوعًا ولا سجوداً ولا قيامًا ، فَتِلْكَ البُتَيْرَاءُ .

٥٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الصغاني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور، فذكره [(١)] .

٥٤٥٦ - وهذا يدل على تقصير من قَصَّرَ بهذا الخبر ، ثم ذهب إلى أن ابن عمر يقول : { وتر الليل } [(٢)] كوتر النهار فقد فصل بينهما بما ذكرنا .

٥٤٥٧ - ومذهب ابن عمر في هذا أشهر من أن يمكن التلبيس عليه .

٥٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة [(٣)] .

٥٤٥٩ - قال أحمد : وقد رويناه عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر [(٤)] - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه زمن

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وإسناده حسنٌ : سلمة بن الفضل الأنصاري ، قال البخاري : عنده مناكير ، ووهّنَهُ علي بن المديني ، وذكره النسائي والعُقيلي في الضعفاء ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٨١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٦) ، والضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (١٤٩) ، وضعفاء النسائي الترجمة (٢٤١) ، والمجروحين (١ : ٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ١٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٢١) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٥) .

(٤) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، ويُقال : ابن صُعَيْر العذري أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ، ويُقال : ثَعْلَبة بن عبد الله بن صُعَيْر ، وأمُّه من بني زُهْرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، وترجمته في الاستيعاب (٣ : ٨٧٦) ، وتاريخ ابن عساكر (٤٧١ - ٤٨٢) ، والكامل في التاريخ (٤ : ٥٤١) ، وأُسْد الغابة (٣ : ١٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣ : ٥٠٣) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ١٦٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٧ : ٣١٦) .

الفتح - أنه رأى سعد بن أبي وقاص - وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي ﷺ - يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء ثم لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل (١) .

٥٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني محمد بن إسماعيل القاضي قال : قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال: حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٥٤٦١ - وروينا عن مصعب بن سعد ، قال : قيل لسعد : إنك توتر بركعة ؟ قال : نعم ، سبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة ، ولكن أخفف عن نفسي (٢) .

٥٤٦٢ - وممن أوتر بعد العشاء بركعة ، وعزاه إلى النبي ﷺ : أبو موسى الأشعري (٣) .

٥٤٦٣ - وروينا عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة (٤) .

٥٤٦٤ - قال الشافعي : في روايتينا عن أبي عبد الله وأبي سعيد : وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره (٥) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات حديث رقم (٦٣٥٦) ، باب « الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم » فتح الباري (١١ : ١٥١) ، وأعاده في المغازي ، باب « وقال الليث : حدثني يونس » .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) من طريق أبي سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ، عن أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، عن بشر بن موسى ، عن الحُميدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عمه مصعب ، وفي هذا الإسناد : (محمد بن الحسن بن كوثر) أبو بحر البَرْبَهَارِي ، كان كذابًا ، وهّاهُ الذهبيُّ في الميزان (٣ : ٥١٩) ، ووفاته سنة اثنتين وستين وثلاث مئة ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥١٩) .

(٣) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٥) ، وإسناده صحيح .

(٤) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) بإسناده .

(٥) الحديث بإسناده مطولاً رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥) ، وذكره علاء الدين المُتَّقي في كنز العمال رقم (٣٦١٦٨ : ١٣) ، ونسبه لابن المبارك في الزهد ، ولابن سعد ، ولابن أبي شيبة ، ولابن منيع ، وللطحاوي ، وللبيهقي ، وقال : (وسنده حسنٌ) .

٥٤٦٥ - وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب [١] .

وذكر إسناد الحديثين في موضع آخر .

٥٤٦٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد : أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ، قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . قلت : لأغلبن الليلة على المقام ، فقمت فإذا برجل يرجمني مُتَقَنِّعًا فنظرتُ ، فإذا عثمان . قال : فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد بسجود القرآن ، حتى إذا قلت هذه : هو ذا الفجر ، فأوتر بركعة لم يُصَلِّ غيرها .

٥٤٦٧ - ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ! إنما صليت ركعة ! قال : هي وتري [٢] .

٥٤٦٨ - وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهوا لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثا ، ولكن قال : هي وتري ؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر .

٥٤٦٩ - وأخبرنا ، أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث ، أن كُريبا مولى ابن عباس ، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس ،

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، وفي إسناده أبو بحر البربهاري ، وقد تقدم الكلام فيه قبل أربع حواشٍ .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٥) .

فقال : أصاب أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية : هي واحدة أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء (١) .

٥٤٧٠ - قال أحمد : ورواه عبد الله { بن عبيد الله } بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا ، قال : أصاب ، إنه فقيه (٢) .

٥٤٧١ - وفي رواية أخرى : دعه ، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ (٣) .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

٥٤٧٢ - ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه ، فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه ، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه ، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية ويملأون مسامعه بالأمر (٤) بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكيف يُظَنّ (٥) بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم : أصاب معاوية في شيء ينكره بقلبه (٦) ؟ ! .

٥٤٧٣ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) ، من رواية الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، وعتبة قيل : عقبة ، قال النسائي : ليس بمعروف ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، ورجّح ابن خزيمة أن اسمه عُتْبة . تهذيب التهذيب (٧ : ١٠١) ، وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد في سجود السهو .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٥) ، باب « ذكر معاوية رضي الله عنه » . فتح الباري (٧ : ١٠٣) .

(٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٤) ، باب « ذكر معاوية رضي الله عنه » . فتح الباري (٧ : ١٠٣) .

(٤) في (ص) : (من الأمر) .

(٥) في (ص) : (وكيف نظن) .

(٦) في (ص) : (عليه) .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عباس ، وأنا قائم على رأسه ، وقيل له : إن معاوية ينهى عن متعة الحج ، قال : فقال ابن عباس : انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله ، وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله .

٥٤٧٤ - فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه ، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس [(١)] وتر معاوية .

٥٤٧٥ - ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بُدًّا من أن يحمل السلام عن الصلاة على التشهد دون السلام ، ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التقية ، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع ، والله المستعان .

٥٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد بن دعلج في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن أيوب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا قريش بن حبان العجلي ، قال : حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَمْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

رواه أبو داود في كتاب « السنن » عن عبد الرحمن بن المبارك [(٢)] .

٥٤٧٧ - وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل ، وتابعه على رفعه : الأوزاعي ، وهو إمام ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبي حفصة .

(١) في (ص) : (رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤١٨) ، والدارمي (١ : ٣٧١) ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٢٢) ، باب « كم الوتر ؟ » (٢ : ٦٢) ، والطحاوي (١ : ٢٩١) ، والدارقطني (٢ : ٢٢ - ٢٣) من الطبعة المصرية ، باب « الوتر بخمس أو ثلاث » ، وصححه الحاكم (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) .

٥٤٧٨ - وكذلك رواه وهب بن خالد عن معمر ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن الزهري ، فوقفوه على أبي أيوب (١) ؛ فيحتمل أن يكون يرويه من فُتْياه مرة ، ومن روايته أخرى .

٥٤٧٩ - ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه ، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ ، لا ندع منها شيئا بحال بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٦٣٣) عن معمر ، والنسائي (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق أبي مُعَيد ، والطحاوي (١ : ٢٩١) من طريق سفيان ، والحاكم (١ : ٣٠٣) من طريق محمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب موقوفا عليه . زاد سفيان : (من شاء أوتر بسبع) .

١٥٤ - الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (*)

٥٤٨ . - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(*) المسألة - ٢٥٣ - أقلُّ الوتر عند الشافعية ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمسٌ ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول اللّه ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب المتقدم في نهاية الباب السابق ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يُوتِرُ بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » .

والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، كما أن الوتر بإحدى عشرة ثبت أيضا في حديث عائشة في الصحيحين .

قال السادة الشافعية : أقلُّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ، ويسلم ؛ لما روى ابن حبان : (أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر ، ولو صلّى الوتر خمس ركعات ، جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة ، وجاز لو أن يفصل ، بحيث يصلي الركعة الأخيرة مُنْفَصِلة عما قبلها . سواء صلّى ما قبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعا ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين ، والأفضل أن يُصَلّيه مفصولا .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهم بسلام ، وسلامه في آخره كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ؛ لحديث عائشة : « كان رسول اللّه ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهنّ » .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ، ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهائه يسلم يمينا وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة ، وسلام واحد . =

عن عائشة « أن النبي ﷺ كانَ يُوتِرُ بخمسِ ركْعَاتٍ لا يجلسُ ولا يُسَلِّمُ إلا في الآخِرَةِ منْهُنَّ » .

٥٤٨١ - وبمعناه رواه وكيع ، وأبو أسامة ، وعبد الله بن نُمير ، وغيرهم ، عن هشام .

= أما إذا زاد الوتر عن ذلك ، فقد أخذ الحنفية بحديث عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة رضي الله عنها لما سألها عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : أربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرة وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والطحاوي ، وإسناده حسنٌ .

كما أخذوا بحديث سعد بن هشام ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى العشاء دخل المنزل ثمّ صلّى ركعتين ، ثم صلّى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن » رواه أحمد ، وإسناده يُعْتَبَرُ به .

كما أخذوا أيضا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تَسْأل عن حُسْنِهِنّ وطولهنّ ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » . رواه الشيخان .

وقال الحنابلة : أقلُّ الوتر ركعة ، ولا يكره الإتيان بها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقلُّ الكمال ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، فإن أوتر بإحدى عشرة ، فله أن يُسلّم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذاأفضل ، وله أن يصليها بسلام واحد ، إما بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلي عشراً ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام ، فيأتي بها ، ويتشهد ، ويسلم، أو يصلي الإحدى عشرة ، ولا يتشهد إلا في آخرها ، ويسلم ؛ وإن صلاة تسعًا ، فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين ؛ بأن يصلي ثمانية ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة قبل أن يسلّم ، ويتشهد ويسلّم ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يصلي التسعة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتاسعة ويسلم ، وإن أوتر بسبع ، أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد ، وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفعٌ (سُنّة العشاء البعديّة) . ويفصل بينهما بسلام يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح [١] .

٥٤٨٢ - وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عنه .

٥٤٨٣ - وبمعناه رُوِيَ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ [٢] .

٥٤٨٤ - وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن [٣] .

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو سعيد عُقيب حديث هشام قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة تَسَعُ أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت ؛ من غير أن نضيف غيره [٤] .

٥٤٨٦ - قال أحمد : هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به .

٥٤٨٧ - ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعلها على مر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات .

---

(١) رواه الشافعي في سنده (١ : ١٩٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ١١٣ - ١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل» وهو الحديث ذو الرقم (١٢٣) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٩) ، باب « ما جاء في الوتر بخمس » (٢ : ٣٢١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) ، باب « ما جاء في كم يصلي من الليل » (١ : ٤٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) .
وأخرجه أحمد (٦ : ٥٠ ، ١٢٣) ، ومسلم (١ : ٥٠٨ . ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١٣٣٨) في الصلاة ، باب « في صلاة الليل » ، وابن خزيمة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨) .

(٣) سنن البيهقي (٣ : ٢٩) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « ماجاء في الوتر بركعة واحدة » .

٥٤٨٨ - فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي - رحمه الله - ونختار ما وصفنا في رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة ، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٩ - وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام ، عن عائشة في الوتر ، فلم يُخْرِجْ واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه { في سائر الروايات } (١) .

٥٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة .

٥٤٩١ - قال أحمد : وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي ، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة ، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة ، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، والله يوفقنا لمتابعة السُّنَّة ، وترك الهوى برحمته .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٥٥ - الوتر بتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الأخريين منهن ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (*)

٥٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي (١) قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا سعيد (ح) (٢) .

٥٤٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ،

عن سعد بن هشام في دخوله على عائشةَ ، قال : قلت : يا أمَّ المؤمنين انبئيني عن وتْر رسُول الله ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نُعدُّ له سواكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ الله ما شاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ من اللَّيْل ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تسعَ ركَعَات لا يَجْلسُ فيها إلا في الثَّامنَة . فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التاسعَةَ ، فيقعدُ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمًا يُسْمعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي ركْعَتَيْن بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعدٌ فَتلكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ في الركْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنيعِهِ الأوَّلِ ، فتلك تِسْعٌ يَا بُنَيَّ .

(*) المسألة - ٢٥٤ - انظر المسألة : (٢٥٣) .

(١) في (ص) : (الصُّوفيّ) وهو تحريف ، فهو المحدِّثُ الرَّحَّالُ الإمامُ أبو أحمد بكرُ بن محمد ابن حمدان المَرْوَزِيُّ الصَّيْرَفيُّ روى عنه : ابن عدي ، والحاكم ، وابن مندة ، وغيرهم ، وأرَّخَ الحاكمُ وفاتَه في بُخَارى سنة خمسٍ وأربعين وثلاث مائة ، وقال السَّمْعَانِيُّ وغيره : بل تُوفِّيَ سنة ثمانٍ وأربعين وثلاث مائة ، وترجمته في الأنساب (٥ : ٢٨٩) ، والعِبَر (٢ : ٢٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٥٥٤) ، الوافي بالوفيات (١٠ : ٢١٦) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٦٩) .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن أبي عدي [١] .

٥٤٩٤ - واحتج بعض من لا يُجَوِّزُ الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم تركه ، فلم يُجَوِّزِ الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل .

٥٤٩٥ - واحتج برواية الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين - وفي حديث الزهري - ، ويوتر بواحدة ، فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه ، { وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه } [٢] ويدعي مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيب الكل .

* * *

(١) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٠٨) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٠) ، باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٩) ص (١ : ٥١٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠ - ٤١) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٩) ، باب « قيام الليل » ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١١ : ٤٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٦ - الوتر بثلاث [١] ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة (*)

٥٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى [٢] ، عن سعيد بن هشام ،

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الوِتْرِ .

٥٤٩٧ - هكذا رواه [٣] : عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عروبة وهو مختصر من الحديث الأول [٤] .

٥٤٩٨ - ورواه أبان بن يزيد ، عن قتادة ، وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن [٥] .

٥٤٩٩ - وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، ومعمر وهمّام ، عن قتادة .

---

(١) في (ح) : (بتسع) ، وأثبتُّ ما في (ص) ، وهو موافق لعنوان الباب في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠) .

(*) المسألة - ٢٥٥ - يُرْجَع إلى المسألة (٢٥٣) .

(٢) في (ص) : (زُرارة بن أبي أوفى) ، وكذا في نسخة خطيّة من السنن الكبرى ، كما أشار طابعُه في الحاشية ، وهو زُرارة بن أوفى العامريُّ الحرشيُّ ، أبو حاجب البصريُّ قاضي البصرة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٢٢) .

(٣) في (ص) : (رواه) .

(٤) من الحديث المتقدم في الباب السابق الطويل ، وهذا جزء منه .

(٥) قال البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١) : ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، وهمّام بن يحيى ، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسعٍ ثم بسبع ، وكذلك رواه بَهْزُ بن حكيم ، عن زُرارة بن أوفى ، وفي رواية عبد الوهاب يُشْبه أن يكون اختصاراً من الحديث ، ورواية أبَان خطأ ، والله أعلم .

٥٥ . . - وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع : وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، وصلاة المغرب [١] .

٥٥ . ١ - وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، عن الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله .

٥٥ . ٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال : ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره [٢] .

٥٥ . ٣ - قال { الشيخ } أحمد : رواه الثَّوري في الجامع ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهما ، عن الأعمش (موقوفا) [٣] .

٥٥ . ٤ - وروى سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا أقل من ثلاث [٤] .

٥٥ . ٥ - وهذا منقطع وموقوف .

٥٥ . ٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس ، أو سبع .

٥٥ . ٧ - قال : وسفيان عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن تكون ثلاثا بُتْرا ، ولكن : خمسا ، أو سبعا .

---

(١) رواه الدارقطني (٢ : ٢٨) من الطبعة المصرية في باب « الوتر ثلاث كثلاث المغرب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :٣١) ، وقال : الصحيح وَقْفُه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى ابن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٢) ، ونسبه للطبرانيِّ في الكبير موقوفا ، وقال : رجالُه رجالُ الصحيح .

(٢) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ٢٨) من الطبعة المصرية ، وله ترجمة في (ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧٦) .

(٣) رواية الثَّوْرِيِّ في شرح الآثار للطحاوي ص (١٧٣) ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠) .

٥٥٠٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر ، فإنها ثلاث متصلات ، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث .

٥٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو علي الحافظ قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كَيْسَانَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ » (١) .

٥٥١٠ - ورُوي ذلك { أيضا } (٢) من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ، وفيه : أو بتسع أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك (٣) .

٥٥١١ - وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثا كالمغرب في الظاهر .

٥٥١٢ - والمراد من الخبر الزيادة فيها ، وترك الاقتصار فيها على الثلاث ، كما اختاره الشافعي وذهب { إليه في الاختيار } (٤) إلى رواية الزهري ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٤) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ٢٤) من الطبعة المصرية من طريق أحمد بن صالح المصري ، وفي (٢ : ٢٤ - ٢٥) من طريق مَوْهِب بن يزيد بن خالد ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وفي (٢ : ٢٦ - ٢٧) من طريق عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، عن سليمان بن بلال به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١) .

(٢) سقط من (ص) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١ - ٣٢) ، وإسناده صحيح .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٧ - التوسع في عدد التطوع (*)

٥٥١٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له : صليت ركعة ! فقال : إنما هي تطوع من شاء زاد ، ومن شاء نقص [١] .

٥٥١٤ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال: حدثنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، فذكره بإسناده ومعناه [٢] .

٥٥١٥ - واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما رويناه في الوتر بركعة واحدة وقال : سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرا لله ، وسجد أبو بكر شكرا لله حين جاءه قتل مسيلمة ، وسجد عمر حين جاءه فتحٌ شكرا لله .

٥٥١٦ - فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع لله بأكثر منها ؟

٥٥١٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن { أبا } [٣] العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(*) المسألة - ٢٥٦ - يجوز عند الشافعية التطوع بركعة واحدة ، لما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب في الخبر التالي ، واتجه الحنفية إلى أنّ أقلّ صلاة التطوع ركعتان بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعا ، وتُكْره الزيادة على الأربع من غير تسليمة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٢٧٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤) ، وفي إسناده ضعف كما سيأتي .

(٢) في إسناده قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه حصين بن جُنْدب الجنبي الكوفي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له؛ فربما رفع المرسل وأسند الموقوف (ميزان الاعتدال) (٣ : ٣٦٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

أبيه ، قال : حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ! أتدري على شفع تنصرف أم على وتر ؟ فقال : لكن الله يدري .

٥٥١٨ - قال الشافعي : وأخبرنا الثقفي عن خالد الحَذّاء عن رجل عن مطرف ، قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود ، فلما انصرف ، قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : إني قد كُفيت حفظه ، وإني لأرجو أن أسجد لله سجدة إلا رفعني { الله }[1] بها درجة أو كتب لي بها حسنة ، أو جمعهما لي كلتيهما .

قال عبد الوهاب : الشيخ الذي صلى وقال المقالة ، هو أبو ذر .

٥٥١٩ - قال أحمد : قد روينا عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر قصة في هذا المعنى .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

١٥٨ - { في الركعتين بعد الوتر (*) } (١)

٥٥٢٠ - قد رويناهما في حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفي حديث أم سلمة ، وأبي أمامة ، وأنس بن مالك ، وثوبان .

٥٥٢١ - وفي حديث أنس ، وأبي أمامة من الزيادة : قراءته فيهما بعد أم القرآن : إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وإسناد حديثهما ليس بالقوي .

٥٥٢٢ - وقد أخبرنا أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أحمد بن حاجب (٢) قال : حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً » .

وقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان (٣) .

٥٥٢٣ - وروينا في حديث الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ حتى يكونَ آخر صَلاتِهِ الوتر .

(*) المسألة - ٢٥٧ - لا يُسْتَحَبُّ صلاة ركعتين بعد الوتر لأنهما ليست بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تَهجُّدَ النبي ﷺ لم يذكرهما ، منهم : ابن عباس ، وزيد بن خالد ، وعائشة . وإن فعلهما إنسان جاز .

(١) ما بين الحاصرتين ليس عنوانا في (ح) .

(٢) في (ص) : (حاجب بن أحمد) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٨) ، باب « ليجعل آخر صلاته وتراً » . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٣) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥١) ص (١ : ٥١٧ - ٥١٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٣٨) ، باب « في وقت الوتر » (٢ : ٦٧) .

وهو مخرج في كتاب مسلم [١] .

٥٥٢٤ - وَرُوِّينَا عن الأَسْوَد أَنَّهُ دَخَلَ على عَائشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاة رَسُول اللَّه ﷺ باللَّيْلِ ، فقالت : كانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً من الليل ، ثم إنه صلَّى إحدى عشرة ركعةً ، وترك رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وهو يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلاتهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ .

وهو مخرج في كتاب أبي داود [٢] .

٥٥٢٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا مؤمَّل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة ، فذكره .

٥٥٢٦ - وفي هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر ، وقد قال :

« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » .

* * *

---

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٩٨) من طبعتنا ص (٣ : ١١٨) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٠) ص (١ : ٥١٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٣٦٣) ، باب « صلاة الليل » (٢ : ٤٦) ، وإسناده صحيح .

١٥٩ - الوتر في أول الليل ووسطه وآخره (*)

٥٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره ، في حديث ثبت مثله وحديث دونه ، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله (١) .

٥٥٢٨ - ثم ساق كلامه إلى أن قال :

أخبرنا سفيان ، قال : حدثني أبو يعفور (٢) ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عَائِشَةَ ، قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مسلم بن صُبيح (٣) .

(*) المسألة - ٢٥٨ - قال الشافعية : يُسَنُّ تأخير الوتر عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يُسَنُّ تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به .

وقال الحنفية : وقت الوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، وتُنْدَب ليلا خصوصا آخره .

وقال الحنابلة : الأفضل فعل الوتر آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام .

وقال المالكية : وقته الاختياري بعد مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، أما وقته الضروري فهو من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « في الوتر » .

(٢) أبو يَعْفُور هذا هو واقد ، ويقال : وَقْدَان ، هو أبو يعفور الكبير ، وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس ، ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صُبَيْح ، وهو أبو الضحى .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٢٠) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٦) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) ، باب « في وقت الوتر » (٢ : ٦٦) ، وانظر الحاشية التالية .

٥٥٢٩ - وفي رواية يحيى بن وثَّاب عن مسروق ،

عن عائِشَةَ : « مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ »[١] .

٥٥٣٠ - وروينا عن عبد الله بن أبي قيس أنه قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، قَالت : رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ[٢] .

٥٥٣١ - واختار الشافعي - في سنن حرملة - « الوتر في آخر الليل »[٣] .

---

(١) من رواية يحيى بن وثّاب ، عن مسروق ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧.٦) من طبعتنا ص (٣ : ١٢١) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٧) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٦) ، باب « ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره » (٢ : ٣١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٠) ، باب « وقت الوتر » ، عن إسحاق بن منصور .

وابن ماجه في الصلاة (١١٨٥) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١ : ٣٧٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٢٩) ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥) .

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند (٦ : ٧٣ - ٧٤) ، ورواه مسلم في أبواب الحج من كتاب الطهارة رقم (٢٦) ص (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود رقم (١٤٣٧) ، والنسائي (١ : ١٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٨١) كلهم من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة ... فذكره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) ، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة ، باب « في الجُنُب يؤخر الغُسْل » ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، وأبو داود أيضا في الموضع السابق من طريق معتمر كلاهما عن بُرْد بن سِنَان ، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ ، عن غُضَيْف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أرأيتَ النبي ﷺ يا أمَّ المؤمنين : أكان يوتر من أول الليل ، أو من آخره ؟ ... فذكر الحديث .

وأخرجه النسائي (١ : ١٢٥) في الطهارة ، باب « ذكر الاغتسال أول الليل » من طريق حماد وسفيان ، كلاهما عن بُرْد أبي العلاء ، عن عبادة بن نُسَيٍّ به .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٤٣) باب في الوتر .

وفيه قصة الاغتسال فقط .

٥٥٣٢ - قال : لأن [١] في حديث أبي يعفور : انتهى { وتره } [٢] إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، يعني في وتره آخر الليل .

٥٥٣٣ - أما حديث عروة ، عن عائشة فقد مضى .

٥٥٣٤ - وحديث القاسم عن عائشة يَرِدُ .

٥٥٣٥ - وأما حديث ابن عباس ، فهو مذكور في باب موقف الإمام .

٥٥٣٦ - وأما حديث زيد بن خالد ، فأخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال: حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره

عَنْ زَيْد بْن خَالد الجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُول الله ﷺ اللَّيْلَةَ ، قال : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، { ثم صلى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا } [٣] ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثلاث عشرة ركعة .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن مالك [٤] .

---

(١) في (ص) : (فإن) .
(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .
(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في نسخة (ح) ، وفي موطأ مالك ، وفي صحيح مسلم أيضا .
(٤) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٢) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢٢) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٨٠.) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٩٥) ص (١ : ٥٣١ - ٥٣٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٦) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٧) . =

٥٥٣٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النَّضْر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أمَّا أنَا فَأُوتِرُ فِي أوَّلِ الليل ، وقال عمر : أما أنا فأوتر في آخر الليل (١) ، فقال النبي ﷺ : « حَذِرَ هَذَا ، وَقَوِيَ هَذَا » (٢) .

٥٥٣٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : قبل أن أنام ، أو قال : في أول الليل . وقال : « يَا عُمَرُ مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : آخر الليل . فقال النبي ﷺ : « ألا أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلاً ، أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَكَالَّذِي قَالَ : أحرزت نهبي وأبتغي النَّوَافِل ، وأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ : فَتَعْمَلْ بِعَمَلِ الأَقْوِيَاءِ » (٣) .

٥٥٣٩ - وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح ، عن أبي سفيان ، وأبي الزبير ،

= ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٦٢) ، باب « ما جاء في كم يصلي بالليل » (١ : ٤٣٣) .

ورواه الترمذي في كتاب الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٣٢) ، ومن طريق مالك أيضا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١٢) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على (المسند) (٥ : ١٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(١) في (ص) : (آخره) .

(٢) كنز العمال (٢١ : ٩٣٣) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥ - ٣٦) .

عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ »(١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٩) ، باب « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٦٢) ص (١ : ٥٢٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة في ترجمة الباب رقم (٢١٧) « ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٢ : ٣١٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٨٧) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١ : ٣٧٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٦٢٣) ، وأحمد في مسنده (٣ : ٣١٥ ، ٣٨٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١٩٠٥ ، ٢١٠٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥) ، كلهم من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٠ - ٣٣٧ ، ٣٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١ : ٥٢٠) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٦٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٩١) ، والبيهقي (٣ : ٣٥) من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

١٦ - من أوتر ، ثم قام فشفع وتره ، ومن لم يشفع (*)

٥٥٤٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة ، والسماء مغيمة ، فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلا ، فتشفَّع بواحدة [١] .

٥٥٤١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قلت للشافعي : أفتقول : يشفع وتره ؟ قال : لا ، روّينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره [٢] .

٥٥٤٢ - قال أحمد : قد روّينا عن أبي بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، وعائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - وأبي هريرة ، أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها [٣] .

٥٥٤٣ - وقالت عائشة : ذلك الذي يلعب بوتره ؛ يعني الذي يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم صلى ، ثم أعاد وتره [٤] .

(*) المسألة - ٢٥٩ - قال الجمهور (سوى الحنابلة) : من أوتر ، ثم تهجد ، لم يُعِد الوتر ، أي لا يُسَنُّ له إعادته لخبر : « لا وتران في ليلة » . ولا يشفع وتره أيضا .

وقال الحنابلة : من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلّى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يُصلّي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٩) ، باب « الأمر بالوتر » (١ : ١٢٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٣) .

(٣) رواه البخاري في المغازي رقم (٤١٧٦) ، باب « غزوة الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٥١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧) .

٥٥٤٤ - وأخبرنا أبوسعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي يقول : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنَى (مثنى) [١] حتى يُصْبِحَ .

٥٥٤٥ - وذكر حديث ابن عُلَيَّةَ ، عن أبي هارون الغنوى ، عن حطّان بن عبد الله ، قال : قال عليٌّ : الوترُ ثَلاثَةُ أنواعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أن يوترَ أوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، ثم إنِ اسْتَيْقَظَ فَشاء أن يَشْفعها بِركْعَةٍ ويُصَلِّى ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ حَتَّى يُصبحَ (ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ) [٢] ، وإن شاء أوتر آخر الليل [٣] .

٥٥٤٦ - قال الشافعي : وهم يكرهون أن ينقض وتره ، ويقولون : إذا أوتر صلى مثنى مثنى .

٥٥٤٧ - أورده فى خلافهم علياً - رضى الله عنه ، وأحتجَّ الشافعى لقوله فى سنن حرملة بما فى بعض الحديث أن النبى ﷺ : صَلَّى ركْعَتى الفَجْرَ بَعْدَ الوِتْرِ ، وتلك نافلة بعد الوتر فى وقت قد يجوز فيه الوتر ، وذلك أنه قبل صلاة الصبح .

٥٥٤٨ - ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن مهران الأصبهانى قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان ، عن القاسم

عن عائشَةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ ركْعَاتٍ ويوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلْفَجرِ ، تلك ثلاث عشرة ركعة [٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٣ - ١٤٤) ، باب « في الوتر » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧) .

(٤) رواه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة حديث (١١٤٠) ، باب « كيف صلاة النبي ﷺ ؟ » فتح الباري (٣ : ٢٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ١١٦) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٨) ص (١ : ٥١٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٣٤) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٨) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٢٥٦) .

أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن حنظلة .

٥٥٤٩ - واحتج أيضا بحديث ابن المسيب فى وتر أبى بكر الصديق وقد مضى .

٥٥٥٠ - وذكر أصحابنا ما روينا عن

طَلق بن على أنه لم يعد وتره ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وترانِ فِي لَيْلَةٍ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٩) ، باب « في نقض الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٩) ، باب « نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٧٠) ، باب « ما جاء لا وتران في ليلة » ، وصححه ابن خزيمة (١١٠١) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) حديث رقم (٦٧١) ص (١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) من طرق عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) ، عن عفان ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن سراج بن عقبة ، عن قيس بن طلق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥) ، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به .

١٦١ - مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ (*)

٥٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان : إن عليا كان يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل (١) .

٥٥٥٢ - قال الشافعي : وهم يقولون يقرأ بـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) وفي الثانية بـ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) وفي

(*) المسألة - ٢٦٠ - قال الشافعية : يُسْتَحَبُّ لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى : بسبح ، وفي الثانية : بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، ودليلهم حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب . و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين : الفلق ثم الناس .

ويندب عند الحنفية أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة سورة (الإخلاص) لحديث أُبَيّ بن كعب : الذي رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن » .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص ، لحديث أُبَيّ بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) ، باب « في الوتر » ، وهو في مسند زايد (٢ : ٢٤٧) .

الثالثة بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وأما نحن فنقول يقرأ فيها ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (الفلق : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس : ١) ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم [١] .

٥٥٥٣ - وهذا أورده إلزاما إياهم في خلاف عليٍّ ، مع دعواهم موافقته ، ونحن تبعنا فيه السُّنَّةَ من غير أن نُضَيِّقَ عليه في قراءة غيرهن ، والله أعلم .

٥٥٥٤ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن .

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) ويقرأ في الوتر بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الاخلاص : ١) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ (الفلق : ١) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس : ١) [٢] .

٥٥٥٥ - وكذلك رواه أبو إسماعيل الترمذي ، عن سعيد بن كثير بن عفير .

٥٥٥٦ - ورواه سعيد بن أبي مريم في آخرين عن يحيى بن أيوب دون هذا البيان ، وذكروا المعوذتين مع ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) في الثالثة .

* * *

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٤١) .

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٠٥) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٢٨٥) ، والدارقطني (٢ : ٣٥) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وأورده الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٣ - ٥١٤) وقال : (هذا حديث حسنٌ) ، وللحديث طريق ثانية فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٦٣) ، باب « ما جاء فيما يُقْرأ به في الوتر » ص (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم (٢ : ٥٢٠ . ٥٢١) ، والبيهقي (٣ : ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن محمد بن سلمة الحراني ، عن خُصَيْف ، عن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى : بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : =

....

= بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، والمعوذتين . وخُصَيف : ثقة ، ضعفه بعضهم من قِبَل حفظه ، ووثّقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وعبد العزيز بن جريج ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، وَرَجّح الشيخ أحمد شاكر سماعه من عائشة يقينًا .

وللحديث طريق ثالثة أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، والمعوذتين ، قال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٤) : وفي سنده سليمان بن حسان ، ذكره العقيلي في (الضعفاء) (٢ : ١٢٥) ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يُتَابع عليه ، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا ، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة

وللحديث شواهد ، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص : منها (حديث عبد الرحمن بن أبْزي ، عن أبيّ بن كعب ، رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب « ما يقرأ في الوتر » وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » وهو صحيح .

والشاهد الثاني من حديث أبي هريرة عند الطبراني في (الأوسط) ص (٩٣) (مجمع البحرين) ، وفيه المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عبد اللّه بن سَرْجِس ، عند أبي نعيم في (الحلية) (٧ : ١٨٢) .

١٦٢ - مَوْضِعُ الْقُنُوت (*)

٥٥٥٧ - قال الشافعي في سنن حرملة : القنوت كله بعد الركوع .

٥٥٥٨ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله [١] ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي : أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع [٢] .

٥٥٥٩ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : يقنت قبل الركوع [٣] .

٥٥٦٠ - قال أحمد : قد ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه .

عن أُبَيٍّ بن كَعب ، أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قنت في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ [٤] .

٥٥٦١ - ورواية عيسى ، عن فِطْر بن خَلِيفَةَ ، عن زبيد ، عن سعيد مثله [٥] .

٥٥٦٢ - ورواية حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد [٦] .

(*) المسألة - ٢٦١ - قال الشافعية : القنوتُ في آخر الوتر بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح بينما قال الحنفية : يَقْنُتُ في الثالثة قبل الركوع أداءً وقضاء ، وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ؛ لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع .

(١) هو كتاب اختلاف علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو جزء من كتاب (الأم) (٧ : ١٦٤ - ١٩٠) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٦٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩) .

(٣) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٦٨) ، باب « الوتر والقنوت والآيات » .

(٤) حديث أُبَيٍّ بن كعب رواه النسائي في الصلاة ، باب « كيف الوتر بثلاث ؟ » وابن ماجه في الصلاة ، باب « القنوت قبل الركوع » .

(٥) هذه الرواية أسندها الدارقطني في سننه ص (١ : ١٧٤) من الطبعة الهندية ، ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩) .

(٦) طريق حفص أسنده البيهقي في الكبرى (٣ : ٤٠) .

٥٥٦٣ - ثم ضَعَّفَ هذه الروايات ، واستَشْهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت .

٥٥٦٤ - قال أحمد : والمشهور هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم عن علقمة .

عن عبد الله ، قال : بتُّ مع النبي ﷺ ، لأنظرَ كَيْفَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُكوع ، وأخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُكُوعِ (١) .

٥٥٦٥ - وأبان بن أبي عياش متروك (٢) .

٥٥٦٦ - ورواه عطاء بن مسلم الحلبي عن العلاء بن السائب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعطاء بن مسلم ضعيف (٣) .

٥٥٦٧ - والثالث عن محمد بن سيرين ، عن

أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قَنَتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُكُوعِ (٤) .

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٧٥) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤١) ، وقال الدارقطني : أبَان بن أبي عياش متروك .

(٢) أبَان بن أبي عياش : أُجْمِعَ على ضعفه ؛ لعدم تمييزه ، رغم أنه رجل صالح في نفسه ، لكنه وقع في الغفلة ، والخطأ والوهم ، وانظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٤) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٨) ، المجروحين (١ : ٩٦) ، تهذيب التهذيب (١ : ٩٧) .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه (الحلية) وقال : (غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عن عطاء بن مسلم ، وعطاء بن مسلم : صدوق يخطىء كثيراً .

قال البخاري في (التاريخ) (٣ : ٢ : ٤٧٦) : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : كان شيخا صالحًا ، ووثّقه ابن حبان على ما ذكره الذهبي في الميزان (٣ : ٧٦) . تهذيب التهذيب (٧ : ٢١١) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة (١٠٠١) ، باب « القنوت قبل الركوع وبعده » . فتح الباري (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧.) ، باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٤٤) ، باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٨) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) ، باب « القنوت في صلاة الصبح » وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٨٤) ، باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده » ص (١ : ٣٧٤) .

١٦٣ - تَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (*)

٥٥٦٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ

عن عائشة أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ يُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا حتَّى إنِّي لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهما بِأُمِّ القُرْآنِ ؟!

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى ، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب (١) .

(*) المسألة - ٢٦٢ - يُسَنُّ عند الشافعية والحنابلة أن يقرأ في سنَّة ركعتي الفجر : سورتي الإخلاص : في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وروي أنه أيضا ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أُنزِل إلينا ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ... ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، ويُسَنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة التالي في باب « الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » .

وقال المالكية : ركعتا الفجر ، الرَّغيبَة : أي مُرَغَّبٌ فيها ، وليس لهم رغيبة إلا هي ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة ، ويُندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى : (الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) ، ولكن يُكْرَه أن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنَّة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة .

وقال الحنفية : يقرأ في أولاهما سورة : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ، ويصليهما في بيته في أول الوقت ، واتفقوا مع المالكية في كراهة الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٧١) ، باب « ما يُقْرأ في ركعتي الفجر » . فتح الباري (٣ : ٤٦) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٨٧) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » وهو الحديث ذو الرقم (٩٢) ص (١ : ٥٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٥) ، باب « في تخفيفهما » (٢ : ١٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٦) ، باب « تخفيف ركعتي الفجر » .

٥٥٦٩ - وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال : هذا ثابتٌ وبهذا نأخذ .

٥٥٧٠ - قال : وإنَّما خَفَّفَ رَكْعَتَي الفَجْرِ لتعجيل صلاة الفجر ، وفي ذلك تأكيد لتعجيل (صلاة) [1] الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحبَّ إلينا .

٥٥٧١ - وقد استَحبَّ في مختصر البويطي والربيع : أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) قال: وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله .

٥٥٧٢ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرونَ ﴾ (الكافرون : ١) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) [2] .

٥٥٧٣ - ورويناه فى حديث عائشة ، وابن مسعود وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

٥٥٧٤ - (وروينا في حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ) [3] كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منهما الآية التي في البقرة قوله : ﴿ قولوا آمَنَّا بِاللَّهِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٨٩) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) ص (١ : ٥٠٢) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٦) ، باب « في تخفيفهما » (٢ : ١٩) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر بـ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٨) ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٣٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة : ١٣٦) ، (المائدة : ٥٩) الآية كلها . وفي الآخرة : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ واشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ٥٢) (١) .

٥٥٧٥ - وفي رواية أخرى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا باللَّه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة : ١٣٦) والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

٥٥٧٦ - وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة ، لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ، ويزيد عليها أخرى على مر الأوقات ، وهو مع هذه القراءة تخيف .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٦.) من طبعتنا ص (٣ : ٩٠) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٩) ص (١ : ٥٠٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٩) ، باب « وفي تخفيفهما » (٢ : ٢٠) .
ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

١٦٤ - الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ أو التَّحَدُّث بَعْدَهُمَا (*)

٥٥٧٧ - قال الشافعي - في سنن حرملة - أخبرنا سفيان قال : حدثنا زياد بن سعد ، عن ابن أبي عَتَّاب ، عن أبي سلمة .

عن عائشَةَ ، قالت : كان رسولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حدثني ، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصَّلاةِ .

٥٥٧٨ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عُمر (١) ، وغيره عن سفيان .

٥٥٧٩ - والشافعي - رحمه اللّه - يشيرُ إلى أنه للفصل بين النافلة والفريضة .

* * *

(*) المسألة - ٢٦٣ - لقد تقدم القول في هذه المسألة مع المسألة السابقة .

(١) بهذا الإسناد من طريق ابن أبي عتّاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ... رواه مسلم في الصلاة حديث (١٧٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ، وص (١ : ٥١١) من طبعة عبد الباقي ، عن ابن أبي عمر ، ورواه بهذا الإسناد أبو داود في الصلاة (١٢٦٣) ، باب « الاضطجاع بعدها » (٢ : ٢١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، رواه البخاري في الصلاة (١١٦١) ، باب « من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع » . فتح الباري (٣ : ٤٣) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٠١) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ورقم (١٣٣) ص (١ : ٥١١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) ، باب « الاضطجاع بعدها » (١ : ٢١) ، والترمذي في الصلاة (٤١٨) ، باب « ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » (٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨) .

١٦٥ - صلاة الضحى(*)

٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يزيد بن أبى زياد ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول

عن أم هانئ ، أَنَّها رَأَت النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَان ركعات ، لم تره صلى قَبْلَها ولا بَعْدَهَا في ثَوْبٍ قَدْ خالفَ بين طَرَفَيْهِ (١) .

(*) المسألة : - ٢٦٤ - صلاة الضُّحى سُنَّة عند ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : هي مندوبة ندبًا أكيداً وليست سنة .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وقال المالكية : الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

قال الشافعية والحنابلة : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، فإن زاد على ذلك عامداً لم ينعقد مازاد على الثماني .

وقال الشافعية : الأصحُّ تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضُّحي .

وقال الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض ، بينما قال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحبُّ المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه قائلا : « من حافظ على شفعة الضُّحى غُفِرتْ ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهْم .

وقال الحنفية : صلاة الضحى أربع ركعات على الصحيح إلى الثمانية ، وأقلُّها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رُمْح - أي حوالي ثلث أو نصف ساعة - إلى قُبَيْل ؛ لحديث عائشة الذي رواه أبو يعلى : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحـى أربع ركعات ، لا يفصل بينهما بكـلام » ، ورواه مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ، ويزيد ما شاء الله » .

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (٢٧) ، باب « صلاة الضحى » ص (١: ١٥٢) ، عن أبي مرة ، عن أم هانيء بنحوه ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢) عن يزيد بن هارون مختصرا ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وانظر الحاشية التالية .

٥٥٨١ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، إلا أنه قال : صَلَّى رسول اللّٰه ﷺ يوم الفتح ثَمَان ركعات لم يُسَمِّ الضُّحَى ، ولم يذكر قوله : لم تره .

٥٥٨٢ - ورواه الزُّهْري عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن الحارث ، عن أبيه عن أم هانئ (١) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ، وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أم هانئ .

٥٥٨٣ - وفي حديث كريب عن أم هانئ : يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

٥٥٨٤ - وقد ثبت في حديث أبي هريرة : أَوْصَاني خَلِيلي : أبو القاسم ﷺ بثلاث ، الوترُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وصيام ثلاثة أيَّام من كل شهر ، وركعتي الضُّحى (٢) .

٥٥٨٥ - وثبت عن مُعَاذَة ،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحىَ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ ، ويزيد ما شاء اللّٰهُ (٣) .

---

(١) بهذا الإسناد من طريق ابن شهاب الزهري : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٣٨) من طبعتنا ص (٣ : ٧٤) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، وهو الحديث رقم (٨٢) ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٤٥٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٤) ، باب « ما جاء في الاستتار عند الغسل » (١ : ٢٠١) ، وأعاده في الصلاة (١٣٧٩) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » (١ : ٤٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١١٧٨) ، باب « صلاة الضحى في الحضر » . فتح الباري (٣ : ٥٦) ، وأعاده في الصوم ، باب « صيام أيام البيض » ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٧٧) ، باب « استحباب صلاة الضحى » وهو الحديث ذو الرقم (٨٥) ص (١ : ٤٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٩) ، باب « الحث على الوتر قبل النوم » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٧٢) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، وبرقم (٨٥) ص (١ : ٤٩٩) من طبعة عبد الباقي . =

٥٥٨٦ - والذى روي عنها من أن النبي ﷺ كان لا يصليها إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ [١] .

فَإِنَّمَا أرادتْ بذلك أَنَّهُ كَانَ لا يُداوِمُ عَلَيْهَا .

٥٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضى ،قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم [٢] الشيباني

أنَّ زَيْدَ بن أرقم قال : خَرَجَ رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهم يُصَلُّونَ الضُّحى فقال : « إنَّ صَلاةَ الأوَّابِينَ [٣] إِذا رَمَضَتِ [٤] الْفِصَالُ » أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن علية عن أيوب [٥] .

= ورواه الترمذي في كتاب الشمائل (٢٨٢) ، باب « صلاة الضحى » ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٤٣٦) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٨١) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » (١ : ٤٣٩ - ٤٤٠) .

وأخرجه أبو عوانة (٢ : ٢٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٧) كلهم من طريق يزيد الرِّشْك ، عن معاذ ، عن عائشة .

ومن طريق قتادة ، عن مُعاذة العدوية ، أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٨٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٦٥) ، ومسلم رقم (١٦٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٧٣) ، ورقم (٧٩) ص (١ : ٤٩٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، والبيهقي في الكبري (٣ : ٤٧) .

(١) حديث عائشة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٣٠) من طبعتنا ص (٣ : ٧١) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧٥) ص (١ : ٤٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٩٢) ، باب « صلاة الضحى » (٢ : ٢٨) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٥٢) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه » .

(٢) في (ص) : (القاسم بن عون الشيباني) وهو تحريف فهو : القاسم بن عوف الشيباني .

(٣) الأوَّاب : المطيع .

(٤) رَمَضَتْ : (إذا اشتدت حرارة الرمل بالشمس حتى حد الاحتراق ، فإذا مرَّ عليها أخفاف الفِصَال ، وهي الصغار من أولاد الإبل احترقت أخفافهم من شدة حر الرمل .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧١٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٨) ، باب « صلاة الأوابين » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٣) ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد في مسنده (٤ : ٣٦٧ ، ٣٧٢) .

٥٥٨٨ - وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم .

٥٥٨٩ - ورواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

٥٥٩٠ - وكذلك رواه جماعة عن سفيان ، وهو مما غلط فيه سفيان ، فقال : عن ابن أبي أوفى بدل زيد .

* * *

١٦٦ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِد (*)

٥٥٩١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قَالَ : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثني المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرقي

عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك [١] .

(*) المسألة - ٢٦٥ - قال الشافعية : من السنن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مِرَاراً ؛ لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الشيخان .

أما إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، لا يصلي تحية المسجد ؛ لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة » .

قال الحنفية : تحية المسجد تُنْدَبُ ، وهي ركعتان لمن دخل المسجد ، تُصليان في غير وقت الكراهة ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنهما بلا نيّة ، وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ؛ لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذرٌّ إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقُمْ فاركعهما » .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبًا كلمات التسبيح الأربع : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

وقال المالكية : إن تحية المسجد من الفضائل لداخلٍ يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإنْ كان في وقت النهي ، بينما قال الحنابلة : إنّ تحية المسجد سُنَّة لحديث أبي قتادة المتقدم ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥٧) ، باب « انتظار الصلاة والمشي إليها » (١ : ١٦٢) .

ورواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٤٤٤) ، باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، وحديث رقم (١١٦٣) ، باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ، باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » ، وبرقم (٦٩) ص (١ : ٤٩٥) من طبعة عبد الباقي . =

٥٥٩٢ - قال الشافعي - في سنن حرملة - : وذلك اختيارٌ لا فرض ، واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات ، فقال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فقال السائل : هل عليّ غيرهما ؟ فقال : « لا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ » .

٥٥٩٣ - قال : ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضيهما .

٥٥٩٤ - قال : وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي ﷺ قاعداً فى المسجد ، فقصد إليه ليخبره عن عمرو بن العاص ، وكان معه في جيش ، قال : فأتيته ولم أركع ، ثم دَخل عمرو ، فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أن سيظفر ، قال : ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي ، تركه أن يبدأ بالنافلة .

* * *

= ورواه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١ : ١٢٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين » .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (١ : ٣٢٤) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢٥) و (١٨٢٦) ، (١٨٢٧) ، وهو في (مصنف) عبد الرزاق (١٦٧٣) ، وفي مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٢٩٦، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١) ، ورواه الحُميدي (٤٢١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٣٣٩) والدارمي (١ : ٣٢٣) ، وأبو عوانة (١ : ٤١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٣) .

١٦٧ - بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا (١)

صَلاة الجَماعة (*)

٥٥٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصَم ، قال : أخبرنا الربيع (بن سليمان) (٢) قال : قال الشافعي : - (رحمه الله)(٣) - ذكر الله تبارك وتعالى : الأذان بالصلاة فقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزواً وَلَعِبًا ﴾ (المائدة : ٥٨) وقال : ﴿ إِذَا نُودِى للصَّلاةِ منْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة : ٩) ، فأوجب اللَّه - واللَّه أعلم - إثبات الجمعة ، وسن رسول اللَّه ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة فى غير الجمعة ، كما أمر بإثبات الجمعة وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها ، لتصلى لوقتها (٤) .

---

(١) في (ص) : (في تركها) ، وورد العنوان في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) : (جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها) .

(*) **المسألة - ٢٦٦ - قال الشافعية** : الجماعة فرض كفاية ، لرجال مُقيمين ، لا عُرَاةَ ، في أداء صلاة المكتوبة ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قُوتِلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .

أما حكم صلاة الجماعة عند **الحنفية** فهي إمَّا سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في الجمعة ، وكذا قال **المالكية** ، وهو رأي أيضا لبعض **الشافعية** .

وقال **الحنابلة** : الجماعة واجبة ووجوب عينٍ ، يعضد وجوبها : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سُنَّة لَمَا جاز ذلك . مغني المحتاج (١ : ٢٢٩ وما بعدها) ، المهذب (١ : ٩٣) ، المجموع (٤ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٢٤٣) ، الدر المختار (١ : ٥١٥) ، اللُّباب (١ : ٨٠) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٤) ، بداية المُجْتَهِد (١ : ١٣٦) ، المغني (٢ : ١٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٤٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) ، باب « صلاة الجماعة » .

٥٥٩٦ - وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيما ، خائفا وغير خائف ، وقال جل ثناؤه لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَة منهم معَكَ ﴾ (النساء : ١٠٢) الآية والتي بعدها [١] .

٥٥٩٧ - وأمر رسول الله ﷺ من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص في ترك إتيان صلاة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في موضعه [٢] .

٥٥٩٨ - فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ، أن لا يحل ترك أن يصلي كُلَّ مكتوبة في جماعة ، حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلى [٣] فيهم صلاة الجماعة [٤] .

٥٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق (الفقيه) [٥] قال : أخبرنى العباس بن الفضل الإسفاطي قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زائدة [٦] ، قال : حدثنا السائب ، يعني ابن حبيش عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري

عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ يُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

٥٦٠٠ - قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) باب « صلاة الجماعة » .

(٣) في (ص) : (يصلُّوا) ، وأثبتُّ ما في (ح) ، وهو موافق لما في (الأم) للشافعي .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣) ، باب « صلاة الجماعة » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) هو ابنُ قُدامة الثَّقَفِيُّ أبو الصَّلْت الكُوفِيُّ : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٠٦) .

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن أحمد بن يونس (١) .

١٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إلى رِجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بيُوتَهُمْ ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْماتين (٢) حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد (٣) .

---

(١) أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٤٧) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » (١ : ١٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٦) في مسند أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، والنسائي في كتاب الإمامة (٢ : ١٠٤) ، باب « الجماعة إذا كانوا اثنين » ، وصححه ابن خزيمة (٢ : ٣٦٦ - ٣٦٧) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن حديث رقم (٤٢٥) ص (١٢٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، باب « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) .

(٢) (مِرْمَاتَيْنِ) : تُقَال بفتح الميم وكسرها ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : المِرْمَاةُ : ما بين ظِلْفي الشّاة ، وقال غيره : هو سهم يُرْمى به ، والمراد : أنه يُؤْثِر الدنيا على ثواب الآخرة .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذ » (١ : ١٢٩) .

ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣ - ١٥٤) في باب « صلاة الجماعة » وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، والبخاري في الآذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) . =

٢٠٥٦ - وأخرجاه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ببعض معناه ، وفيه من الزيادة : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » (١) .

٣٠٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة : أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لايَسْتَطِيعُونَهُمَا » ، أو نحو هذا (٢) .

= ومن طريق سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١ - « ٦٥١ ») ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدى (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢ : ٣١٤) ، ومسلم في الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٣) ص (١ : ٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥ ، ١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٢ ، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ، ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٦) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٦٧) من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٤٥٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥ - ٩٢٦) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وبرقم (٢٥٢) ص (١ : ٤٢٤) ، وابن أبي شيبة (١ : ٣٢٢) ، و (٢ : ١٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (٧٩٧) ، باب « صلاة العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٠٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) ، وهو مُعْضَلٌ ، فإنه سقط منه التابعيُّ وهو في موطأ مالك (١ : ١٣٠) برواية سعيد بن المسيب ، قال عنه ابن عبد البر في (التمهيد) : هذا الحديث مرسل في (الموطأ) ، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندا ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

٥٦٠٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد . فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم [١] .

٥٦٠٥ - فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر [٢] .

٥٦٠٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى [٣] .

٥٦٠٧ - أورده على طريق الإلزام ، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة (مرفوعا) ، وهو ضعيف .

٥٦٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى قال : حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس (يرفعه) قال : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .

---

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٤) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٩) .

(٢) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٤) ، باب « صلاة الجماعة » .

(٣) هو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أنّ رواته ثقات ، ومن شواهده حديث الشيخين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، في باب «الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما إسناده ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) .

٥٦٠٩ - رفعه هشيم ، وقراد ، عن شعبة ، ووقفه جماعة عن شعبة ، ورواه مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت (مرفوعا) [١] .

٥٦١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ، وأبو بكر الشافعي قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان ابن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » [٢] .

وروي أيضا عن أبي موسى الأشعري (مرفوعا) ، (وموقوفا) ، والموقوف أصح [٣] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٥١) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » (١ : ١٥١) ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات حديث (٧٩٣) ، باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » (١ : ٢٦٠) ، وابن حبان في صحيحه ، على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) حديث (٤٢٦) ، باب « ما جاء في الصلاة والجماعة » ص (١٢٠) ، والدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) هذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، وعند البيهقي في الكبرى (٣: ٥٧) ، وعند الحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٤٥) ، وقال الحاكم بإثره : هذا حديث قد أوقفه غُنْدر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) ، وإسناده صحيح .

١٦٨ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (*)

٥٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، (وأبو سعيد) (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

(*) المسألة : ٢٦٧ - أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ﴾ [الآية] ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي .

وأجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سَرَّهُ أن يلقى الله تعالى غداً مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادَى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنّة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . رواه مسلم وأبو داود .

وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشِّر المَشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

ومن فضائل صلاة الجماعة التعاون والتعارف والتآلف بين المسلمين ، والتضامن والتساوي في السرّاء والضرّاء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة أو الجاه ، أو الغنى والفقر ، كما أن فيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة لتنعكس آثار ذلك على الحياة العامة والخاصة ، فتحقق أبعد الأهداف وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وتربط بين أبناء المجتمع بأقوى الروابط لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسبيلهم واحد .

ونظام التعليم في الإسلام لم يقم إلا على صلاة الجماعة ، ففي المسجد وقبل حضور الجماعة يتم تعليم الجاهل بالفرائض التي افترضها الله عليه ، وبالسنن التي سنّها له النبي ﷺ ، فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتحصل الألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران والأهل ، كل ذلك من المنافع والفوائد والحكم العالية التي سنّها الإسلام ليرقى المجتمع ، ويصبح لبنة واحدة إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمّى .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

٥٦١٢ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » (٢) .

٥٦١٣ - قال أحمد : هكذا رواه الربيع .

---

(١) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١)، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١٢٩:١) ، والشافعي في مسنده (١٢١:١-١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٥)، باب « فضل صلاة الجماعة » . فتح الباري (٢ : ١٣١) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، باب « فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩-٦٥٠ ») ص (١ : ٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (١٠٣:٢) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢٩:٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) .

ومن طريق عُبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، به ، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٤٨) ، وأحمد (٢ : ١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب « فضل الصلاة في جماعة » ، والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧١) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في (مسنده) (١ : ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ : ٥٩) .

٥٦١٤ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحيي عن مالك ، هذا هو المشهور من حديث مالك (١) .

٥٦١٥ - وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن (٢) ، رواية حرملة بن يحيي ، مع حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر ، وبسط الكلام في هذا .

٥٦١٦ - وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري .

---

(١) بهذا الإسناد عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢) باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١ : ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٤٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٢)، باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٥ - ٦٤٩ ») ص (١ : ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢١٦) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » (١ : ٤٢١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٠) ، ومن طريق أبي أويس ، عن الزهري : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٨٠) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٦٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٢) و (٢ : ٣٩٦) .

وأخرجه من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب به : ابن أبي شيبة (٢ : ٤٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٢) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (السنن المأثورة) رقم (٨٢) ، ص (١٦٤) من طبعتنا .

٥٦١٧ - وأما رواية الربيع حديث أبي الزناد ، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة ، وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ، فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .

٥٦١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى ابن إبراهيم الثقة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، وعبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « فَضْلُ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَةَ وعشرين جُزْءاً » .

* * *

١٦٩ - فَضْلُ الجماعة (١) في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة (*)

٥٦١٩ - ذكر الشافعي في سنن حرملة في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين . قالوا : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةٌ في مَسْجدي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ في غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدِ الْحَرَام » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله (٢) .

وأخرجه البخاري من وجه آخر (٣) .

---

(١) في (ح) تكررت هذه الكلمة .

(*) **المسألة : ٢٦٨** - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وقال **الجمهور** : مسجد مكة أفضل الثلاثة ، بينما قال **مالك** : مسجد المدينة ، وقد فضل المدينة على مكة خلافا للجمهور .

(٢) بهذا الإسناد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة ، فأخرجه في كتاب الحج حديث رقم (٣٣٢٠) ص (٤ : ٩٤١) من طبعتنا ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٩ ، ١٣٩٥) ص (٢ : ١٠١٣) من طبعة عبد الباقي ، وانظر الحاشية التالية في بيان طرق الحديث الأخرى .

(٣) من طريق أبي عبد الله الأغرّ مولى الجهنيين ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٨٨) ، باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٣٣١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٩) ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٧) ص (٢ : ١٠١٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٣٢٥) ، باب « ما جاء في أي المساجد أفضل » (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٤) ، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام » ، وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ » (١ : ٤٥٠) . =

٥٦٢. - وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوضِي » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله [(١)] .

٥٦٢١ - وذكر أيضا في مسجد المدينة أنه أسس على التقوى .

٥٦٢٢ - وروينا عن حميد بن صخر ، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد ، قال : دخلت على النبي ﷺ فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى ، قال : فَقَبَضَ قَبْضَةً من الحَصَا ، ثم ضَرَب بها الأرض ، ثم قال : « هذا » يعنى مسجد المدينة .

= ومن طريق زائدة ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣٢٢) من طبعتنا ص (٤ : ٩٤١) ، وص (٢ : ١٠١٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٣) ، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام » .

ورواه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله ، وهو الحديث التالي للمتن المخرج في الفقرة السابقة .

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) ، باب « فضل ما بين القبر والمنبر » . فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ورواه أيضا في الحج ، وفي الرقاق ، وفي الاعتصام بالسُّنَّة .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٥) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » وص (٢ : ١٠١١) من طبعة عبد الباقي رقم (٥٠٢ : ١٣٩١) .

وأخرجه مالك في (الموطأ) (١ : ١٩٧) عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد الخدري .

٥٦٢٣ - أخبرناه أبو عبد اللّه قال : أخبرنا أبو عبد اللّه بن يعقوب قال : حدثنا حسين بن محمد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، فذكره بهذا الإسناد والمعني .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة [١] .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣٢٨) من طبعتنا ص (٤ : ٩٤٨) ، باب « بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة » ، وص (٢ : ١٠١٥) من طبعة عبد الباقي .

١٧ - مَنْ كَرِهَ إقَامَةَ الْجَمَاعَةِ في مَسْجِد قَدْ أَقَامَ فِيهِ الإمامُ الجماعَةَ(*) ، إذا كان فيها تفرق الكلمة[١]

٥٦٢٤- أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم ، وبسط الكلام فيه .

(*) **المسألة : ٢٦٩** - حرصا من الإسلام على عدم تفرق الكلمة ، وتمسكه بالوحدة بين المسلمين ، ولئلا يَتَوانى الناس عن حضور الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة في المسجد الواحد ، وقال **الشافعية** : يُكْرَه تكرار الجماعة في المسجد المطروق في طريق الناس ، أو في السوق ، أو في مسجد ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع ، أو خِيفَ خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .

وقال **الحنفية** : يُكْرَه تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحَلَّةٍ ، وهو المسجد الذي له إمام وجماعة معلومون ، ولا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطُّرُق ، أو مسجد الشارع ، أو مسجد ليس له إمام وجماعة معينون .

وكذا قال **المالكية** ، فقد كرهوا تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، حتى إذا تعدد الأئمة الراتبون بأن يصلي أحدهما بعد الآخر ، كُرِهَ على الراجح ، ويُكْرَه تعدد الجماعات في وقت واحد لما فيه من التشويش ، ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وحرم **الحنابلة** إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين . ومن هنا فلا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأن هذا الإذن يكون المأذون نائبا عن الراتب ، ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظُنَّ عدم حضوره ، ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة وألا يتوانى الناس عن حضور الجماعة في المسجدين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢ - ٤٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٦ - ٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣ - ١٦٥) .

(١) في (ص) : (تفريق أهلها) .

٥٦٢٥ - ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب ، وإمام معلوم . قال : لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يترغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره (١) .

٥٦٢٦ - فقال أحمد : قد حكى ابن المنذر (٢) كراهية ذلك عن سالم بن عبد اللّه ، وأبي قلابة ، وابن عون ، وأيوب ، والبتي (٣) ، ومالك ، والليث (بن سعد)(٤) ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي (٥) .

---

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٥٤) باب « صلاة الجماعة » .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيلُ مكة (٢٤١ - ٣١٨) ، وهو أحد الأئمة الأعلام ، وممن يُقْتَدَى بنقله في الحلال والحرام، وقد صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام ، منها كتاب (الإشراف في معرفة الخلاف) ، وكتاب (السنن والإجماع والاختيار) ، وقد وصفه السُّبْكي في (الطبقات) (٣ : ١٠٤) ، وهو كتاب كبير ، وكتاب (الأوسط) وهو أصل الإشراف ، وكتاب الإجماع والاختلاف ، وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٤ : ٤٩٢) لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا .

طبقات العبّادي (٦٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨) ، وفيات الأعيان (١ : ٥٨٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٧٨٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٥٠) ، الوافي بالوفيات (١ : ٣٣٦) ، طبقات الشافعية للسُّبْكي (٣ : ١٠٢) ، مرآة الجنان (٢:٢٦١)، لسان الميزان (٥ : ٢٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢ : ٥٠) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨ : ٢٢٠) ، والأعلام للزركلي (٦ : ١٨٤) .

(٣) هو عثمان البَتِّي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بيّاع البُتُوت ، وهي الأكسية الغليظة ، مختلف في اسم أبيه ، بين مسلم وأسلم وسليمان ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، والحسن البصري ، وروى عنه شعبة ، وسفيان ، وهُشَيْم ، ويزيد بن زُرَيْع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس ، ووثّقه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين فيما نقله عباس الدّوري عنه ، وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه ، وقال ابن سعد : له حديث ، وكان صاحب رأي وفقه .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢١) ، التاريخ الكبير (٦ : ٢١٥) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٩) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٥٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) قال سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي في شرح (مختصر الروضة) - في أصول الحنابلة : (واعلَمْ أنّ أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء

٥٦٢٧ - وقال في كتاب البويطي : وقد قيل لا بأس بذلك ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ » ؟

٥٦٢٨ - أخبرناه أبو الحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا سليمان بن حرب [(١)] ، قال : حدثنا وهيب [(٢)] عن سليمان الأسود [(٣)] ، عن أبي المتوكل .

= الإسلام ؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتحقيق المَناط ، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن ، علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ، أبو حنيفة ، ومن تابعه منهم ... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه ... وإني ، والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه : إنه قطعا لم يخالف السنة عنادا ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا ، بحجج واضحة ، ودلائل صالحة وحججه بين أيدي الناس موجودة ، وقلّ أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حسّاد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صحّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه ، والثناء عليه) .

وقال الشهاب ابن حجر في (خَيْرَاتِ الحِسَان) ص (٣٠) : (يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبهم - عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، أنهم أصحاب الرأي ، أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على قول أصحابه ؛ لأنهم بُرَآء من ذلك ، ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم بأقوال الصحابة رداً على من توهَّم خلاف ذلك) . نصب الراية (١:٢١-٢٢) .

(١) هو سليمان بن حرب بن بَجِيل الأزدي الواشِمي ، أخو أيوب البصري ، سكن مكة وكان قاضيها ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ١٧٨) .

(٢) في (ص) : (معتب) وهو تحريف ، فهو (وُهَيْب بن خالد) .

(٣) هو سليمان الأسود الناجي البصري ، روى عن محمد بن سيرين ، وأبي المتوكِّل الناجي ، وروى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، ويزيد بن زُرَيْع ؛ وثّقه ابن معين ، وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٨٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٤) الترجمة رقم (١٧٥٨) ، ثقات ابن حبان (٦: ٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣١) .

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : « أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ » [١] .

٥٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال : حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ﴿ فقال ﴾ [٢] .

٥٦٣٠ - قال أحمد : وقد روينا عن يونس بن أبي عثمان ، قال : جاءنا أنس ابن مالك ، وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه [٣] .

٥٦٣١ - وعن يونس ، عن الحسن أنه كرهه .

قال أحمد : وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي .

٥٦٣٢ - قال : وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب - إن شاء الله - من الفضل [٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) ، والدارمي في (السنن) (١ : ٣١٨) في باب « صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرَّة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٤) ، باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة » (١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٧٠) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١٠١ : ١٥٥) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، وقد ذهب الشافعي في هذا الباب إلى معنى صحيح جليل دقيق ، ينبه عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، وتوحيد صفوفهم للعمل في هذه الغاية ، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وهذا شيء لا يدركه =

٥٦٣٣ - [١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال : حدثنا يحيي بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا شعبة قال : وأخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير

= إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموُّ إلى مداركه ، كالإمام الشافعي وأضرابه من العلماء العاملين ، والفقهاء المتندِّرين ، وقد رأوا ما أصاب المسلمين عندما اختلفت كلمتهم وتفرقت جماعتهم واضطربت صفوفهم ، وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسُّنَّة فيما زعموا ، ثم يُقيمُون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يُقِيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات ، وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضِراراً وتفريقا للكلمة ، وشقا لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق .

وهذا الحديث النبوي الشريف فيه اتحاد الفرد مع الجماعة قلبا وروحا ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بإعادة الصلاة معه ، لأنه كان قد سبقه بالصلاة فيها ، هذا الرجل يشعر في قرارة نفسه أنه متّحد مع جماعة المسلمين ، وكأنه لم تَفُتْه الصلاة ، وأما الناس الذين يجمعون بعضهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون بأنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم .

وقد فهم هذا الحديث على معنى آخر ، فتساهل بعض المسلمين في هذا ، وظنوا أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا ، ففشت بِدَعٌ في بعض الجوامع كالجامع الأزهر والجامع الأموي ، لا بل والحرم المكي أيضا ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين أو أكثر ، وفي بعض المساجد إمام للشافعية يصلي بهم الفجر في الغلس ، وإمام للحنفية يصلي الفجر بإسفار ، لا بل إن بعض أصحاب المذاهب كالحنفية والشافعية وغيرهما ينتظرون إمامهم ليصلي بهم والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ولقد صلى الإمام الشافعي خلف محمد بن الحسن الشيباني ، وهو تلميذ أبي حنيفة ، وكذا الشأن في علماء المسلمين من عدم تكرار الجماعات في المساجد ، وجمع شمل المسلمين على صلاة جماعة واحدة ، حتى تتساوى صفوفهم وتتحد جماعتهم ، وكلمتهم .

(١) الفقرات الأربع الأخيرة تكررت في نسخة (ح) ، ولم ترد في نسخة (ص) .

عن أبي بن كعب ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: « أشاهد فلان » لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة » ! ثم قال : « إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْواً » ، يعني صلاة العشاء والصبح ، ثم قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَإِنَّهُ مِثْلُ صَفِّ الْمَلائكَة ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ ما فيه لابْتَدَرْتُمُوهُ » وقال : « صَلاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتكَ وَحْدَكَ ، وَصَلاتَكَ مَعَ الرَّجُلَيْن أزكى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا أَكْثَرْتَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ » [١] .

٥٦٣٤ - أقام إسناده : شعبة ، والثوري ، وإسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه ، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني .

* * *

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٥٤) ، باب « في فضل صلاة الجماعة » ، والدارمي (١: ٢٩١) ، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧ - ٦٨) .

وإسناده صحيح : عبد الله بن أبي بصير : لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، وقد وثّقه العجلي ص (٢٥١) من طبعتنا ، والترجمة رقم (٧٨٣) ، وابن حبان (٥ : ١٥) ، مترجم في التهذيب (٥ : ١٦١) ، وباقي رجال السند من رجال الشيخين . محمد بن كثير هو العبدي ، وأبو إسحاق : هو عمرو ابن عبد الله السبيعي .

١٧١ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْبَرْدِ وَالرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ (*)

٥٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر ، أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، ذات مطر ، يقول : ألا صلوا فى الرحال .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي ، كلاهما عن مالك (١) .

(*) المسألة : ٢٧. - لقد بيّنّا في المسائل السابقة أن الإسلام شرع عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ؛ منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السُّنَة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السُّنَة مرة ، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

ويحصل الثواب الأكمل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، ومع ذلك فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشديد ، والوحل (الطين) والبرد القوي ، والحر ظهرا ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، وهذا متفق بين الجمهور بدليل ما روى عبد الله بن عمر قال : « إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة ، نادى مناديه : أن صلُّوا في رحالكم ». رواه البخاري ومسلم .

(١) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٠) ، باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١ : ٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب « العذر في ترك الجماعة» ، وفي (المسند) (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ، وفي (السنن المأثورة) ص (١٣٣) ، باب « ما جاء في النداء في المطر » ، ومن طريق مالك أيضا رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٦٦) ، باب « الرخصة في المطر » ، وفي باب « الأذان للمسافر » . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٧١) من طبعتنا ص (٣ : ٢٤) ، باب « الصلاة في =

٥٦٣٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات الريح (١) : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ (٢) .

٥٦٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع (٣)

= الرِّحَال في المطر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢) ص (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٥) ، باب « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣) ، وأبو عوانة في (المسند) (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٠) .

(١) في (ح) : (ذات ريح) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وفي (المسند) (١ : ١٢٥) ، والحُميدي في (مسنده) (٧٠٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ١٨) ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أبو داود (١٠٦١) ، وابن ماجه رقم (٩٣٧) في الإقامة ، باب « الجماعة في الليلة المطيرة » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٧٠) من طرق عن أيوب ، به . وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥)، وأيوب : هو السَّخْتِيَاني .

(٣) هو محمود بن الربيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ ، وعَقَل منه مجة مَجَّها في وجهه من بئر في دراهم ، وهو يومئذ ابن أربع سنين ، أخرج البخاري في كتاب العلم ، باب « متى يصح سماع الصغير » من طريق الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، قال : « عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي وأنا ابن خمس سنين » . فتح الباري (١ : ١٥٧) .

وكذا أخرج مسلم في المساجد من أبواب الصلاة حديث رقم (٢٦٥) من طبعة عبد الباقي ، عن محمود بن الربيع قال : (إني لأعْقلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ من دلو في دارنا) .

وقد حدَّث عن : أبي أيوب الأنصاري ، وعِتْبان بن مالك ، وعُبادة بن الصامت ، وغيرهم ، وحدَّث عنه من الصحابة : أنس بن مالك ، كما حدَّث عنه الزهري ، ورجاء بن حَيْوَةَ ، وعبد الله بن عمرو بن الحارث ، وقال يحيى بن معين : له صحبة ، وأما العِجْلي فقال : هو ثقة من كبار التابعين . =

عن عتبان بن مالك ، قال : قلت يا رسول الله ! إني محجوب البصر ، وإن السُّيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ فقال له النبي ﷺ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ » ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « مَا أَجِدُ لَكَ عُذْراً إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ » [١] .

٥٦٣٨ - قال الشافعي ، قال سفيان : وفيه قصة لم أحفظها [٢] .

٥٦٣٩ - قال الشافعي : هكذا حدثناه سفيان ، وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد أوهم فيه - فيما نرى - والله أعلم .

٥٦٤٠ - والدلالة على ذلك ، أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن الربيع (الأنصاري) [٣] .

= قال ابن عساكر : اجتاز بدمشق غازيا إلى القسطنطينية ، وأرَّخ الواقديُّ وفاته سنة تسع وتسعين ، وقال خليفة بن خياط : مات سنة ست وتسعين . طبقات خليفة الترجمة (٦٤٦) ، (٢٠٣٨) ، التاريخ الكبير (٧ : ٤٠٢) ، الجرح والتعديل (٨ : ٢٨٩) ، الاستيعاب (١٣٧٨) ، أُسْدِ الغابة (٥ : ١١٦) ، الإصابة (٣ : ٣٨٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٦٣) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٨٦) ، باب « إذا زار الإمام قوما فأمَّهم » ، وحديث (٨٣٨) ، باب « يسلم حين يسلم الإمام » ورقم (٨٤٠) ، باب « من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة » ، و (٦٤٥٣) في الرقاب ، باب « العمل الذي يُبْتَغَى فيه وجه الله » ، و (٦٩٣٨) في استتابة المرتدين ، باب « ما جاء في المتأولين » . تحفة الأشراف (٧ : ٢٢٩) .

ورواه مسلم في الصلاة (١٤٦٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٣٦) ، باب « الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٣) ص (١ : ٤٥٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٨٠) ، باب « إقامة الأعمى » ، و (٢ : ١٠٥) ، باب « الجماعة للنافلة » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٧٥٤) ، باب « المساجد في الدور » (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٤) ، و (٥ : ٤٤٩) ، والدارقطني (٢ :٨٠) ، وأبو عوانة في (مسنده) (١ : ١١ ، ١٢٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) .

(٢) القصة بتمامها في صحيح مسلم في الموضع المتقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

عن عتبان بن مالك ، وكان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول اللّٰه ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول اللّٰه في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، قال : فجاءه رسول اللّٰه ﷺ فقال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي » ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فَصَلَّى فيه رسول اللّٰه ﷺ .

٥٦٤١ - قال : وأخبرنا أيضا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن عتبان بن مالك ، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى .

٥٦٤٢ - قال (الشيخ) أحمد : واللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى ، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه ، ورويت في حديث أبي هريرة .

٥٦٤٣ - وإنما أراد - واللّٰه أعلم - لا أجدُ لك عذرا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها ، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها . وباللّٰه التوفيق .

* * *

١٧٢ - الْعُذْرُ في تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لقَضَاءِ الْحَاجَةِ (*)

٥٦٤٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عبد الله بن الأرقم ، أنه كان يؤم أصحابه يوما ، فذهب لحاجته ثم رجع ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الغائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ » (١) .

٥٦٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه

عن عبد الله بن الأرقم ، أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة ، وقدم رجلا ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أقيمت الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ » .

(*) المسألة : ٢٧١ - بما أن الصلاة خشوع واتصال بالخالق عز وجل ، فقد اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما هي من أعذار ترك الجماعة ؛ لأن هذه المدافعة تمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤٩) ، باب « النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته » (١ : ١٥٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٢٦ ، ١٢٧) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٣ : ٤٨٣) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٧٥٩ ، ١٧٦٠) ، والدارمي (١:٣٣٢) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨٨) ، باب « أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ » ، والترمذي في الطهارة حديث (١٤٢) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » ، والنسائي (٢ : ١١٠ - ١١١) في الإمامة ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة ، باب « ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي » ، والطحاوي في (مُشْكل الآثار) (٢ : ٤٠٣) ، وصححه الحاكم (١ : ١٦٨ ، ٢٥٧) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٥٦٤٦ - قال الشافعي (- رحمه الله -) في رواية المزني وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ، الغائط والبول .

٥٦٤٧ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا يحيي بن أيوب ، قال : حدثنا ابن مريم ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو حزرة : يعقوب بن مجاهد ، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق

عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ ، الغَائِط وَالْبَوْل » [(١)] .

٥٦٤٨ - قال ابن أبي مريم : وحدثني الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حزرة .

٥٦٤٩ - ومحمد بن أبي عتيق ، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق .

٥٦٥٠ - وأبو عتيق ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أدرك النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٧) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧ - « ٥٦٠ ») ص (١ : ٣٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٨٩) ، باب « أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ » (١ : ٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٣ ، ٥٤) ، وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠٤ - ٤٠٥) ، وأبو عوانة (٣ : ١٦) ، وصححه ابن خزيمة (٩٣٣) ، والحاكم (١ : ١٦٨) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

١٧٣ - العُذْرُ في تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِحضُورِ عَشَائِهِ ، وَنَفْسُهُ شَدِيدَةُ التَّوَقَانِ إِلَيْهِ (*)

٥٦٥١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ (١) » .

٥٦٥٢ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة : ٢٧٢ - متفق بين الجمهور على أن من أعذار ترك الجماعة حضور طعام تَتُوقُه نَفْسُه ، أي جوع وعطش شديدان ؛ لخبر أنس في الصحيحين : « لا تعجلن حتى تفرغ منه » .

(١) بهذا الإسناد من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن أنس : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤ - « ٥٥٧ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاءِ » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووُضِع العَشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسند أحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١ : ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٢) .

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ » .

أخرجاهما في الصحيح من حديث الزهري ، وهشام [١] .

* * *

(١) حديث عائشة رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٦) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ - «٥٥٨») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١) .

١٧٤ - الْعُذْرُ في تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ (*)

٥٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي : وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض ، لأن رسول الله ﷺ مرض ، فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرضٍ وبموت من يقوم بأمره (١) ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ، وبسط الكلام فيه (٢) .

٥٦٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شُعيب ، عن الزُّهري ، قال :

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ، أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبيِّ ﷺ الذي توفي فيه ، وذكر الحديث .

(*) المسألة : ٢٧٣ - يُعْذَرُ المرء بترك الجمعة والجماعة بسبب المرض الذي يَشُقُّ معه الحضور ، وإن لم يبلغ حداً يُسْقِطُ القيام في الفرض ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير ، وحمًّى خفيفة ، فليس بعذر.

ودليل العذر قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وأنه ﷺ لما مرض تخلّف عن المسجد كما سيأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٥١٩ وما بعدها) ، مراقي الفلاح ص (٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٤ - ٢٣٦) ، المهذب (١ : ٩٤) ، المجموع (٤: ١٠١-١٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٩) .

(١) مثل تمريض من لا مُتَعَهَدَ له ولو غير قريب ونحوه ؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ، وأنه إن لم يمرضه خُشِيَ عليه الموت .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، في باب « العذر في ترك الجماعة » .

أخرجاه في الصحيح (١) .

٥٦٥٥ - وروينا عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها » . قالوا : وما عذره ؟ قال : « خوف أو مرض » (٢) .

٥٦٥٦ - أخبرناه أبو سعد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا محمد بن داود بن دينار ، قال : حدثنا أبو رجاء : قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير عن أبي جناب ، عن مغراء العبدي ، عن عديّ بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . بذلك .

رواه أبو داود في السنن عن قتيبة (٣) .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدِّث » ، وفي الصلاة ، باب « وقت الظهر عند الزوال » . فتح الباري (٢ : ٢١) ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يُكْره من كثرة السؤال » ، ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ، باب « توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ». وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٥) .

(٢) يأتي تخريجه بالحاشية التالية .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٥٥١) ، باب « في التشديد في ترك الجماعة » ، والدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) من الطبعة المصرية ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) ، وفي إسناده : أبو جَنَاب ، واسمه يحيى بن أبي حيَّة الكلبي : ضعّفوه لكثرة تدليسه.

ولكن أخرجه ابن ماجه في المساجد رقم (٧٩٣) ،باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والدارقطني (١ : ٤٢٠) عن علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، كلاهما عن عبد الحميد بن بيان ، به ، والدارقطني (١ : ٤٢٠) ، والبيهقي (٣ : ٥٧) ، والحاكم (١ : ٢٤٥) كلهم من طريق شعبة ، به ، وقال الحاكم بإثره : هذا حديث قد أوقفه غُندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه ، فالقول فيه قولهما . وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٣٤٥) من طريق وكيع ، عن شعبة موقوفًا على ابن عباس .

وأخرجه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغا صحيحا ، فلم يجب فلا صلاة له » ، وقد تابعه قيس بن الربيع عند البزار كما في (التلخيص) (٢ : ٣٠) ، فثبت بذلك صحة الحديث .

١٧٥ - من أكل ثوماً أو بصلاً (*)

٥٦٥٧ - أخبرنا أبوسعيد قال : قال حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع أو أبي وكيع : إن عليا قال : لايحل أكل الثوم إلا مطبوخا[١] .

٥٦٥٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل ينكرونه ويقولون : ما يقول [٢] هذا أحد أورده فيما ألزمهم في خلاف علي [٣] .

(*) **المسألة : ٢٧٤** - يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه ، حتى يذهب ريحُه ؛ للحديث الشريف التالي في هذا الباب ، ومثله جزَّارٌ له رائحة منتنة ، ونحوه ، لأن العلة الأذى، وقِيس عليه أيضا من به برص أو جذام يتأذى به قياس على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٦) من طبعة عبد الباقي : أن رسول الله ﷺ أمر آكل البصل والثوم أن يُمِيتَهُما طبخاً .

وهناك نبات طبي من الفصيلة السَّذابيَّة ، ويُذْهِبُ مَضْغُ ورقه رائحة البصل والثوم إن أكلاه بدون طبخ .

ولا بأس أن أُحِيل القارىء إلى كتاب (الطب النبوي) لابن قيم الجوزيّة من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة الصادرة في القاهرة في محرم ١٤١١ هـ ص (٤٠٩) للإطلاع على فوائد البصل الطبيّة ، وص (٤١٧ - ٤١٩) للإطلاع كذلك على فوائد الثوم الطبيّة ، فقد كتبت هناك ما فيه الكفاية ، وأرى أن أضيف هنا أن البصل إن سُلِقَ وطبخ تزداد فيه المادة السكرية ، كما أنه إن سلق صار له طعم شهي ، وتقل حدة رائحته والبصل إن كان نيئا أو مشويا أو مطبوخا فهو من المغذيات المشهيات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال ، حيث إنه يحتوي على مادة كبريتية ، ومصدر حدته الزيت الطيار الحار الذي ينتشر عند تقطيعه فيسبب هطل الدموع ، ويهيج الأنف ، كما يحتوي على مادة سكرية وزلال وفسفور، فإن طبخ ذهبت منه الخواص المهيجة واللاذعة .

كما أنه من أراد أن يتخلص من رائحة البصل والثوم فما عليه عند الطعام إلا أن يضع بفمه مقدار ملعقة شاي من بذور الشمر واليانسون ويمضغ هذا بفمه فيتعطر .

(١) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (٧ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣:٧٨) .

(٢) في (ص) : (لا يقول) ، وأثبتُّ ما في (ح) ، وهو موافق لما في كتاب (الأم) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧٦) .

٥٦٥٩ - قال : ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم ».

٥٦٦٠ - قال الشافعي : وهذا الذي نأخذ به [١] .

٥٦٦١ قال أحمد : أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي - فيما قرأ على مالك - قال : وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : ، فذكره .

٥٦٦٢ - قال القعنبي : في روايته « مسجدنا » . وقال ابن بكير : « مساجدنا ». وهذا مرسل ، وقد رواه معمر عن راشد عن الزهري موصولا .

٥٦٦٣ - أخبرناه أحمد بن أبي العباس المروزي ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرازق (ح) [٢]

٥٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال: أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عن أبي هريرة ، قال : رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوم » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع [٣] .

---

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) علامة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤٢) ، باب « نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كُرَّاثا ونحوها » ، وبرقم (٧١ - « ٥٦٣ ») ص (١ : ٣٩٤) من طبعة عبد الباقي .

٥٦٦٥ - وفي بعض الروايات عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث : « فَلا يَأْتِينَ المَسَاجِدَ » (١) .

٥٦٦٦ - وفي بعضها : « فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » (٢) .

٥٦٦٧ - وأما حديث علي ، فأخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي ، قال نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا (٣) .

٥٦٦٨ - شريك هذا هو ابن حنبل .

٥٦٦٩ - وروينا في حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ منْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب « ما جاء في الثوم النيِّء، والبصل والكراث » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٢٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤١) ، باب « نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها » ، وبرقم (٦٨ - « ٥٦١ ») ص (١ : ٣٩٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة حديث (٣٨٢٥) ، باب « في أكل الثوم والبصل » (٣ : ٣٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٣ ، ٢٠ ، ٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٥) ، كلهم من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤٢١٥) ، باب « غزوة خيبر » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٢٢٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٤١) ، باب « نهي من أكل ثوما أو بصلا » ، وبرقم (٦٩) ، ص (١ : ٣٩٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الإقامة حديث (١٠١٦) ، باب « من أكل الثوم فلا يقربن المسجد » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٢٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٧٥) من طرق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩) ، في مسند قُرَّة المزني رضي الله عنه ، وأبو داود في الأطعمة حديث (٣٨٢٧) ، باب « في أكل الثوم » ، والنسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٨ : ٢٨١) ، الحديث (١١٠٨٠) .

٥٦٧ - وزعم أبو سليمان الخطابي [- رحمه الله -] [(١)] ، أنه إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من باب الأعذار [(٢)] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الخطابي في (معالم السنن) (٤ : ٢٥٥) ، باب « في الثوم » .

١٧٦ - باب صلاة الإمام قاعدا بقيام (*)

٥٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - وإنما اخترت أن يوكل الإمام - إذا مرض - رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما .

٥٦٧٢ - إن مرض رسول الله ﷺ كان أياما كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته ، حتى لقي الله عز وجل .

(*) المسألة : ٢٧٥ - قال الشافعية : تَصِحُّ صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمُقْتَدِي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذّر المتابعة باختلاف فعلهما .

وقال الحنفية : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماءا صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعدا .

وقال المالكية : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا ، إلا إذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، الحضرمية : ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ ، ٢٦٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١ وما بعدها) ، المغني (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤١٨ - ٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٥) .

٥٦٧٣ - فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك (١) .

٥٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد رُوي عن النبي ﷺ - فيما قلت - شيء منسوخ وناسخ .

٥٦٧٥ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركبَ فَرَساً ، فصُرِع عنه، فَجُحِشَ (٢) شقُّهُ الأيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً ، فلما انصرفَ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٣) .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧١) ، باب « صلاة الإمام قاعدا » .

(٢) (جُحِشَ) : أي خُدِشَ .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حين يسجد » . فتح الباري (٢: ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضا (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وبرقم (٧٧ - « ٤١١ ») ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معانى الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٧١) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

٥٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث هشام [(١)] .

٥٦٧٧ - قال الشافعي { في رواية أبي عبد الله } [(٢)] وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ ، منسوخ بسُنَّته .

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١٤٢:١) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وحديث (١١١٣) في باب « صلاة القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب « الإمام يصلي من قعود » ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ، باب « إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب « ائتمام المأموم بالإمام » وهو الحديث رقم (٨٢ - « ٤١٢ ») ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب « ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥٦٧٨ - وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سَقْطَةِ فَرَس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

٥٦٧٩ - ثم تروي [(١)] عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

٥٦٨٠ - قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي الله عز وجل . وهذا لا يكون إلا ناسخا [(٢)] .

٥٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، { وأبو زكريا } [(٣)] ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مَرَضه ، فأتى أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ ، وكانَ الناس يصلون بصلاة أبي بكر [(٤)] .

٥٦٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة، عن يحيى بن حسان ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) في (ص) : (يُرْوى عن) .

(٢) يعني حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذى مات فيه جالسا ، وصلوا خلفه قياما ، نسخ حديث أنس ، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ ، أنه صلى بهم جالسا ، ومن خلفه جلوسا (الأم) (١ : ١٧١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٨) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » ص (١ : ١٣٦) . وانظر الحاشية التالية .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وَجِعًا ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفَّةً ، فجاء فَقَعَدَ إلى جَنْبِ أبي بكر ، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم (١) .

٥٦٨٣ - قال الشافعي : في روايتنا عن أبي سعيد في غير هذا الموضع ، فإن قيل : ائتمَّ أبو بكر بالنبي ﷺ ، والناس بأبي بكر . قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم عَلَمٌ لصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالسا ؛ ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائما يُرى ويُسمع .

٥٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وذكر إبراهيم النخعي ، عن الأسود .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر مثل حديث عروة : « أن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وأبو بكر قائمًا يصلي بصلاة { رسول الله } (٢) ﷺ ، وهم وراءه قياما (٣) .

٥٦٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . فقال : « مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » فذكر الحديث . قالت : فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً ، قالت : فقام يُهادي بين رجلين (٤) ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّان في الأرْضِ ، قالَت : فلما دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أبو بكر حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأخَّرَ فَأوْمَأَ إليه رسول الله ﷺ ، قُمْ مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٣) ، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : (النبي) . (٣) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية .

(٤) هما الإمام على بن أبي طالب ، والفضل بن عباس ، وفي رواية أخرى أنهما الإمام علي بن أبي طالب وعباس بن عبد المطلب .

حتى جَلَسَ عن يَسَار أبي بكر . قالت : فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ جالسًا وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر [١] .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، ورواه البخاري عن قتيبة ، عن أبي معاوية ..

٥٦٨٦ - وأخرجه مسلم أيضا من حديث عيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، عن الأعمش ، بمعناه دون ذكر اليسار .

٥٦٨٧ - وأخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، وقال في الحديث : فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشارَ إليه أن صَلِّ ، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي ، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير ، ثم قال البخاري : وتابعه محاضر عن الأعمش ، { وأخرج أيضا حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش } [٢] ، وفيه ما دل [٣] على أن النبي ﷺ كان إماما ، وأبو بكر يصلي بصلاته .

٥٦٨٨ - وأخرجا حديث عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه مسندا في أوله ، مرسلا في آخره بمعناه .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٤) ، باب « حدُّ المريض أن يشهد الجماعة » . فتح الباري (٢ : ١٥١) ، عن عمر بن حفص بن غياث ، وأعاده في باب « الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » عن قتيبة ، وفي باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، عن ابن أبي شيبة .
ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٦
٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » وهو الحديث ذو الرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣ - ٣١٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٩ - ١٠٠) ، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١: ٣٨٩).

وهو في (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ : ٣٢٩) ، ومسند أحمد (٦ : ٢١٠) ومسند أبي عوانة (٢ : ١١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) في (ص) : (ما يدل) .

٥٦٨٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عُبَيْد بن عُمَير (١) ، قال : أخبرتني الثقة - كأنه يعني عائشة - ثم ذكر صلاة النبي ﷺ ، وأبو بكر إلى جنبه ، مثل معنى حديث هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه .

٥٦٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، لم يأمرهم بجلوس ، ولم يجلسوا ، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم (٢) أمره إياهم بالجلوس ، وبسط الكلام في هذا .

٥٦٩١ - قال الشيخ (٣) : والذي رُوي في حديث جابر مِنْ أَمْرِ النبي ﷺ بالجلوس ، فإنما هو حين صُرِعَ عن فَرَسه ، وذلك بيّنٌ في رواية أبي سفيان ، عن جابر مُطْلَقٌ مُجْمَلٌ في رواية أبي الزبير (٤) .

---

(١) هو عبيد الله بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي ، الواعظ المفسر ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، وحدث عن أبيه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وطائفة ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان ابن عمر يحضر مجلسه ، وقد توفي عبيد قبل ابن عمر بأيام يسيرة ، وقيل : توفي سنة أربع وسبعين .

طبقات ابن سعد (٥ : ٤٦٣) ، التاريخ الكبير (٥ : ٤٥٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤٠٩) ، حلية الأولياء (٣ : ٢٦٦) ، الاستيعاب الترجمة رقم (١٧٣٦) ، أسد الغابة (٣ : ٣٥٣) ، سيير أعلام النبلاء (٤ : ١٥٦) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٧١) .

(٢) في (ص) : (بتقديم) .

(٣) في (ص) زيادة : (أحمد رضي الله عنه) .

(٤) رواية أبي الزبير ، عن جابر أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٣٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٩٠٣) من طبعتنا ص (٢ · ٤٧٢) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، ورقم (٨٤ - ٤١٣ ») ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٦) ، باب « الإمام يصلي من قعود » (١ : ١٦٥) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩) ، باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٠) ، باب « ما جاء في : إنما الإمام ليؤتم به » ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

٥٦٩٢ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يصلي أحد بالناس جالسا ، ونحتج بأنّا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ ، فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ؛ قد مرض رسول الله ﷺ أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي ﷺ { بالناس }[١] مرة لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر[٢] غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرارا ، فكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة ومرارا ، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

٥٦٩٣ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام ابن عروة بحديث ربيعة[٣] ؟ .

٥٦٩٤ - قال الشافعي : إنما ذهبتم إليه بجهالتكم بالحديث والحجج : حديث ربيعة (مرسل) لا يثبت مثله ، ونحن لم نُثْبِتْ حديث هشام ، عن أبيه حتى أَسْنَدَهُ هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، والأسود ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، فكيف احْتَجَجْتُمْ بما لا يثبت من الحديث على ما يثبت ؟ .

وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون كما وصفتُ ؛ لا يخالف حديث عُروة ، ولا أنس ولا يوافقه ، ولا معنى فيه من حديثنا .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) في (ص) : (صلاة أبي بكر) .

(٣) هو الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني ، عن علي بن عبد الله ابن مبشر ، عن محمد بن حرب ، عن محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، قال : « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » ، قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . السنن الكبرى (٣ : ٨٠) ، ونقل البيهقي قول الشافعي عنه : (قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، لأنه مرسل ، وأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه) .

٥٦٩٥ - قال أحمد : قد ثبت حديث عائشة في ائتمام أبي بكر - وهو قائم - برسول اللّه ﷺ وهو قاعد ، وكان ذلك في صلاة الظهر .

٥٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء قال : حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، قال : أخبرنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عُبَيْد اللّه بن عبد اللّه ، قال:

دخلتُ على عائشة فقلت لها : ألا تُحَدِّثيني عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّه ﷺ ؟ فقالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فقلتَ : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّه ، قال : « ضَعُوا ماءً في المِخْضَب » قالت : فَفَعَلْنَا ، فاغتسلَ ثم ذهب لِيَنُوِيَ ، فَأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاقَ . فقالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلتُ : لا ، وهم ينتظرونَكَ . قال : « ضَعُوا لي ماءً في المخضَب » فاغتسل، ثم ذهب لينوي ، فأغمي عليه فأفاق ، فقالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلت : لا ، وهم ينتظرونك ، فقال : « ضَعُوا لِي ماءً في المِخْضَب» ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينويَ ، فأغمي عليه ثم أَفاق . فقالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول اللّه ، والناس عكوف في المسجد لصَلاة العشَاء الآخِرَة . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رسول اللّه ﷺ إلى أبي بَكْرٍ بأَنْ يُصَلِّي بالنَاسَ . قالت : فأتاه الرسول فقال : إن رسول اللّه ﷺ يَأمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - : يا عُمَرُ صَلِّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحقُّ بذلك . فَصَلَّى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﷺ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً فَخرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أحدهما العباس - لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، وأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بَالنَّاسِ فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه رسول اللّه ﷺ أن لا تتأخر [١] . قال : « أَجْلِسَاني إِلَى جَنْبِه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر { الصِّدّيق } [٢] ، قال : فجعلَ أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلّون بصلاة أبي

(١) في (ص) : { بأن لا يتأخر) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

بكر ، والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قال : هات . فعرضت { عليه } [١] حديثها فما أنكر منه شيئا ، غير أنه قال : أسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس [٢] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض » ، وبرقم (٩٠ - « ٤١٨ ») ص (١: ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب « الائتمام بالامام يصلي قاعداً » ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١ : ٤٠٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة » ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز ، وأبو عوانة (٢ : ١١٣ ، ١١٤) .

ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) ، باب « من قام إلى جنب الإمام لعلة » ، وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤ - ٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (١١٧:٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) . =

٥٦٩٧ - قال أحمد : هذا الحديث الثابت يدلك على أن أبا بكر صلى بالناس أياما ، وأن النبي ﷺ خرج لصلاة الظهر ، فأتَمَّ به أبو بكر فيها ، وهو قائم ، ورسول الله ﷺ قاعد .

٥٦٩٨ - وفي حديث الأسود عن عائشة ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .

٥٦٩٩ - وفي ذلك إثبات كونه إماما ؛ لوقوفه موقف الأئمة مع قولها : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ .

فأما قول ربيعة : إن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع كما قال الشافعي، وقد رُوِيَ موصولا عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث [(١)] .

٥٧٠٠ - وكان شُعْبَةَ يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

٥٧٠١ - ونشك [(٢)] في أيهما كان المقدم ، والذي نعرفه بالاستدلال بسائر

= ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩) ، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١ : ٣٨٩) .

(١) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب « شدة المرض » ، بهذا الإسناد عن عائشة قالت : (ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) ، فتح الباري (١٠ : ١١١) .

(٢) في (ح) : (أشك) .

الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول اللّه ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي - رحمه اللّه - .

٥٧.٢ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني قال : أخبرنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني حُمَيْدٍ الطويل ، عن ثابت البُناني في حديثه

عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ صَلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ في ثوبٍ واحد بُرْدٍ مخالفا بين طرفيه ، فلما أراد أن يقوم قال : « ادْعُ لِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فجاء فأسند ظهره إلى نحره ، فكانت آخر صلاة صلاها [١] .

٥٧.٣ - { قال أحمد : فهذا يدلك على أن الصلاة التي صلاها خلفْ أبي بكر هي آخر صلاة صلاها } [٢] وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ .

٥٧.٤ - ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزُّهْرِي ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكَشْفِ النبي ﷺ ستر الحُجْرَةِ ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة ،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة رقم (٣٦٣) ، باب منه ، ص (٢ : ١٩٧ - ١٩٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وتابع قائلا : وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن (ثابت) ، ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح ، ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) من طرق ، عن حميد بهذا الإسناد .

ومن طريق حميد ، عن أنس بدون ذكر ثابت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢) والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ٧٩) ، باب « صلاة الإمام خلف رجل من رعيته » ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) .

وكذا أخرجه ابن المنذر من طريق أبي ضمرة ، عن حميد ، عن أنس .

فيحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس ، وكان استثبت فيه (ثابتاً) ، وكذلك كان في أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ص) .

وأمره إياهم بإتمامها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

٥٧٠٥ - والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة [١] ، عن ابن شهاب ، وذكره أبو الأسود

عن عروة : أن النبي ﷺ أَقْلَعَ عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح { وهو قائم في الأخرى ، فتخلص رسول الله ﷺ } [٢] حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فَاسْتَأْخَرَ أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثَوْبه فَقَدَّمَهُ في مصلاه، فصليا جميعا ، ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر قائمٌ يقرأ القرآن ، فلما قَضَى أبو بكر قراءَتَهُ قامَ رسولُ الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يَتَشَهَّدُ والناس جلوس ، فلما سَلَّمَ أَتَمَّ رسول الله ﷺ الرَّكْعَةَ الأخِيرَةَ ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وَعَهْدِهِ إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ [٣] .

٥٧٠٦ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد ابن فُلَيْح ، عن موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب .

٥٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن لَهِيعَةَ قال : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة فذكر معنى ما قلنا وأتم منه .

---

(١) في (ص) : (ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي) .

(٢) في (ص) بدل هذه العبارة : (متوكئا على الفضل بن العباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر) .

(٣) حديث موسى بن عقبة في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٨ - ٢٠١) ، وأخرجه بعده عبد البر في كتاب (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص (٢٦٩ وما بعدها) .

٥٧٠٨ - قال أحمد : فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين العباس وعلي ، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضْل بن العباس وغلام له .

٥٧٠٩ - وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب ، وبالله التوفيق.

٥٧١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسا » [١] .

٥٧١١ - وقد عَلِمَ الذي احتجَّ بهذا أن ليست فيه حجة ، ولأنه لا يثبت لأنه (مرسل) ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

٥٧١٢ - قال أحمد : جابر بن يزيد الجعفي متروك - عند أهل العلم بالحديث - في روايته ، مذموم في رأيه ومذهبه .

٥٧١٣ - وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث (مرسل) لا تقوم به حجة .

٥٧١٤ - قال أحمد : وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة ، عن جابر كما قال الشافعي ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ جالسًا بَعْدَ النبي ﷺ ، وهذا مرسل (موقوف) ، وراويه عن الحكم ضعيف .

٥٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث ، وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) .

أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

٥٧١٦ - قال : وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أُسيد بن حُضير فعل مثل ذلك .

٥٧١٧ - قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولا ، أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به ، وبسط الكلام في هذا ، وأراد أنهما فعلا ذلك ؛ لأنهما لم يعلما ما نسخه . قال : وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزُبُ عن بعض .

* * *

١٧٧ - من يجب عليه الصلاة (*)

٥٧١٨ - احتجَّ الشافعي - رحمه الله - بآية الاستئذان والابتلاء في وجوب الفرائض على الإنسان بالبلوغ .

٥٧١٩ - قال : وفَرَضَ اللّه الجهاد ، فأبان رسول اللّه ﷺ أنه على من استكمل خمس عَشْرَةَ سنة ؛ بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ، وردَّه عام أُحُد ابن أربع عشرة سنة (١) .

٥٧٢٠ - وحديث ابن عمر يرد في موضعه بإسناده .

٥٧٢١ - وقال في مختصر البويطي والربيع : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ؛ ابن سبع سنين .

٥٧٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ،

(*) **المسألة : ٢٧٦** - قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » . رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح .

فالبلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة إذ لا تجب على الصبي ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة تعويداً له ، إذا بلغ سبع سنين - أى صار مميزا - ويضرب باليد لا بالعصا بما لا يزيد على ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا - على تركها إذا بلغ عشر سنين زجراً له ، والأمر في الآية القرآنية ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ موجه للولى لا للصغير .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٦٩) ، باب « فيمن تجب عليه الصلاة » .

عن جده قال : قال النبي ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » (١) .

٥٧٢٣ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « حَافِظُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ فِي الصَّلاةِ ، وَعَلِّمُوهُمُ الخَيْرَ فَإِنَّمَا الخَيْرُ عَادَةٌ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٠٤) في مسند سبرة بن معبد رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٩٥) ، باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٧) ، باب « متى يؤمر الصبى بالصلاة » ، وقال : حسن صحيح ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٣٠) (طبعة مصر) في باب « الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٣) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٨٤) ، من طريق محمد بن يزيد عن أبي عميس ، عن علي ابن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، وخالفه جعفر بن عون ، فرواه عن أبي العميس ، عن القاسم ، عن عبد الله مرسلا .

١٧٨ - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك (*)

٥٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ؛ أنه سمع عمرو بن دينار ، يقول :

(*) **المسألة : ٢٧٥** - ذكر **الشافعية** أنه يباح للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بعد تلك الصلاة ، وأجازوا لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا ، وقال الشافعي : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعا ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ، ويصلي بعدها العصر .

وقال **الحنفية** : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى ، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن الاقتداء بناءً ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلا ووصفا ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوى ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيهامفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن يرى الوتر واجبا (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدى في الصور الثلاث .

واشترط **المالكية** الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك زكعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحي خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند **الحنابلة** الاتحاد في نوع الغرض نوعا واسما ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدى الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت . =

سمعت جابر بن عبد اللّه يقول : كان معاذ { بن جبل } (١) يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العشَاءَ (٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى معاذٌ معه ثم رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ (٣) ، فقالوا له : أَنَافَقْتَ ؟ قال : لا ، ولكنِّي آتي رسول اللّه ﷺ ؛ فَأَتاهُ ، فَقَالَ : يا رسول اللّه ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ العشَاءَ ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بسورةِ البقرةِ ، فَلَمَّا

= وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ - ٢٦٥) ، الدر المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١) ، المغنى (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبته من (ص) ، وهو ثابت في السنن .

(٣) قال الشافعية والحنابلة : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً جاز عند الشافعية سواء أكان بعذر ، أو بغير عذر مع الكراهية ، لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، وجاز لعذر فقط عند الحنابلة أما لغير عذر ففيه روايتان : (إحداهما) : تفسد صلاته وهي الأصح ، (والثانية) : تصح ، واستثني الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديما .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، ودليلهم حديث معاذ هذا .

وأجاز الحنفية مع الكراهة سلام المقتدى قبل الإمام ، ولا تجوز المفارقة .

وقال المالكية : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته .

مغنى المحتاج (١ : ٢٥٩) ، المغنى (٢ : ٢٣٢) ، كشاف القناع (١ :٣٧٢) ، المهذب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٠٨) .

رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ، وإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ [(١)] ؛ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ على مُعَاذ ، فقال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وسورةِ كَذَا » .

٥٧٢٥ - قال أحمد : وأخبرنا سفيان قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له : « اقْرَأْ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وَنَحْوَهَا » .

٥٧٢٦ - قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقْرَأْ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ » . فقال عمرو : هذا هو ، أو نحوه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني ، عن عمرو بن دينار مختصرا .

وأخرجه البخاري من حديث شعبة وسليم بن حبان عن عمرو .

٥٧٢٧ - وأخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان ، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [(٢)] .

---

(١) (نَوَاضِح) : واحدها : ناضحٌ ، والناضح : ماء يستقى عليه .

(٢) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٠) ، باب « القراءة في العشاء » وبرقم (١٧٨ - « ٤٦٥ ») ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) ، باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدى (١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

٥٧٢٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن منصور فذكره .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى [١] .

٥٧٢٩ - اخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع [٢] إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة ، العشاء [٣] .

٥٧٣٠ - شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه ، وهو فيه .

٥٧٣١ - وكذلك رواه حرملة عن الشافعي .

ثم قال الشافعي - في رواية حرملة - : هذا حديث ثابت ، لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالاً [٤] .

= ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، وحديث (٧١١) ، باب « إذا صلى ثم أم قوماً » ، فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦١٠٦) ، باب « من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٣) ، باب « ما جاء في الذى يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى » ، والطحاوي (١ : ٢١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥ - ٨٦) ، وانظر الحاشية التالية .

(١) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦١) في باب « القراءة في العشاء » ، وبرقم (١٨٠) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (الأم) : (ينطلق) .

(٣) من طريق شعبة ، عن عمرو ، به ، رواه البخاري في الأذان (٧٠٠ و ٧٠١) باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة » الفتح (٢ : ١٩٢) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧٣) .

(٤) (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

٥٧٣٢ - قال (الشيخ) أحمد : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

٥٧٣٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مِقْسَم

عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهي له نافلة [١] .

٥٧٣٤ - قال أحمد : والأصل أن ما كان موصولا (بالحديث) [٢] تكون منه وخاصة إذا روي من وجهين ، إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله .

٥٧٣٥ - وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلمٍ.

٥٧٣٦ - وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ ، لم ينكر منه إلا التطويل ، ولم يفصل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان غيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل ، ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي ﷺ ببطن النخل حين مر كان يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ .

٥٧٣٧ - فقد ادعى ما لا يعرف ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » [٣] ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٣) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٥٧٩) ، باب « إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة=

لا يثبت بثبوت حديث معاذ للاختلاف (في الاحتجاج) [١] برواية عمرو بن شعيب وانفراده به [٢] ، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ وتظاهرهم للاختلاف .

٥٧٣٨ - ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعا ثابتا ، ثم نسخ بقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » فقد كان النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تُصَلُّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مرتين » أي كلتاهما على طريق الوجوب .

٥٧٣٩ - ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها ، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد .

= أيعيد ؟ » والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عمن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢ : ١٩ ، ٤١) والدارقطني (١ : ٤١٥ ، ٤١٦) (طبعة مصر) وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه ، عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب ، وإذا روى عن جده ، وأراد بقوله (عن جده) جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له ، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلا ، المجروحين (٢:٧٢)

وقد تعقب هذا الإمام الذهبي في الميزان (٣ : ٢٦٦) فقال : إن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيبا جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه ، عن جده ، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب .

وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله .

وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ؟ .

٥٧٤٠ - وصح عن نافع ، عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح ، وعنه روي هذا الخبر عن النبي ﷺ .

٥٧٤١ - فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال ؟

٥٧٤٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ابن عُلية أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن

عن جابر ، أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم [١] .

٥٧٤٣ - قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة [٢] .

٥٧٤٤ - قال أحمد : وكذلك رواه قتادة ، وغيره عن الحسن ، وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح ، ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ .

٥٧٤٥ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك [٣] .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٦٤) من طرق ، وابن خزيمة (١٣٥٣) ، والدارقطني (٢ : ٦٠) (طبعة مصر) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، كلهم من طرق عن الحسن ، عن جابر بنحوه ، وله طرق أخرى عن جابر تأتي في صلاة الخوف .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، في باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) .

٥٧٤٦ - قال ابن جريج : قال عطاء - بعد ذلك - وهو يخبر ذلك : قد كان يقال ذلك : إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر (١) .

٥٧٤٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء كان تفوته العتمة ، فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ، ثم يثني عليهما ركعتين ، وإنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة (٢) .

٥٧٤٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فيجعلها العصر فإن ذكرها بعد ما يصلي المغرب فليصل العصر (٣) .

٥٧٤٩ - قال الشافعي : ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى (٤) .

٥٧٥٠ - ويروى عن أبي الدرداء ، وابن عباس قريب منه (٥) .

٥٧٥١ - قال : وكان وهب بن منبه ، والحسن ، وأبو رجاء العطاردي ، يقولون هذا : جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلي معك فقال : لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم (٦) .

٥٧٥٢ - قال الشافعي : ذكر ذلك أبو قطن ، عن أبي خلدة ، عن أبي رجاء العطاردى .

---

(١) (الأم) (١ : ١٧٣) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، وقال السراج البلقيني : مراد عطاء بقوله : وهو في المغرب ، يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب ، وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر ، وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

(٤) (الأم) للشافعي (١ : ١٧٣) .

(٥) (الأم) في الموضع السابق .

(٦) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

٥٧٥٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال إنسان لطاووس : وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة ؟ قال : أصبت [١] .

٥٧٥٤ - قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن في رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوي العصر ، قال : يجزئه .

٥٧٥٥ - قال الشافعي في روايتنا : وكل هذا جائز بالسنة ، ثم ما ذكرنا ، ثم القياس ، ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمّه [٢] .

٥٧٥٦ - واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر ، وبصلاة المسبوق ، وبصلاة المتنفل خلف المفترض ، واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل الذي قال النبي ﷺ « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ » وقد مضى بإسناده [٣] .

٥٧٥٧ - قال الشافعي : قلت لبعض أهل العلم : أرأيت هذا الحديث إذ رواه عن جابر : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن مقسم ، أصحيح هو ؟ قال : نعم ، عمرو من أوثق الناس ، قلت : وجابر أوثق منه ؟ قال : نعم . قلت : أفتعرف عن رسول الله ﷺ خلافه ؟ قال : لا .

٥٧٥٨ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : فإن صاحبنا قال : فلعل معاذا كان يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلة ، ومعهم فريضة ! فقلت له : حديث عمرو بن دينار يقطع عنك العذر بأن قال عن جابر : هي له نافلة ، ولهم فريضة ، قال : فلو لم يكن فيه هذا الحرف ؟ قلت : إذا تعلم أن ما قلت غير ما قلت ، قال : بأي شيء ؟ قلت : أيجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه

---

(١) (الأم) في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٣) .

(٣) وانظر في تخريجه ومكانه فهرس أطراف الأحاديث الملحق في المجلد الأخير من هذا الكتاب .

أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثيرة نافلة ، ويجعل صلاته في القليل وهو إمام فريضة ولو كان يتنفلها لم ينتظرها حتى يذهب ليل ، ومنزله ناءٍ بل يتنفل وينصرف ، ولو قال هذا غيركم .

٥٧٥٩ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال :

فهل قال قولك هذا أحد ؟ قال قلت : نعم ، قاله : عطاء بن أبي رباح ، وفعله وهب بن منبه ، وطاوس ، والحسن بن أبي الحسن ، وأبو رجاء العطاردي ، وقبلهم في معني قولهم : ابن عباس ، وأبو الدرداء ، ورجل أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ .

٥٧٦٠ - قال : فقال به أحد من أهل زمانك ؟

قال : فقلت : نعم ، مسلم بن خالد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عندك بالبصرة ويحيى بن سعيد ، وغيرهم .

وما يحتاج حديث رسول الله ﷺ إلى أن يشدد بأن اتبعه قوم ، ما الحظ إلا لمن اتبعه ، ولا يسع خلافه .

٥٧٦١ - قال : وقلت له ما على الأرض خلق أكبر منه ، قال : شبيها بقوله أكبر من أبي قلابة ، وأنت تخالف أبا قلابة لرأى نفسك ، أفتجعله حجة لك على ما وصفت ؟!

٥٧٦٢ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ صلاة العصر ولم يكونوا صلوا الظهر ، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض : كيف صنعت ؟ قال أحدهم : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر ، وقال الآخر : أما أنا

فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر ثم العصر ، فلم يعب أحد منهم على صاحبه .

٥٧٦٣ - وقد روينا هذا عن الوضين ابن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن أبي عائذ ، قال : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر فذكر معناه .

* * *

١٧٩ - إِمَامَةُ الأعْمَى (*)

٥٧٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع

أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة ، والمطر ، والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، قال : فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : « أين تحب أن نصلى ؟ » فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ (١) .

٥٧٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وإبراهيم بن سعد . وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري .

(*) المسألة : ٢٧٦ - أجاز الشافعية إمامة الأعمى بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمي أخشع والبصير يتجنب النجاسة ففي كل مزية ليست في الآخر .

وكره الجمهور إمامته تنزيها ، لأنه لا يتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى .

وتصح إمامته عند الكل ، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ، واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى ، ولأن العمى لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها .

(١) تقدم الحديث في باب « العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم - وهو أعمى - فيصلي بالناس في عدة غزوات له .

٥٧٦٧ - قال أحمد : وقد روينا في هذا عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس .

٥٧٦٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : أخبرنا (أبو) [١] أحمد بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يعلي والحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا أمية بن بسطام ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس [٢] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ٦٥) ، ونسبه لأبي يعلي والطبراني في (الأوسط) قال : استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود في الصلاة حديث (٥٩٥) ، باب « إمامة الأعمى » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٢) من طريق بهز ، عن أبي العوام القطان ، عن أبيه عمران ، عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٢٨) عن سفيان الثوري ، عن أبي خالد ، وجابر ، عن الشعبي ، و (٣٨٢٩ ، ٣٨٣.) عن ابن جريج .

١٨ - إِمَامَةُ الْعَبْدِ (*)

٥٧٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وعبيد الله بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة [١] ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق [٢] .

٥٧٧٠ - قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

٥٧٧١ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف [٣] .

* * *

(*) **المسألة : ٢٧٧** - الاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات .

(١) هو ذكوان ، أبو عمرو ، مولى عائشة أم المؤمنين ، روى عنها ، وكان يؤم قريشا ، وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه أقرؤهم للقرآن .

وكانت عائشة قد دبرته وقالت : إذا واريتني فأنت حر .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٥٨) ، التاريخ الكبير (٢:١: ٢٦١) ، ثقات العجلي ص (١٥٠) من تحقيقنا ، ثقات ابن حبان (٤ : ٢٢٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٥) في باب « إمامة العبد » وابن سعد في الطبقات (٥ : ٢٩٦) .

(٣) رواه مسلم في المغازي ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) ، وفي الباب عن أنس قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة » . أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة .

١٨١ - إِمَامَةُ الأعْجَمِيِّ (*)

٥٧٧٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير ، يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة - قال حسبت أنه قال : في أعلى الوادي ها هنا - في الحج ، قال : فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل (أبي)[١] السائب أعجمي اللسان ، قال فأخره المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاءَ المدينة عرفه بذلك فقال المسور : انظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال هنالك : ذهبت بها ؟ فقال : نعم . فقال : قد أصبت[٢] .

* * *

(*) المسألة ٢٧٨ - يكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وتصح إمامته سواء كان أعجميا أو عربيا .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٦) ، باب « إمامة الأعجمي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٩) .

١٨٢ - إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى (*)

٥٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كان يؤم ناسا يالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز ، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (١) .

٥٧٧٤ - قال الشافعي : وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما ، لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزئه إن فعل (٢) .

* * *

*) المسألة ٢٧٩ - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ، إذ ليس له أب يؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلا ، إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته ، لأن الكراهة للنقائص لا لذاته ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله .

بينما قال الحنابلة : لا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط ، لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » ، قالت : قال تعالى : ﴿ ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ .

(١) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٦) باب « إمامة ولد الزنا » .

(٢) قاله في الأم (١ : ١٦٦) باب « إمامة ولد الزنا » .

١٨٣ - إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ (*)

٥٧٧٥ - احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته ، وإن كان الاختيار ألا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي ، مر بنا ركب وأنا غلام ، وكان يؤم قومه وبحديث معاذ بن جبل حين كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه نافلة ، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة .

٥٧٧٦ - أما حديث معاذ فقد مضى بإسناده .

٥٧٧٧ - وأما حديث عمرو بن سلمة فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم : محمد بن إدريس الحنظلي ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : حدثني أبو قلابة عن

عمرو بن سلمة ثم قال : هو حي ألا تلقاه فتسمع منه ؟ فلقيت عمراً فحدثني بالحديث ، فقال : كنا بممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما هذا الأمر ، وما للناس ؟ فيقولون نبي يزعم أن الله قد أرسله وأن الله أوحي إليه كذا وكذا [(١)] ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم [(٢)] الفتح ويقولون : انظروه ، فإن ظهر ، فهو نبي وصدقوه ، فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام حوائنا [(٣)] إلى رسول الله ﷺ ، فقدم فأقام عنده كذا وكذا ، ثم جاء من عنده فتلقيناه ، فقال : جئتكم من عند رسول الله

(*) المسألة : ٢٨. - لا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، والبلوغ من شروط صحة الإمامة ، لأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : (أقمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين) ، والأصح عندهم صحة إمامة الصبي في الجمعة أيضاً مع الكراهة .

(١) في (ص) : (بكذا) ، وهو موافق لما في صحيح البخاري .

(٢) في (ح) : (بإسلامها) ، وأثبت ما في (ص) وهو موافق لما في صحيح البخاري .

(٣) (حوائنا) : الحواء مكان الحي للنزول .

ﷺ حقًّا ، وإنه يأمركم بكذا ، أو صلاة كذا وكذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا في أهل حوائنا فلم يجدوا أكثر قرآنا مني ، فقدموني ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ست (سنين) (١) فكنت أصلي بهم ، فإذا سجدت تقلصت بردة علي ، تقول امرأة من الحي ، غطوا عنا إست قارئكم هذا فكسيت مقعدة من مقعد البحرين بستة دراهم أو بسبعة ، فما فرحت لشيء كفرحي بذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من : (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٣٠٢) ، باب « قال الليث : حدثني يونس » فتح الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٨٥) ، باب « من أحق بالإمامة » ص (١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، والنسائي في الصلاة ، باب « إمامة الغلام » ، وباب « الصلاة في الإزار » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩١) .

وذكر صاحب (الكمال) أن عمرو بن سلمة لم يلق النبي ﷺ ، ولم يثبت له سماعٌ ، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته ، وهذا غير جائز ، ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ : ٢٣) : وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ، ولأن من الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا يجوز ....

١٨٤ - صَلَاةُ الرَّجُلِ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ لَمْ يُقدمه (*)

٥٧٧٨ - احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بأصحاب النبي ﷺ ، ولا أراه أنوى أن يؤم النبي ﷺ ، ثم جاء النبي ﷺ فصلى خلفه (١) .

٥٧٧٩ - وهذا قد مضى بإسناده في باب المسح على الخفين .

* * *

(*) المسألة : ٢٨١ - لو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر دون أن يقدم المأموم الإمام كانت صلاتهما مجزئة ، أما إذا ائتم أحدهما بالآخر فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة .

(١) هو حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تخلف ، فلما قضى حاجته قال : « هل معك ماء ؟ » قلت : نعم ، فأتيته بالمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب ليحسر عن ذراعيه ، فضاقت به الجبة ، نأخرج يده من تحت الجبة فألقاها على عاتقه ، فغسل ذراعيه ، ومسح على خفيه وعمامته ، ثم ركب وركبت معه ، فانتهى إلى الناس ، وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فلما أحس بجيئة النبي ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ : « أن صلِّ » ، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة ، قام النبي ﷺ والمغيرة فأكملا ما سبقهما » . رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٨) ، والنسائي في الصلاة (١: ٧٦) ، باب « المسح على العمامة مع الناصية » ، ومسلم (٢٧٤ - « ٨١ ») من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته » .

١٨٥ - الْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ (*)

٥٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار .

(*) المسألة ٢٨٢ - قال الشافعية : المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وله أحوال فإن دخل مع الإمام وهو راكع ، أو دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام ، فيجب عليه الركوع مع الإمام ، وتحسب له الركعة ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة إن اطمأن مع الإمام يقينا في الركوع ، وإن لم يطمئن مع الإمام يقينا في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، أما إن دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث تمكن من قراءة شيء من الفاتحة فيقرأ ما تيسر له منها ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ولكنه إن استمر في قراءة الفاتحة وركع الإمام ، وسجد الإمام ، فيكون المأموم بذلك متأخراً عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر ، فتجب عليه حينئذ نية المفارقة .

وقال الحنفية : المسبوق إن أدرك الإمام وهو راكع كبر للإحرام قائما وركع معه ، وتحسب له هذه الركعة ، أما إن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائما ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام .

وقال المالكية : المسبوق هو الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة ، والمشهور أنه يقضي القول ، ويبني على الأفعال ، علما بأن المراد بالقول هو القراءة ، ومعنى قضاء القول : أن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر ، والمراد بالفعل هو ما عدا القراءة ، فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت ، ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، فيكون كالمصلي وحده ، فهو عكس البناء على القول ، ويمكن توضيح ذلك بأنه إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم الإمام أتى بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ، لأنها ثابتة له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس ، ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سراً ، ثم يجلس للتشهد الأخير ، لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم . =

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته سأل ، فإذا أخبر كم سبق به ، صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ في صلاته ، فأتي ابن مسعود فدخل مع النبي ﷺ ولم يسأل ، فلما صلى النبي ﷺ ، قام فقضى ما بقي عليه فقال النبي ﷺ : « إِنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا » .

قال سفيان وقال غير عمرو بن دينار هو معاذ .

٥٧٨١ - قال أحمد : قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : حدثنا أصحابنا فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل (١) .

٥٧٨٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، سمعت المزني يقول : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما سن ، وليس به حاجة إلى غيره .

٥٧٨٣ - قال أحمد : قد سن رسول الله ﷺ هذه السنة كما قال المزني فوافقها فهل معاذ أو ابن مسعود .

٥٧٨٤ - وهي فيما أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثناالشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

= وقال الحنابلة : ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح ولم يستعذ ، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٤٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٣) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » (١) .

٥٧٨٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة

---

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥) .

ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١٥٦:١)

ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٠٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ، ص (٢ : ١٤٨) .

ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٣٤٠٢) ، ومن طريقه : أحمد (٣١٨:٢) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ :٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة .

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٣٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، وبرقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » [١] .

حديث سفيان أخرجه مسلم وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح .

* * *

(١) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٤٥ - ١٤٦) ، والإمام أحمد (٢ : ٥٣٢) ، والبخاري في الآذان من أبواب الصلاة ، رقم (٦٣٦) ، باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار » وفي أبواب الجمعة رقم (٩٠٨) ، باب « المشي إلى الجمعة » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

١٨٦ - بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (*)

٥٧٨٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا [١] الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ [٢] فتوضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي [٣] . قال : ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي

(*) **المسألة : ٢٨٣** - للصلاة جماعة كيفية منظمة على نحو ثابت في السنة النبوية ، فإذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته (قال الحنفية : لا تكره المساواة) ووقوفه عن يساره أو خلفه إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

ويقف الإمام وسط القوم في الصف لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسددوا الخلل » ، والسنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحاريب نصبت وسط المساجد .

(١) في (ص) : (أخبرني) .

(٢) (شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) : شن معلق ، على إرادة السقاء والوعاء ، قال أهل اللغة : الشن : [illegible] الخلق وجمعه شنان .

(٣) في (ص) : (فصلى)

وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك ، وزاد فيه : ثم ركعتين ، ست مرات [(١)] .

٥٧٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن كريب

عن ابن عباس : أنه بات عند النبي ﷺ ليلة خالته ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة معلقة ، قال : فوصف وضوءه ، وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ . قال : ثم جئت فقمت عن شماله ، فأخلفني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتي بلال فآذنه بالصبح فصلى ، ولم يتوضأ .

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الليل حديث (١١) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢١ - ١٢٢) ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٨) ، والإمام أحمد (١ : ٢٤٢ ، ٣٥٨) ، والبخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الطهارة رقم (١٨٣) ، باب « قراءة القرآن بعد الحدث وغيره » عن إسماعيل بن أبي أويس ، وفي الوتر من أبواب الصلاة رقم (٩٩٢) ، باب «ما جاء في الوتر » ، وحديث (١١٩٨) ، باب « استعانة اليد في الصلاة » ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي التفسير رقم (٤٥٧٠) ، باب « الذين يذكرون الله قياما وقعودا » ، و (٤٥٧١) ، باب « ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته » ، وحديث (٤٥٧٢) ، باب « ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٥٨) من طبعتنا ص (٣:٠١٧) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » وهو الحديث ذو الرقم (١٨٢) ص (١ : ٥٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٨) ، والنسائي في الصلاة (٣:٢١١) ، باب « ذكر ما يستفتح به القيام » ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، به ، ورواه الترمذي في الشمائل (٢٦٢) ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٦٣) ، باب « ما جاء في كم يصلى بالليل ؟ » (١ : ٤٣٣ - ٤٣٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٣١٥ - ٣١٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٧) .

٥٧٨٨ - قال سفيان :

لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٥٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن إسحاق

عن عبد الله بن أبي طلحة (٢) قال : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٥٧٩. - قال أحمد : هذا الحديث بهذا اللفظ إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرملة ، عن سفيان .

---

(١) رواه البخاري في الطهارة مختصرا رقم (١٣٨) ، باب « التخفيف في الوضوء » عن علي بن عبد الله ، وفي موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٨٥٩) ، باب « وضوء الصبيان » ، وحديث رقم (٧٢٦) ، باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته » ، وحديث رقم (٦٩٨) ، باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته » ، وفي التفسير رقم (٤٥٦٩) ، باب « إن في خلق السماوات والأرض » ، وفي الأدب حديث (٦٢١٥) ، باب « رفع البصر إلى السماء » ، وفي الدعوات حديث (٦٣١٦) ، باب « الدعاء إذا انتبه من الليل » ، وفي التوحيد رقم (٧٤٥٢) ، باب « ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٧٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٧٣) ، باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وبرقم (١٨٦) ص (١ : ٥٢٨) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٢) ، باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل » (١ : ٤٥١ - ٤٥٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢١٦) ، باب « الأمر بالوضوء في النوم » ، وفي الصلاة (٢ : ٢١٨) ، باب « الدعاء في السجود » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٢٣) ، باب « ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه » (١ : ١٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٤) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٤٧.٧) ، والحميدي (٤٧٢) ، والطيالسي (٢٧.٦) وابن خزيمة (١٥٣٣ ، ١٥٣٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٣١٦) ، من طرق عن كريب ، به .

(٢) في (ص) زيادة : (عن أنس) .

٥٧٩١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال :

عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول اللّه ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا (١) .

٥٧٩٢ - هذا هو الصحيح ، وحديث مالك أبسط وليس فيه ذكر أم سليم .

٥٧٩٣ - وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة .

٦٧٩٤ - وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي ﷺ وذلك مذكور بإسناده فيما بعد .

٥٧٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أنَّ الإمامة في النافلة ليلاً ونهارا جائزة ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين (٢) منفردا .

٥٧٩٦ - وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه .

٥٧٩٧ - زاد في القديم : وإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما .

٥٧٩٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال الشافعي فيما بلغه عن مخمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحسن بن الأسود

عن أبيه : أن عبد اللّه صلى به ، وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ (٣) .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٢٧) ، باب « المرأة تكون وحدها صفا » ، فتح الباري (٢ : ٢١٢) .

(٢) في (ح) : (المؤمنين) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، باب « الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع » ، وذكر فيه التطبيق ، ورواه أبو داود في سننه ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » ولم يذكر فيه التطبيق ، والنسائي في الصلاة ، باب « موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة » ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث =

٥٧٩٩ - قال الشافعي : وليسوا يقولون : بهذا - ونحن معهم - يكونان خلف الإمام ، فأما نحن بحديث مالك

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « قُومُوا أُصَلِّي لَكُمْ » فقمت إلى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف (١) .

٥٨٠٠ - قال : وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله .

عن أبيه ، قال : دخلت على عمر - رضي الله عنه - بالهاجرة ، فوجدته يسبح (٢) فقمت وراءه فقربني ، حتى جعلني حذاءه على يمينه ، فلما جاء يرفأ (٣) تأخرت فصففنا (٤) وراءه (٥) .

= لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود ، وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم : أن ابن مسعود صلى بعلقمة ، والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

(١) رواه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » ، فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١ : ٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١ : ١٦٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١ : ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٥) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » .

(٢) (يسبح) : يصلي .

(٣) (يرفأ) : حاجب الفاروق عمر .

(٤) (فصففنا وراءه) : أي وقفنا .

(٥) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٣٢) ، باب « جامع سبحة الضحى » (١ : ١٥٤) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٤١٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٦) .

٥٨.١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن

جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، قال : فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذني بيدى ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

٥٨.٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن عباد المكي ، قال : حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، فذكره .

رواه مسلم عن محمد بن عباد [(١)] .

٥٨.٣ - فبهذا ، وما مضى من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك نقول .

٥٨.٤ - فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود ، فقد قال محمد بن سيرين : كان المسجد ضيقا ، وقد قيل : إنه رأى النبي ﷺ يصلي ، وأبو ذر عن يمينه يصلي ، كلّ واحد منهما يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه .

٥٨.٥ - وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عددا ، وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا : التطبيق ، وكان ذلك من الأمر الأول ، فيشبه أن يكون هذا أيضا من الأمر الأول ثم نسخ ، وبأن عمر وعليًا والعامة ذهبوا إلى ما قلناه . والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم في أحاديث متفرقة ، وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٦٣٤) ، باب « إذا كان الثوب ضيقاً » (١ : ١٧١) .

١٨٧ - صَفُوفُ الرِّجَالِ وَصُفُوفُ النِّسَاءِ (*)

٥٨٠٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو عن المقبري

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » (١) .

٥٨٠٧ - هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ، ورواه سفيان الثوري ، وأبو عاصم ، عن محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة من غير شك .

٥٨٠٨ - ورواه سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٥٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن مسيب ، قال : حدثنا جرير ، قال : أخبرنا سهل فذكره .

* * *

(*) المسألة : ٢٨٧ - خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، في هذا الحديث التصريح بكَوْنِ شر صفوف النساء أولها ، وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال ، أما إذا صَلَّيْنَ متميزات لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، قاله النووي .

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (٩٦٠.) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٦) ، باب « تسوية الصفوف »، وهو برقم (١٣٢) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢:٩٣)، باب « ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال » ، والترمذي في الصلاة (٢٢٤) ، باب « ما جاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٠٠) ، باب «صفوف النساء » (١ : ٣١٩) .

١٨٨ - صَلاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الإِمَامِ (*)

. ٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : « قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف (١) .

٥٨١١ - هذا لفظ حديثهم ، وفي رواية أبي سعيد اختصار .

(*) المسألة : ٢٨٨ - قال الجمهور (غير الحنابلة) : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تُجْزِىءُ ، بدليل حديث أنس التالي في الفقرة التالية ، وحديث أبي بكرة التالي بعده ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، أضاف الشافعية : فإن لم يجد المُصَلِّي سعَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ جَرَّ واحدا من الصف إليه ليصطف معه ، خروجا من الخلاف ، وعملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة ، وهذا أولى الآراء لقوّة دليله ، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا : من لم يجد مُدْخَلا في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه أحدا .

أما الحنابلة فقد قالوا : إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وابِصَةَ بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) وحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١٤٦) ، المجموع (٤ : ١٩٢) ، الحضرمية ص (٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٤) ، المغني (٢ : ٢١١ ، ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(١) تقدم الحديث في الباب السابق مختصرا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان

عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٥٨١٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها (مع الإمام) [١] منفردة أجزأت الرجل .

٥٨١٤ - قال الشافعي : وسمعت من يروي بإسناد حسن

أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع وراء الصف فقال له النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ » [٢] .

٥٨١٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا أبو عمر ، قال : حدثنا همام ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن

عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ » [٣] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية ، وقوله : (ولا تَعُدْ) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : أي لا تَعُدْ إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وذلك كما سيأتي بعد قليل في رواية حماد بن سلمة ، عن زياد .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، زياد الأعلم : هو زياد بن حسّان بن قُرَّة الباهلي ، وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية النسائي ، وأبي داود وغيرهما .

وقد أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٨٣) ، باب « إذا ركع دون الصف» ، وأبو داود في الصلاة رقم (٦٨٤) ، باب « الرجل يركع دون الصف » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٦) عن يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم به .

=

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام .

٥٨١٦ - ورواه حماد بن سلمة ، عن زياد ، قال فيه : فركع دون الصف ثم مشي إلى الصف ، فلما قضى صلاته قال : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله ، قال : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ » .

٥٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : ولما ذكر أبو بكرة للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة ، ودل ذلك على أنه يجزئ عنه ، وقوله « ولا تعد » يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

٥٨١٨ - يعني والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

٥٨١٩ - وقال في رواية أبي عبد الله : كأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف .

٥٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدى زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله ﷺ

= كما رواه الطيالسي في مسنده (٨٧٦) عن أبي حَرَّة ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٣٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٦) من طريق قتادة ، كلاهما عن الحسن ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٢ ، ٥٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه .

يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (١) .

٥٨٢١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين (من) (٢) يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

٥٨٢٢ - قال أحمد : ورواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣٠) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ، وابن ماجه في الإقامة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » ، والحُميدي في مُسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ١٩٢ ، ١٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٢٨) ، والدارمي (١ : ٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤ - ١٠٥) من طرق عن حُصَيْن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يَساف بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٢٨) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٢) ، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٤) كلهم من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن هلال بن يَساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

وقال الترمذي : حديث وَابِصَةَ حديث حسن ، وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم : يُجْزِئهُ إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حمّاد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥٨٢٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة فذكره .

٥٨٢٤ - ومنهم من قصر به فرواه عن هلال ، عن وابصة .

٥٨٢٥ - وروي من أوجه أخر عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

٥٨٢٦ - وروي من وجه آخر عن علي بن شيبان عن النبي ﷺ .

٥٨٢٧ - ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح ، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة ، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين .

٥٨٢٨ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : صلاته تامة وليس له تضعيف ، وكأنه أراد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة ، فكأن النبي ﷺ إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة ، وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم .

٥٨٢٩ - وكان الشافعي في القديم يقول : لو ثبت الحديث الذى روى فيه لقلت به ، ثم وهنه في الجديد بما حكينا .

* * *

١٨٩ - إِذَا خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ السُّنَّةَ فِي الْمَوْقِفِ (*)

٥٨٣. - قال الشافعي : كرهت ذلك ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته ، وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة (١) .

٥٨٣١ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : الشافعي فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري .

٥٨٣٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة

(*) **المسألة : ٢٨٩** - تَفْسُدُ الصلاة عند **الحنفية** بمحاذاة المرأة للرجل في الصلاة من غير فُرْجَةٍ تَسَعُ مكان مصلٍّ ، أو من غير حائل ، سواء أكانت المرأة مَحْرَمًا كأخت أو بنت أو غير مَحْرَم كزوجة .

وتتحقق المحاذاة عند **الحنفية** بالشروط التالية :

أولا : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثانيا : أن تكون الصلاة مشتركة بينهم في التحريمة والأداء .

ثالثا : أن يكون مكانهما متَّحداً ولا حائل بينهما .

رابعا : أن تكون المرأة مُشْتَهَاةً .

ولا تَفْسُدُ الصلاة عند **الشافعية** بالمحاذاة ، ولكنها تُكْرَهُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، باب « الصلاة على الفِرَاشِ » . فتح الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « الاعتراض بيْن يدي المُصَلِّي » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعنزة [(١)] فركزها ، فصلى إليها ، والكلب ، والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول [(٢)] .

٥٨٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه .

* * *

(١) (العَنَزَةُ) : أطول من العصا وأقصر من الرُّمْحِ ، وفيها سِنانٌ كسنان الرمح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٧٦) ، باب « الصلاة في الثوب الأحمر » . فتح الباري (١ : ٤٨٥) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٠) من طبعة عبد الباقي ، باب « سُتْرَةِ المصلّي » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٩ - مقامُ الإمَام (*)

٥٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم ، قال :

سألوا سهل بن سعد : من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ قال : ما بقي من الناس أحدٌ أعلم به مني ، من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى فسجد .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، وفيه من الزيادة : فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيُّها النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتي » (١) .

(*) **المسألة ٢٩** - يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهية ، إلا الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند **المالكية والحنابلة** ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عن **الشافعية** . ومنع قوم ذلك ، ودليلهم الحديث الثابت : أنه عليه الصلاة والسلام أمَّ الناس على المنبر ليُعَلِّمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر . وهو حديث رواه سَهْلُ بن سعد ، وهو مُتَّفَق عليه .

كما أخرج أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس على دُكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك .

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب « الصلاة في السطوح والمنبر والخشب » عن علي بن المديني ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١١٩٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧١٥) ، باب « جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة » ، وبرقم (٤٥) ص (١ : ٣٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٨٠) ، باب « في اتِّخَاذِ المِنْبَرِ » (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) ، وابن ماجه في الصلاة، باب « ما جاء في بدء شأن المنبر » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٠) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ١٦٩) ، باب « موقف الإمام » ، وفي سنن البيهقي (٣ : ١٠٨) .

٥٨٣٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال :

صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة ، قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟! فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ [(١)] .

٥٨٣٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده .

٥٨٣٧ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : وإذا كان الإمام علم الناس مرة ، أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة .

* * *

(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٣٧ - ١٣٨) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣) ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٨) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم » ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢١٠) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كما رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٩) .

١٩١ - الموضع الذى يجوز أن يُصلّى فيه الجمعة مع الإمام (*)

٥٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح ابن إبراهيم ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف (١) ، يصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد : الطريق (٢) .

٥٨٣٩ - هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وقال : فصلى بصلاة الإمام .

٥٨٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد الطريق .

(*) المسألة ٢٩١ - من شروط موضع صلاة الجمعة أن تكون بجامع يُجْمَعُ فيه على الدوام ، فلا تصحُّ في البيوت ، ولا في رَحْبَة دار ، ولا في خان ، ولا في ساحة من الأرض ، ولا في المواضع المحجورة ، كالدور والحوانيت .

وللجامع شروط متفق عليها بين الفقهاء : أن يكون مبنيا ، وأن يكون مُتَّصِلا بالبلد ، ولا يشترط كون الجامع مُسَقَّفًا ، وتصح الجمعة في رحاب المسجد ، وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته ، كما تصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت ، أو حوانيت ، أو أشياء محجورة ، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ، وتكره في الرِّحَابِ والطُّرُقِ من غير ضرورة ، وكذا لا تجوز على سطح المسجد ، ولو ضاق بالناس .

(١) هو حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري ، الفقيه النبيل الشريف ، وُلِدَ في أيام الفاروق عمر ، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ١٥٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٣٤٥) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٢٥) ، أُسْد الغابة (٢ : ٥٤) ، سِيَر أعلام النبلاء (٤ : ٢٩٣) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١١) .

٥٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، قال :

رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

٥٨٤٢ - وفي رواية أبي سعيد في كتاب « الإمامة » قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى قال : حدثني صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد (١) .

٥٨٤٣ - قال أحمد : تابعه ابن أبي ذئب ، عن صالح .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام وهو فوق ظهر المسجد ، فسألت عن ذلك : مسلم بن خالد ، فقال : هو مجزئ عنهم ، ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي .

٥٨٤٤ - قال الشافعي : وكان ابن عباس لايرَى بَاساً أَن يُصَلِّيَ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ والبلاطِ ، بِصَلاةِ الإمامِ .

٥٨٤٥ - أخبرنا عمر بن أحمد العبدوى قال : أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقري ، قال : حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ،قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس ، قال : لابأسَ بالصلاةِ في رَحْبَةِ المسجدِ ، والبلاطِ بِصَلاةِ الإمَامِ (٤) .

٥٨٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعيُّ فيمن كان في دار قرب المسجد أو بعيدا منه لم يَجُزْ له أن يصلي فيها إلا أَنْ تتصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لاحائل بينه وبين الصفوف .

٥٨٤٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قيل : أفتروى في هذا شيئاً ؟ قيل صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها ، فقالت : لاتصلين بصلاة الإمام فَإِنَّكُنَّ دونَه في حجابٍ .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١١) . (٢) السنن الكبرى (٣ : ١١٠) .

٥٨٤٨ - قال : وكما قالت عائشة في حجرتها - إن كانت قالته - قلنا لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم .

٥٨٤٩ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال : حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل ، قالا حدثنا الزعفراني ، عن الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء .

عن عائشة : أن نسوة صَلَّيْنَ في حُجَرتِهَا ، فقالت:لاتصلين بصلاة الإمام ، فإنكن في حجابٍ .

٥٨٥٠ - قال الربيع : قال الشافعي في خلال ذلك : وهذا مخالفٌ للمقصورة ، المقصورة شيء من المسجد ، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الأسطوان ، أو أقل ، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

٥٨٥١ - قال أحمد : وأما الذي رواه هُشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : صلى النبى ﷺ في حُجْرَتِهِ ؛ والناس يأتمونَ به من وراء الحجرة يصلون بصلاته (١) .

٥٨٥٢ - وحديث حميد عن أنسٍ في معناه .

٥٨٥٣ - فذاك مطلق ، وقد فسره عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد بعض التفسير فقال في الحديث : وجدار الحجرة قصير ، فرأى النَّاسُ شَخْصَ رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته .

٥٨٥٤ - ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ؛ فَبَيَّنَهُ بيانا شافيا ، فقال في الحديث .

عن عائشةَ : كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يحتجره من الليل ، فيصلي فيه ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلاتَهُم بِهِ .

وقد مضى ذكره .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١١٢٦) ، باب « الرجل يأتمُ وبينهما جِدَارٌ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٠) .

٥٨٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم محمد ابن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد .

عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال : احتجرَ رسول الله ﷺ في المسْجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله ﷺ يخرجُ من الليْل يُصَلّيّ فيها { فرآه رجال يُصَلّي } (١) فصلوا معه بصلاته وكانوا يَأْتونَهُ كل ليلة حتى إذا كانت ليلةٌ من الليالي لَمْ يَخْرُجْ إليهم رسولَ الله ﷺ ، قال : فَتَنَحْنَحُوا ورفعوا أصواتهم وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قال : فخرج رسول الله ؟ ﷺ مغضبا فقال لهم : « أَيُّهَا النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عليْكمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبة »(٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكي بن إبراهيم .

٥٨٥٦ - وأخرجاه من حديث غندر عن عبد الله بن سعيد ، وقال في الحديث : احتجرَ رسول الله ﷺ حُجيرةً مخصَّفة أو حصيرا .

٥٨٥٧ - وفي حديث موسى بن عقبة ، عن أبي النضر : اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، وفي كل هذا دلالة على اختصار وَقَعَ في رواية هشيم ، وفي رواية حُميد عن أنس .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حمّاد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من كثرة السؤال » ، عن إسحاق ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١ : ٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث رقم (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٥٠) ، باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » (٢ : ٣١٢) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٨) ، باب « الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » عن أحمد بن سليمان ، وفي سننه الكبرى على ما ذكره المزّي في (تُحفَة الأشراف) (٣ : ٢٠٨) .

١٩٢ - الصَّلاَةُ بإمَامَيْن أحَدهما بَعْدَ الآخَر (*)

٥٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو العبّاس ، قال : أخبرنا الرَّبيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار .

(*) **المسألة : ٢٩٢** - للصلاة حُرْمَةٌ عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية الغرّاء ، فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف يُنَاجي ربَّه خاضعاً خاشعا مُتَذَلِّلاً ؛ فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه ، فإذا سها عن فعل لَزِمه أن يأتي به ويجبره بالسجود ، أما إذا عرض للإمام ما يُبْطِلُ صلاة الجماعة خَرَجَ من الصلاة واستخلف غيره لِيُكْمِلَها ، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها ، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال .

من هنا فقد يُفْهَم مُصْطلح الاستخلاف عند الفقهاء ، وهو أن يُنيبَ إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحا للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم ، لعُذْرٍ قام به ، فيصير الثاني إماما ، ويخرج الأول عن الإمامة ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .

وأسباب الإستخلاف كثيرة عند الفقهاء ، وفيها تفصيل في المذاهب مُوَضَّحَة في كتب الفقه ، أما حكم الإستخلاف في الصلاة ، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكمه :

فقال **الشافعية** : حكم الاستِخْلاف الندب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحا لإمامة هذه الصلاة ، إلا في الجمعة ، فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى ، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يُتِمُّ الصلاة ، أما إذا صلَّى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يُنْدَبُ له أن يَسْتَخْلِفَ من يُصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بِحَدَثٍ تَعَمَّدَهُ أو سبقه أو نسيه جاز الاستخلاف لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة ، وقد صح أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُصَلِّي بالناس فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس ، وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طُعِنَ .

وقال **الحنفية** : الاستخلاف أفضل ، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون ، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل ، ويعيدوها من أولها بشرط أن يكون الوقت مُتَّسِعاً لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجبا ، لا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها بدليل حديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رُعافٌ أو قَلَسٌ ، أو مَذْيٌ فلينصرف ، فليتوضأ، ثم ليبني على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ، وكذا حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر . رواه البخاري ومسلم . =

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إلى بني عَمْرو بن عوفٍ لِيصلح بينهمْ ، وحَانَت الصَّلاةُ ، فجاءَ المؤذِّن إلى أبي بكرٍ فقال : أتُصَلِّيَ بالنَّاسِ فأقيمُ ؟ فقالَ : نعم . فَصَلَّى أبوبكْر ، فجاءَ رسولُ اللَّه ﷺ والناسُ في الصلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكان أبوبكر لايلتَفِتُ

= وقال المالكية : حكمُ الاستخلاف الندبُ ؛ لأنه في مذهبهم يجوز للمقتدين أن يُتِمُّوا صلاتهم فُرَادى إذا لم يستخلف الإمام ، أو لم يستخلفوا واحدا ، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة ، أما الجمعة فتبطل إذا صلوها فُرَادى وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت مُتَّسَعا ، ولم يستخلفوا ، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجبا في صلاة الجماعة كما ذكر الشافعية ، بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال ، فَيُكْرَهُ للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا .

وطريقته : أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحدا من الجماعة ليتم الصلاة بقوم ، ونُدِبَ استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه ؛ لأنه أدرى بأفعاله ، ولِتَيَسُّرِ تقدمه ، فيقتدون به .

وقال الحنابلة : حكم الإستخلاف الجواز لعذر كخوف ومرض شديد ، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة أو واجب قولي كَتَسْبِيحَاتِ الركوع والسجود .

ولا تصح الصلاة إلا خلف من استخلفه الإمام ، على أنهم قالوا أيضا : يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف ، خلافا للحنفية ، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعا ، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة ، وكذا لم يُفَرِّقوا بين صلاة الجمعة وغيرها ، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام . ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل وترتيب الإمام ، لأنه نائبه ، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له ، فإن لم يعلم الخليفة المسبوق ما صلى الإمام الأول بنى على اليقين ، أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة فإنه يبتدىء الفاتحة ولا يبني على قراءة الإمام لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه .

وخلاصة الأمر أن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية ، إذ إنهم أجازوه لغير سبب ، وبالكلام من الإمام ، ثم المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ١٣٩ - ١٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٧ وما بعدها)، المهذب (١ : ٩٦ ، ١١٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٢٠ - ٢٣٣) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠ - ٥٧٤) ، فتح القدير (١ : ٢٦٧ - ٢٧٦) ، تبيين الحقائق (١ : ١٤٧) ، الكتاب مع اللباب (١: ٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٥ - ٤٧٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٤٩ - ٣٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٩) ، المغني (٢ : ١٠٢ - ١٠٥) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٤ - ٣٧٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٤٤ - ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٠٥ - ٢٥٨) .

في صَلاته ، فلما أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللّه ﷺ فَأشَارَ إليه رسولُ اللّه ﷺ : أن امكثْ مكانك ، فرفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيه فَحَمدَ اللّه عَلىَ مَا أَمَرَهُ به رسُولُ اللّه ﷺ منْ ذَلكَ ، ثُمَّ أسْتأخَرَ أبو بكر ، وتَقدَّم رسولُ اللّه ﷺ ففَصَلَّى بَالنَاسِ فَلَمَّا انْصَرفَ ، قَال : « يا أَبَا بَكْرٍ : مَامَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمرتُكَ ؟ » فقال أبو بكر : ماكان لابن أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللّه ﷺ ، ثم قال رسول اللّه ﷺ : « مَالي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصفيقَ ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاته فَلْيُسبّح ، فَإنَّهُ إذَا سَبَّح التُفتَ إليْه وَإنَّمَا التَّصْفيقُ للنسَاء » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٥٨٥٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإمام : إذا أَحْدَثَ فَقَدَّمُوا ، أوقَدَّمَ الإمامُ رجُلاً فأتمّ لهم ما بقي من الصَّلاة أَجْزَأتهم صَلاتهم ؛ لأن أبا بكر رضي اللّه عنه قد افتتحَ للناسِ الصلاة ، ثم أستأخرَ فَقَدَّمَ رسول اللّه ﷺ ، فصارَ أبوبكر مأمومًا بعد أن كان إماما ، وصار النَّاسُ مع أبي بكر يُصَلُّونَ بصلاةِ رسولِ اللّه ﷺ، وَقَدِ افتتحوا بصلاة أبي بكر (٢) .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٦١) ، باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » (١ : ١٦٣ - ١٦٤) ، ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٧) والشافعي في (الأم) (١ : ١٧٤) ، باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » ، والشافعي في (المسند) (١ : ١١٧ - ١١٨) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٤) ، باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » . فتح البارى (٢ : ١١٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ... » وهو الحديث ذو الرقم (١٠٢) ص (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) ، باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٨) ، و (٣ : ١١٢ ، ١١٣) .

ومن طريق حمّاد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٢) ، والبخاري في الأحكام حديث (٧١٩٠) ، باب « الإمام يأتي قوما فَيُصْلِح بينهم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤١) ، باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٤٨١) ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨٢ - ٨٣) ، باب « استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٣) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٧٥) ، باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » .

٥٨٦٠ - قال الشافعي : وهكذا لو استَأْخَرَ الإمامُ من غَيْرِ حَدَثٍ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ أَجزَأَتْ مَنْ خَلْفَهُ صَلاتهم .

٥٨٦١ - وأختار أن لايفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ[١] .

٥٨٦٢ - قال الشافعيُّ : وأحبُّ إذا جاءَ الإمامُ وقد افتتحَ الصلاة غيره أن يُصَلي خلف المتقدم ، { إن تقدم بأمره أو لم يتقدم }[٢] قَدْصَلّى رسولُ اللّه ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف سفره إلى تبوك .

٥٨٦٣ - قال : وللإمام أن يَفْعَلَ أي هذا شاء ، والاختيارُ ما قلنا[٣] .

٥٨٦٤ - وقال في القديم : وقد قال قائل : يعتد بما مضى ثم يأتم بالإمام فيما بقي . وليس نقول هذا .

٥٨٦٥ - ثم قال : فإن كان يجزيء أن يصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول قدم الآخر أجزأ ، هذا عندنا والله أعلم .

٥٨٦٦ - إلا أنه قد يُصلي بعض الصلاة مع الإمام وبعضها وحده .

٥٨٦٧ - وذكر في الجديد حديث عطاء بن يَسار أن رسولَ اللّه ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار بيده : أنِ امْكُثُوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

٥٨٦٨ - وأكده برواية ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

٥٨٦٩ - وقد ذكرنا إسناده فيهما فيما مضى[٤] .

٥٨٧٠ - وأجازَ للإمام وللقوم أن يفعلوا كما فَعَلَ رسول اللّه ﷺ إذا كان مخرج وضوئه أو غُسْله قريبا ، وكان ذلك قبل الركوع .

---

(١) (الأم) الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسختين ، وأثبته من كتاب (الأم) (١ : ١٧٥) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٥) .

(٤) انظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

٥٨٧١ - ولم يجزه أبو يعقوب البويطي ، واحتج بقول النبي ﷺ : « فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » والإمام إذا رجع فإنما يكبر للافتتاح حينئذ ، وقد تقدم ذلك في إحرام القوم .

٥٨٧٢ - وأجازه الشافعي في القديم ، ولم يُجِزِ الاستخلاف ، واحتجَّ به في الإملاء في منع الاستخلاف ؛ وذلك أنه أشار إليهم أن امكثوا ولم يقدم أحدًا . واحتج من أجازه بما رُوي عن عُمر أنه طعن بعد ما كبَّر فقدم عبد الرحمن .

٥٨٧٣ - فأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : رويتم ذلك عن حُصين ، وأبو إسحاق يُخْبر عن عَمْرو بن مَيْمون ، أنه لم يكبر ، وكذلك حديث أصحابنا ، وإنما تَقَدَّمَ عبد الرحمن مصبحا بعد أن طُعنَ عمر بساعة ، فقرأ بسورتين قصيرتين مبادرا للشمس .

٥٨٧٤ - قال أحمد : الروايتان كلتاهما على ما قال الشافعي رحمه الله إلا أن حديث حُصين ، عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ، ثم تقديمه عبد الرحمن بن عوف بعدما طُعن ، حديث ثابتٌ قد أخرجه البخاري في الصحيح [(١)] .

٥٨٧٥ - وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيها برواية حُصين . وروينا عن عمر في قصة أخرى أنه وجد بللا حين جلس في الركعتين الأوليين فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدَّم مكانه ورُوى في جواز الاستخلاف عن علي ، فقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري في الجنائز عن قتيبة ، في باب « ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما » ، وفي مناقب عثمان ، باب « قصة البيعة » والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٩٣ - الخُرُوجُ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ (*)

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن صلى مع الإمام شيئا من الصلاةِ ، ثم خَرجَ المأمومُ من صلاةِ الإمامِ بغير قَطْع من الإمام للصلاة ، فلا عُذْرَ للمَأمومِ كَرِهت ذلك له .

٥٨٧٧ - فإن بنَى على صلاةٍ لنفسه منفرداً لم يبن إلى أن يعيدَ الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه فصلى لنفسه فلم يعلم النبي ﷺ أمره باعادة وقد مضى هذا الحديث برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

٥٨٧٨ - وكما رواهْ الشافعي عن سفيان ، رواه الحميدي وغيره عن سفيان ، ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان ، فقال في الحديث : فانحرفَ رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف .

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (١) ، ولاأدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها والله أعلم .

* * *

(*) المسألة : ٢٩٣ - في هذه المسألة تُراجع الحاشية الثالثة من باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وغير ذلك الواردة بعد المسألة : (٢٧٦) .

وهذا الباب كله غير موجود في نسخة (ص) .

(١) وانظر باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » وغير ذلك ، فقد تقدم فيه حديث جابر بن عبد الله ، وفيه قصة معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

١٩٤ - بَابُ صَلاةِ الإمَامِ وَصِفَةُ الأئمة مَا عَلَى الإمَامِ مِنَ التَّخْفِيف (*)

٥٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا { يحيى } (١) بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا كَانَ أحَدُكُم يُصَلّي للنَّاسِ فليُخَفّفْ فَإنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ والضَّعِيفَ ، فَإذَا كَانَ يُصَلّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطولْ مَا شَاءَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، وزاد فيه : « الكبيرَ وَالصَّغيرُ » (٢).

(*) المسألة : ٢٩٤ - يُكْرَه تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدا على قدر السُّنَّة في قراءة وأذكار، والكراهة تحريمية عند **الحنفية** ، سواء رضي القوم أم لا ، واستثنى **الشافعية والحنابلة** : حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين ، فإنه تُسْتَحَبُّ الإطالة ، لزوال عِلّة الكراهة ، وهي التنفير .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١ : ١٣٤) ، ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، به . =

٥٨٨٠ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : ورُوي عن النبي ﷺ « أنه كان أخفَ الناسِ صلاةً على الناس ، وأطولَ الناسِ صلاة على نَفْسِهِ [٣] » .

٥٨٨١ - ورواه المزني عنه ، كما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزُني ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس ، قال : .

عُدْنا أبا واقد البَدْرِيَّ في وَجَعه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً على النَاس وأطول الناسِ صلاةً لنفسه [٢] .

= ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١٧) ، ومسلم حديث رقم (١٠٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٦) ، وبرقم (١٨٤) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم رقم (١٠٣٠) ص (٢ : ٥٦٦) من طبعتنا ، وبرقم (١٨٥) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي (٣ : ١١٥) من طريق الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه من طريق ابن شهاب الزهري : عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٣) ، والإمام أحمد (٢: ٢٧١) وأبو داود حديث (٧٩٥) في الصلاة ، باب « في تخفيف الصلاة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٥٤) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، به .

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٨ ، ٢١٩) ، وإسناده صحيح .

* عبد اللَّه بن عثمان بن خُثَيْم القاري ، من القارة ، أبو عثمان المكي ، حليف بني زهرة : وثَّقَه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث ، واستشهد به البخاري في (الصحيح) ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » ، وغيره ، وروى له مسلم ، والأربعة ، وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣١٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٤٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٦٨) من طبعتنا ، الترجمة رقم (٨٥١) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣١٤) . =

٥٨٨٢ - ورواه في كتاب حرملة عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم بنحوه .

٥٨٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : وروى شريك بن أبي نمر ، وعمرو بن أبي عمرو ، والعلاء بن عبد الرحمن .

عن أنس بن مالك ، قال : ما صَلّيْتُ خلف أحد قط أخفَّ ولا أتمَّ صَلاَةً من رسولِ الله ﷺ .

٥٨٨٤ - أخبرناه علي بن محمد المقري قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر .

عن أنس بن مالك قال : ما صَلّيْتُ وراءَ إمامٍ قط ، أخفَّ ولا أتَمَّ من النبيِّ ﷺ .

٥٨٨٥ - قال : وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

أخرجاه في الصحيح من حديث شُريك (١) .

= * نافع بن سَرْجَس الحجازي مولى بني سِبَاع ، وكُنْيتُهُ أبو سعيد ، وثّقه ابن شاهين ، الترجمة رقم (١٤٠٨) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في (ثقات التابعين) (٥ : ٤٦٨) ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥٢) ، وذكره الحسيني في (الإكمال) الترجمة رقم (٩٠٤) من تحقيقنا .

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٨٢) .

ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٥٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٠٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم =

٥٨٨٦ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، قال :

سمعتُ أبا مسعود يقول : قال رجل للنبيّ ﷺ : يارسول الله إنّي لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلانٌ قال فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَضبَ في مَوْعَظة قَطُّ غَضَبَهُ يَوْمَئذ ، فقال : « إنَّ منْكُمْ مُنَفّرينَ إنَّ منْكُمْ مُنَفّرينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفّفْ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ والسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » (١).

= (١٨٩) ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) ، باب « ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف » (١ : ٤٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والدارمي (١ : ٢٢٨ ، ٢٨٩) ، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٦٠٤) ، وأبو عوانه (٢ : ٨٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٥) .

ومن طريق ثابت البُنَاني ، عن أنس أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٨) ، والطيالسي (٢٠٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٤٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٧٤) ، باب « اعتدَال أركَان الصَّلاة » ، وبرقم (١٩٦) ص (١ : ٣٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب « طُول القِيَام من الرُكُوع وَبَيْن السَّجْدَتَيْن » (١ : ٢٢٥) ، وأبو عوانة (٢ : ٩٠) .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٧٠٦) ، باب « الإيجاز في الصلاة وإكمالها » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٠٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » وبرقم (١٨٨) ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجة في الصلاة حديث (٩٨٥) ، باب « مَنْ أمَّ قوماً فليخفف » (١ : ٣١٥) وأبو عوانة (٢ : ٨٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره » وفي الصلاة حديث (٧٠٤) ، باب « من شكا إمامه إذا طوّل » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وفي الأدب ، باب « ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله » ، وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان » ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٠٢٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام » ، وبرقم (١٨٢) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزّي في (تحفة الأشراف) (٧ : ٣٣٨) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٤) ، باب « من أمَّ قوما فليخفف » (١ : ٣١٥) .

٥٨٨٧ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال :

قدمتُ المدينةَ فنزلتُ على أبي هُرَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُ أَمَّ النَّاسَ فَصَلَّى صلاةً فَخَفَّفَ فيها ، فقالت : يا أبا هريرة : أهكذا كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلي ؟ قال : نعم وأوجز [١] .

٥٨٨٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله ، قال :

سمعت عثمان بن أبي العاص ، يقول : أَمَرَني رسولُ اللَّه ﷺ أنْ أَؤُمَّ النَّاسَ وَأَنْ أقدرهم بأضعفهم ، فإنَّ فيهمُ الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجَةِ [٢] .

٥٨٨٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عن أبيه أنه قال : إنْ كان رسول اللَّه ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصّافات [٣] .

٥٨٩٠ - حديث أبي مسعود أخرجه مسلم ، من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن إسماعيل .

٥٨٩١ - وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ١١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في الصلاة ، باب «اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٧) ، باب « من أمّ قوما فليخفف » (١ : ٣١٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه النسائي في كتاب الصلاة ، باب « الرخصة للإمام في التطويل » عن إسماعيل ابن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث ، به .

٥٨٩٢ - وأخرج البخاري حديث أبي قتاده ، عن النبي ﷺ : « إِنِّي لأَقومُ إلى الصَّلاة وَأنَا أُرِيدُ أَنْ أطولَ فِيها فَأَسْمَعُ بُكاء الصَّبِي فَأَتَجوَّزُ كَرَاهِيةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّه [١] » .

وأخرجاه من حديث أنس بمعناه [٢] .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الأذان من كتاب الصلاة حديث (٧٠٧) ، باب « من أخفَّ الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٢٠٢) .

(٢) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٠٩) ، باب « من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي » . فتح الباري (٢ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٩) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٩٢) ص (١ : ٣٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٩) ، باب « الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر » (١ : ٣١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٣) ، (٣ : ١١٨) .

١٩٥ - اجْتماعُ القَومِ في مَوْضعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاء (*)

٥٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة .

(*) المسألة : ٢٩٥ - قال الشافعية : يُقَدَّم في الإمامة إذا تساوى القوم : الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد ، فالأورع ، فالأفضل نسبا ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فإن تساووا في كل ما ذُكِر أُقْرِعَ بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يُقَدِّمَ غيره لها ، ما لم يكن تقدمه بالصِّفَة ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا ، لأنه أكثر خشوعا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خُلُقا وأُلْفَةً بالناس ، ثم الأحسن وجها (أي أكثرهم تَهَجُّداً) ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرَعُ بينهم إن تزاحموا على الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدِّم مَن اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قُدِّمَ السلطان ، ثم صاحب البيت مُطْلَقاً ، ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وُجِد في البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر .

وقال المالكية : يُنْدَبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم رب المنزل فيه ، ويُقَدَّم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بالسنة حفظا ورواية ، ثم الأدْرَى بطُرُقِ القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف، ثم الأعبَد : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن في الخُلُق ، ثم الأحسن لِبَاساً ، فإن تساووا قُدِّمَ الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء أُقْرِع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

وقال الحنابلة : الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . وقَدَّم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظا للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد : تقديم القارىء على الفقيه ؛ لحديث أبي مسعود: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُون الأفقه كما بيّنّا ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام =

قال : حدثنا أبو سُليمان مالك بن الحُوَيْرِث ، قال: قال لَنَا رسولُ اللَّه ﷺ « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكبرُكُمْ [(١)] » .

٥٨٩٤ - هكذا رواه الربيع مختصرا .

٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النَّضْر ، قال : أخبرنا أبو جَعْفر قال : حدثنا المُزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، قال : قال أبو قِلابة الجرمي ، قال :

حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ في ناسٍ ونحن شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِين لَيْلَةً ، وكان رسولُ اللَّه ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا ، وَاشْتَقْنَا ، سَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ؟ فأخبرناه فقال: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ » وذكر أشياءَ أحفظها أو لا أحفظها « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

= الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أُمِّيٍّ لا يحسن الفاتحة لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قُدِّم الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه قُدِّم أكبرهم سنًّا ، ثم الأشرف نسبا وهو من كان قُرَشِيًّا ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، فإن استووا فيما تقدم أُقْرِعَ بينهم .

ويُقَدَّمُ السلطان مطلقا على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الحضرميّة ص (٧٢) ، الدر المختار (١ : ٥٢٠) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨١) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٢) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشاف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٢٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٨٢ - ١٨٦) .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، ورواه البخاري عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب [١] .

---

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب «رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) .

ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، وبرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « أذان المنفردين في السَّفَر » ، و (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاءُ المَرْء بأذان غيره في السفر » ، والدارقطني (١: ٢٧٢) (طبعة مصر) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٤) .

ومن طريق وُهَيْب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٥) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » ، وحديث (٨١٩) ، باب « المُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥٠٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، وتابع لرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاء المرء بأذان غيره في السفر » وأبو عوانة (١ : ٣٣١) من طرق عن حمّاد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب «الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة » ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » عن ابن أبي عمر ، وهو في ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والدارقطني (١ : ٢٧٣) (طبعة مصر) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٢١٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٣٠) ، ورقم (٦٥٨) ، باب « اثنان فما فوقهما جماعة » وفي الجهاد حديث (٢٨٤٨) ، باب « سفر الاثنين » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥١٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم =

٥٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خَالد ، عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي ، فلما أَرَدْنَا الإِقْفَال من عنده ، قال لنا : « إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ، ثمَّ أَقِيمَا ، وَلْيُؤمَّكُمَا أَكْبَرُكُما » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب ، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن خالد .

٥٨٩٧ - ورواه مسلمة بن محمد عن خالد قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

٥٨٩٨ - ورواه إسماعيل ، عن خالد ، قال فيه : قلت لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقارِبَيْن [١] .

٥٨٩٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، ومسلمة بن محمد : « المعنى واحد » ، عن خالد فذكره .

٥٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : هؤلاء قوم قدموا معا ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء ، فأُمِروا أن يؤمهم أكبرهم [٢] .

= (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٥) ، باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٢١) ، باب « إقامة كل واحد لنفسه » ، (٢ : ٧٧) في الإمامة ، باب « تقديم ذوي السِّنّ » وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٧٩) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٣٤٦) من الطبعة المصرية ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧) .

(١) بهذا الإسناد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،عن مالك بن الحويرث تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

٥٩٠١ - وبهذا نأخذ ، فيؤم القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ وليسوا في منزل أحد : أن يُقَدِّموا أَقْرَأَهُمْ وأفقههم ، وأسنهم (١) .

٥٩٠٢ - فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدّموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يُكْتفى به في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن (٢) .

٥٩٠٣ - ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما .

٥٩٠٤ - وأشار هاهنا وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، وأبو معاوية ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَجٍ .

عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لكتاب الله ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُل في سُلْطَانِهِ (٣) ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٤) إلا بِإِذْنِهِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (٥) .

(١ ، ٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

(٣) (ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه) : معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم ، وإن شاء قَدَّمَ من يريده . وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرَّف فيه كيف يشاء .

(٤) (تَكْرِمَتِه) : التكرمة : الفراش ونحوه مما يُبْسَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » ، عن أبي كُرَيْبٍ وهو في ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨ - ٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن هنّاد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد . =

٥٠٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي مسعود بإسناده : وإنما قيل - والله أعلم- أن يؤمهم أقرأهم ؛ أن من مضى من الأئمة كانوا يُسْلِمُون كبارا ، فيتفقهون قبل { أن } يقرأوا { القرآن } [١] ، ومن بعدهم كانوا يقرأون صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لا فقه له [٢] .

٥٠٩٦ - قال : وإذا استووا في الفقه والقراءة أمَّهم أسنهم .

وأمر النبي ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما نرى - والله أعلم - أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم ، فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سنا [٣] .

= وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩٠) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) ، والحُميدي في مسنده (٤٥٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٦) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٢٨٠) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٤٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١١٩) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به .

ومن طريق شُعْبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١ - ٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩١) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي (٢ : ٧٧) ، باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٠) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٢ :٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٥) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، به .

(١) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة أكملته من كتاب (الأم) (١ : ١٥٨) ، حيث لم يرد بنسختي (ص ، ح) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

٥٩٠٧ - قال : ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب أجزأهم ، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنًا لأن الإمامة منزلة فضل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلا تَقَدَّمُوهَا » (١) .

٥٩٠٨ - فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا للنبي ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع (٢) .

٥٩٠٩ - وقال في القديم : فإن استووا يعني في الفقه والقراءة ، فكان فيهم قرشي أمّهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » وقال : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا ».

٥٩١٠ - وكذلك يؤمهم العربي إذا لم يكن فيهم قرشي ، فإن استووا ، فأقدمهم هجرة ، فإن استووا ، فأكبرهم سنا .

٥٩١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه

عن أنس أن النبي ﷺ قال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » تابعه بكير الجزري عن أنس بن مالك (٣) .

٥٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلا تَقَدَّمُوهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلا تَعَالَمُوهَا أَوْ تُعَلِّمُوهَا » شك ابن أبي فديك .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والحديث المشار إليه ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠ : ٢٥) عن الإمام علي رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) .

(٣) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥ : ١٩٢) ، ونسبه للإمام أحمد ، ولأبي يعلى ، والطبراني في (الأوسط) أتم منهما ، وللبزّار ، كلهم عن أنس ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

٥٩١٣ - وبلغني عن المزني أنه قال { قوله } « لا تعالموها » معناه لا تفاخروها.

٥٩١٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال يعني عطاء كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته في العبد بعد ذلك بأيام فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

* * *

١٩٦ - الصلاة خلف من لا يُحْمَدُ حالُهُ (*)

٥٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ، ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي بلغ غاية يخالف الحمد في الدين (١) .

٥٩١٦ - وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيرهم .

٥٩١٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج (٢) .

٥٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف

(*) المسألة : ٢٩٦ - أجاز الفقهاء إمامة من لا يحمد حاله للضرورة مع الكراهة ، لعدم اهتمامه بالدِّين ، ودليل الكراهة ما روى ابن ماجه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ، وإنما صحت إمامته لما روى الشيخان أن عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروي : « صلُّوا خَلْفَ كلٍّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، وهو حديث منقطع .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٨) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢١) ، وانظر المحلّى (٤ : ٢١٣) ، والمجموع (٤ : ١٥٢) ، والمغني (٢ : ١٨٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٥٨) .

مروان ، قال : فقال ماكانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال : لا واللّه ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة (١) .

٥٩١٩ - قال أحمد : وروينا عن مكحول

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ » (٢) .

٥٩٢٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة فذكره .

٥٩٢١ - وهذا إسناد صحيح ، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول ، وأبي هريرة .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٢) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ١٨٥) من الطبعة الهندية ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ، وأعلّه بمعاوية بن صالح ، مع ما فيه من الانقطاع ، وتعَقَّبَهُ ابن عبد الهادي ، وقال : إنه من رجال الصحيح ، والحديث رواه أبو داود في الجهاد في باب « الغزو مع أئمة الجور » ، ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢١) ، وسكت عنه ، وله طريق آخر عند الدارقطني ص (١ : ١٨٤) من الطبعة الهندية ، عن عبد اللّه بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة مرفوعا : « سيليكم مِنْ بعدي ولاةٌ : البَرُّ ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا به وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وأعلّه بعبد اللّه هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يَحِلُّ كَتْبُ حديثه ، وقال ابن الجوزي : سُئِل أحمد عن حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر »، فقال : ما سمعنا به .

١٩٧ - الصلاة بغير أمر الوالي (*)

٥٩٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي [- رحمه الله -] (١) ويجزىء الرجل أن يقدم رجلا ، أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة ، أي صلاة حضرت ، وكذلك إن كان للوالي شغل ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ؛ فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة (٢) .

٥٩٢٣ - وذهب رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء النبي ﷺ ، فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله ﷺ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » يُغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

٥٩٢٤ - قال الشافعي : يعني أول وقتها (٣) .

٥٩٢٥ - قد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب (٤) .

* * *

(*) المسألة : ٢٩٧ - قال الشافعية : أحق الناس بالإمامة : الوالي في محل ولايته ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته ، إلا بإذنه » ، وقال الشوكاني : المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس ، فإن تغيب وحان وقت الصلاة يتقدم غيره للإمامة حسب الترتيب المذكور في المسألة السابقة .

وقال الحنفية : يقدم السلطان أو القاضي ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت ، ومثله إمام المسجد الراتب ، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً .

قال المالكية : يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب ، فإن تغيب وحان وقت الصلاة يقدم الإمام الراتب في المسجد .

وقال الحنابلة : يقدم السلطان مطلقا على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة ، فإن تغيب أحدهم قدم الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنًا .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، باب « الصلاة بغير أمر الوالي » .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٦) ، باب « الصلاة بغير أمر الوالي » .

(٤) في باب « الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

١٩٨ - إذا اجتمع القوم فيهم الوالي (*)

٥٩٢٦ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : الوالي أحق بالإمامة . قال : ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه (١) .

٥٩٢٧ - قال أحمد : { و } (٢) قد مضى معنى هذا في حديث أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

* * *

(*) **المسألة : ٢٩٨** - تقدم الكلام حول هذا الموضوع في المسألة السابقة .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي » .

(٢) من (ص) فقط .

(٣) تقدم الحديث في باب « اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء » ، عن أبي مسعود الأنصارى ، وطرفه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » ، وفيه : « ولا يؤم الرجل في سلطانه ... » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بآخر الكتاب .

١٩٩ - إمامة القوم لا سلطان فيهم (*)

٥٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، قال : من السنّة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت(١) .

٥٩٢٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت منهم رجلا فقال : تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك ، تقدّم (٢) .

٥٩٣٠ - أخبرناه أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا إسماعيل بن بجدة السلمي قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا سليمان ، عن أبي نَضْرَةَ : أن أبا سعيد - مولى الأنصار - دعا أبا ذر وحذيفة ، وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ، ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر . فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ، أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخر (٣) .

٥٩٣١ - قال سليمان : يعني أن الرجل أحق ببيته .

٥٩٣٢ - ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة رب البيت أحق .

(*) المسألة : ٢٩٩ - إذا كان القوم بلا سلطان ، فقد اتفق الفقهاء على أن يؤمهم أي واحد من أهل الفقه والقرآن .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، في باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، وما أشار إليه يأتي بإسناده في الحاشية التالية .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ١٥٧) ، ورواه بإسناده البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٦) .

٥٩٣٣ - وروينا معناه في الحديث الثابت ، عن أبي مسعود الأنصاري [١] .

٥٩٣٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان فيه ، فأيهم أمَّهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه [٢] .

٥٩٣٥ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الأصل [٣] .

٥٩٣٦ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المُزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القاري ، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج { يتتبع } [٤] الناس ، يقول : من يصلي للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : إذاً تقدم أنت فصلٍّ بين يدي الناس [٥] .

* * *

(١) تقدم الحديث في الباب السابق وطرفه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم هجرة » ، وفيه : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ... » الحديث ، وانظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » .

(٣) أشار السراج البلقيني أن هذا وقع في نسخة (الأم) ، وأن البيهقي ذكره في (المعرفة) . حاشية (الأم) ص (١ : ١٥٧) .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ح) : (يتبع) ، وفي حاشية السراج البلقيني على الأم (١ : ١٥٨) : (يبتلى) .

(٥) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٧) ، باب « إمامة القوم لا سلطان فيهم » ، وانقطع الحديث من الأصل ، وأكمله السراج البلقيني في حاشيته على (الأم) (١ : ١٥٨) ، فنقله من (المعرفة) للبيهقي ، وقال : هذا ما ذكره البيهقي .

٢٠ . - الإمام الراتب في المسجد (*)

٥٩٣٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مَوْلًى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ، ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصلِّ . فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى (١) .

٥٩٣٨ - وروينا عن مالك بن الحُوَيْرث معنى ذلك ، وقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٣٠.. - تقدم في المسائل السابقة أن الإمام الراتب له أحقية الإمامة بعد الوالي ، وبعد صاحب البيت واتفق أئمة المذاهب الأربعة أن يقدم الإمام الراتب في المسجد .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « اجتماع القوم في منزلهم سواء » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٦) ، باب « الإمام الراتب أولى من الزائر » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦ - ٤٣٧) في مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وفي (٥ : ٥٣) في بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٩٦) ، باب « إمامة الزائر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٣٥٦) ، باب « ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم » ، وأشار الشيخ أحمد شاكر في حاشيته أن في بعض نسخ الترمذي : (حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة (٢ : ٨٠) ، باب « إمامة الزائر » ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ١٢) حديث (١٥٢٠) في باب « النهي عن إمامة الزائر » .

٢٠١ - الإمام المسافر يَؤُمُّ المقيمين (*)

٥٩٣٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بمِنًى ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر أتم منه (١) .

٥٩٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نُجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكير قال : حدثنا مالك ، عن ابن

(*) **المسألة : ٢٠١** - اتفق الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهية عند **المالكية** لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم ، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .

وذكر **الحنفية** أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة وإلا بعد سلامه .

ودليل الجواز حديث عمران بن حصين قال : (ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سفر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفي إسناده ضعيف ، وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) (٢ : ١٦٦) .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٩٩) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٩) ، الدر المختار (١ : ٧٤٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٢) ، المغني (٢ : ٢٨٤) ، المجموع (٤ : ٢٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٣٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « قصر الصلاة بمنى » حديث رقم (١٥٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٨) ، و ص (١ : ٤٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .

شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثم يقول : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

٥٩٤١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر مثله [١] .

٥٩٤٢ - قال أحمد : سقط من الأصل حديث الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه ، وبقي حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، مع حديث معمر .

وأخرجه أبو عمرو بن مطر - رحمه اللّه - ، وأبو العباس الأصم { رحمه اللّه } [٢] في المسند ، كما وجده .

٥٩٤٣ - وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ؛ إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٩) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٥٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .

(٢) من (ص) فقط .

٢٠٢ - كراهية الإمامة (*)

٥٩٤٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال ورُوي عن صفوان بن سُليم عن ابن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : { يأتي } (١) قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ » (٢) .

٥٩٤٥ - وفي بعض النسخ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صفوان.

٥٩٤٦ - وقد أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو يَعْلَى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

(*) المسألة : ٣٠٢ - الإمام ضامن ، ويتحمل عن المأموم : الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة ، وسجود تلاوة أتى بها المأموم بالصلاة خلف الإمام ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السماوات وملء الأرض ، ودعاء القنوت .

كما أن على الأئمة الصلاة فى أول الوقت وأن يجيئوا بالصلاة كاملة في إطالة القراءة ، والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد والذكر فيها ، لأن هذا غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه فلهم ، فإن أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي ، فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ أن لا يطاع والٍ فيها ، فمن هنا كره الأئمة الإمامة للضمان وما على الإمام فيها ، وإذا أم رجل انبغي له أن يتقي الله عز ذكره ، ويؤدي ما عليه في الإمامة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، ومن كتاب (الأم) للشافعي أيضا (١ : ١٥٩) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٩٤) ، باب « إذا لم يتم الإمام أتم من خلفه » . فتح الباري (٢ : ١٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٧) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

رواه البخاري عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى .

٥٩٤٧ - وروينا عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ » (١) .

٥٩٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٨٠) ، باب « في جماع الإمامة وفضلها » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٥ ، ٢٠١) ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٣) ، باب « ما يجب على الإمام » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١٣) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣ : ٥٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٠) من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) بهذا الإسناد من طرق كثيرة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٨) ، والحميدي (٩٩٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧) ، باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » (١: ٤٠٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧) ، باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » (١: ١٤٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ : ٥٢) ، والطيالسي في مسنده (٢٤٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٣٠) ، (٣ : ١٢٧) ، والبزار (٣٥٧) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، أخرجه الإمام أحمد (٢ :٤١٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقه عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٣٠) عن إبراهيم بن محمد ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٩) ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، به . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في (سنن الترمذي) (١ : ٤٠٣ - ٤٠٦) ، والتلخيص الحبير (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

٥٩٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه قول رسول الله ﷺ - والله أعلم - : أن أئموا فصلوا في أول الوقت ، وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة ، والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتموه فتركتموه ؛ لاتباعهم بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم ، وإن كان غيره أفضل منه (١) .

٥٩٥٠ - ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : ويحتمل ضمنا لما عابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر ، فإما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا في الصلاة بما يكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم (٢) .

٥٩٥١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ويقال : نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله وحكم الرسول ﷺ ، فحكم الله ثم حكم رسوله أن يُؤتى بالصلاة في وقت وبما يجزئ به (٣) .

٥٩٥٢ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنَ الوُلاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلا تُطِيعُوهُ » (٤) .

٥٩٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] قال : الأمر .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » .

(٢) كتاب (الأم) في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، باب « كراهية الإمامة » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٩) ، وورد في مصادر أخرى : من أمركم بمعصية الله .

٥٩٥٤ - قال وكيع : يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي ﷺ .

٥٩٥٥ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود قال : حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال : أخبرنا مسدد بن مسرهد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله [١] .

٥٩٥٦ - وقد مضى حديث أبي ذر في هذا المعنى في مسألة إعادة الصلاة في الجماعة .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب « السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » ، وفي الجهاد ، باب « السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية » ، عن مسدد ، ومسلم في المغازي ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ، عن زهير بن حرب - ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، به ، ورواه أبو داود في الجهاد ، باب « في الطاعة » عن مسدد ، به .

٢٠٣ - ما جاء فيمن أَمَّ قوما وهم له كارهون (*)

٥٩٥٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : يقال : لا يقبل الله صلاة من أمّ قوما وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ، ولا عبد آبق حتى يرجع ، ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله .

٥٩٥٨ - قال الشافعي : وإنما يعني به - والله أعلم - الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام (١) .

٥٩٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قاسم بن القاسم السياري ، قال : حدثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردي ، قال : أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرنا الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبو واقد قال :

حدثني أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا : العَبْدُ الآبِقُ ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » (٢) .

٥٩٦٠ - أبو غالب اسمه « حَزَوَّرٌ » ولم يحتج به صاحبا الصحيح .

٥٩٦١ - وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف والله أعلم (٣) .

(*) المسألة : ٢٠٣ - من مكروهات الإمامة عند أصحاب المذاهب الأربعة : أن يؤم الإمام قوما هم له كارهون ، وهذه الكراهة تحريمية عند الحنفية ، لحديث : « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون » . رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، والترمذي عن أبي أمامة مثله (نيل الأوطار) (٣ : ١٧٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٠) ، باب « من أم قوما وهم له كارهون » .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٣٦٠) ، باب « ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون » . (٢ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٨) .

(٣) مترجم في تهذيب التهذيب (١٢ : ١٩٧) ، وفي ميزان الاعتدال (١ : ٤٧٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢ : ١٩٣) في سنن الترمذي : بل الحديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه =

٥٩٦٢ - وروي هذا من أوجه أخر (١) .

٥٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد أبِقَ من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أمّ قوما وهم له كارهون .

٥٩٦٤ - هذا منقطع ، ورواه إسماعيل أظنه ابن عياش ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ (مرسلا) وعن عطاء ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ (موصولا) ، وهذا إسناد ضعيف .

٥٩٦٥ - ورُوِي حديث الحسن موصولا بذكر أنس فيه وليس بشيء تفرد به محمد بن القاسم الأسدي ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٥٩٦٦ - ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عمران بن عبد المعافري ،

= موسى بن هارون الحمال ، والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها ، وضعفه البيهقي ، قال النووي في (الخلاصة) : والأرجح هنا قول الترمذي . وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذري في الترغيب (١ : ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

(١) روي الحديث أيضا من طريق المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بإسناد حسن أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة حديث (٩٧١) ، باب « من أم قوما وهم له كارهون » ، والطبراني في (الجامع الكبير) (١٢٢٧٥) عن حسين بن إسحاق التستري ، عن أبي كريب ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، عن عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود في الصلاة حديث (٥٩٣) ، باب « الرجل يؤم القوم وهم له كارهون » ، وعند البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٨) ، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٤٠٨) .

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكر أحد الثلاثة ؛ من أمَّ قوما وهم له كارهون . قال : ورجل أتى الصلاة دباراً [١] ، ورجل اعْتَبَدَ محرره [٢] .

٥٩٦٧ - وعبد الرحمن غير محتج به [٣] وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى .

٥٩٦٨ - ورُوي عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلا في الإمامة والمرأة .

* * *

(١) (دباراً) : أن يأتيها بعد أن تفوته .

(٢) هذه رواية أبي داود في كتاب الصلاة حديث (٥٩٣) ، باب « الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ».

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : فيه ضعف ، وليس به بأس ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، المجروحين (٢ : ٥٠) .

٢٠٤ - ما على الإمام (*)

٥٩٦٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ورُوي من وجه

عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصَلِّي إِمَامٌ بِقَوْمٍ فَيَخُصّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ » .

٥٩٧٠ - ورُوي عن عطاء بن أبي رباح مثله .

٥٩٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني السفر بن نُسَير الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي

عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَّ رَجُلٌ القَوْمَ فَلا يَخْتَصّ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلا يُدْخِلْ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٣٠٤ - تقدم في المسألة (٣٠٢) ما على الإمام من ضمان صلاة المصلين خلفه ، وتختص هذه المسألة بأن على الإمام أن يدعو لنفسه وللمصلين خلفه في نهاية الصلاة حتى تكتمل صلاتهم جميعا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٠) ، باب « ما على الإمام » والبيهقي في الكبرى (٣: ١٢٩) ، وقال : هذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه . ذكرها .

٢٠٥ - باب إثبات إمامة المرأة (*)

٥٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، قال : حدثنا أحمد بن الوليد { قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا الوليد } (١) بن جميع قال : حدثتني جدتي

عن أم ورقة أن النبي ﷺ أَمَرَها ، أَوْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دارِها ، وكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ (٢) .

٥٩٧٣ - ورواه عبد اللّه بن داود الخُرَيْبي ، عن الوليد ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم ورقة وقال : في الفرائض (٣) .

(*) المسألة ٣٠٥ - إن من شروط صحة الإمامة أو الجماعة التي لا تصح إمامة إلا بها وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والطهارة من الحدث ، وإحسان القراءة ، وكون الإمام غير مأموم ، والسلامة من الأعذار ، وصحة اللسان ، والذكورة المحققة إذا كان المقتدي به رجلا أو خنثى : فلا تصح إمامة المرأة والخنثي للرجال ، لا في فرض ولا في نفل . أما إن كان المقتدي نساءً فلا تشترط الذكورة في إمامهن عند الجمهور ، فتصح إمامة المرأة للنساء عندهم ، بدليل ما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء : أن المرأة تؤم النساء ، وما روى الدارقطني عن أم ورقة : أنه ﷺ أذن لها تؤم نساء دارها .

وتستحب جماعة النساء عند الشافعية حيث تقف الإمامة وسطهن ، كما روى عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

أما الحنفية فقد قالوا : يكره تحريما جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة فلا تكره فيها ، لأنها فريضة غير مكررة ، ودليلهم قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . رواه أبو داود والإمام أحمد (نيل الأوطار) (٣ : ١٣٢) .

المجموع (٤ : ٩٦) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، المغنى (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:١٧٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبته من (ص) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦١) ، باب « إمامة النساء » ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه حديث (١٦٧٦) ، باب « إمامة المرأة النساء في الفريضة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٠) ، وإسناده حسن .

(٣) صحيح ابن خزيمة حديث (١٦٧٦) ص (٣ : ٨٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٠) .

٥٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدّهني ، عن امرأة من قومه يقال لها حُجيرة ، عن أم سلمة أنها أمّتهن فقامت وسطا (١) .

٥٩٧٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن . قال : وروى صفوان ابن سليم قال : من السُّنّة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن .

٥٩٧٦ - قال الشافعي : وكان علي بن حسين يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان .

٥٩٧٧ - وكانت عَمْرَةَ تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (٢) .

* * *

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٦٤) ، باب « إمامة المرأة وموقفها في الإمامة » .

٢٠٦ - خروج النساء إلى المساجد (*)

٥٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه» (١).

٥٩٧٩ - هكذا رواه أبو العباس، عن الربيع في كتاب اختلاف الأحاديث، ورواه المزني عن الشافعي، كما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثني المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله

(*) المسألة: ٣٠٦ - إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة، وقد قال الشافعية والحنابلة: يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال، لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها، وبيتها خير لها.

وقال الحنفية: يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة، لقلة الرغبة فيهن، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية: أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا، ولو عجوزا ليلا لفساد الزمان، وظهور الفسق، والعياذ بالله.

وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد ولجنازة قريب من أهلها، أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١ : ٢٣٠)، كشاف القناع (١ : ٥٣٥، ٥٥١، ٥٦٩)، المغنى (٢ : ٢٠٢ وما بعدها)، الكتاب مع اللباب (١ : ٨٣) فتح القدير (١ : ٥٢٩) حاشية ابن عابدين (١ : ٥٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٥٣).

(١) يأتي تخريجه بالحاشية التالية.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أُحَدَكُمْ امْرَأَتُه إِلَى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا » (١) .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في النكاح رقم (٥٢٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والشافعي في مسنده (١ :١٢٧) ، والحميدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٧ ، ٩ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحة (١٦٧٨) ص (٣ : ٩٠) .

ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد (٢ : ١٤٣ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ :٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلي المساجد ، وبرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طرق عن العوام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢: ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢ - ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٣١) .

ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الطيالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٠) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن زهير بن حرب وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ . وقال بعضهم : يبلغ به .

٥٩٨٠ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا » (١) .

٥٩٨١ - ورواه نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٥٩٨٢ - ورواه مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » (٢) .

٥٩٨٣ - وفي رواية : « إِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

٥٩٨٤ - وقيل غير ذلك ، وكأنهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة .

٥٩٨٥ - وقد حَمَلَ الشافعي - رحمه الله - الحديث على خاص وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره .

---

(١) انظر الحاشية السابقة ، فمن ضمنها رواية ابن شهاب الزهري للحديث .

(٢) رواية مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعه غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢: ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) كلهم من طرق عن ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضا (٢ : ٩٨) ، والبخاري حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

٥٩٨٦ - وحمل قوله : « فَلاَ يَمْنَعها » على الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط .

٥٩٨٧ - وقال في خلال ذلك قد يروى والله أعلم

عن النبي ﷺ أنه قال : صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِها خَيْرٌ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها وَصَلاتُها في حُجْرَتِها خَيْرٌ مِنْ صَلاتِها في المَسْجِدِ أَوِ المَسَاجِدِ »[(١)] .

٥٩٨٨ - أخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن قال : أخبرنا أبو بكر بن خنب قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن القاسم ابن محمد

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي في حُجْرَتِها ، ولأَنْ تُصَلِّي في حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ ، وَلأَنْ تُصَلِّي في الدَّارِ خَيْرٌ لَها مِنْ أَنْ تُصَلِّي في الْمَسْجِدِ »[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن من رواية عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة حديث (٥٧٠) ، باب « التشديد في خروج النساء إلى المساجد » ص (١ : ١٥٦) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٠٩) في كتاب الصلاة ، باب « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٣٢) ، وأشار إلى ذلك صاحب كنز العمال (١٦ : ٤٥١٨٤) ، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) حديث رقم (٧٢٠٨) ، ونسبه للبيهقي عن عائشة ، وأشار إليه بالحسن ، وجاء في فيض القدير (٥ : ٢٥٦) : رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد تعقبه الذهبي على الدراقطني في (المهذب) بأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، وهو ضعيف .

وقد قال فيه يحيى بن معين في تاريخه (٣ : ٦٥ ، ١٨٩) : (ليس حديثه بشيء) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٣٨) ، وفي الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣١٩) ، وفي الميزان (٣: ٦١٨) ، والتهذيب (٩ : ٣٠١) ، والتقريب (١ : ٤٩٠) .

٥٩٨٩ - وروينا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »[١] .

٥٩٩٠ - وروينا عن عائشة أنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل [٢] .

* * *

(١) تقدم تخريجه من رواية عبد الله بن مسعود في الحاشية قبل السابقة ، وأضيف هنا : أن الهيثمي أورده في (مجمع الزوائد) (٢ : ٣٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٩٤) ، حديث رقم (١٦٨٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٥٦٩) ، باب « التشديد في ذلك » ص (١ : ١٥٥ - ١٥٦) .

٢٠٧ - خُرُوجُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ (*)

٥٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لاَتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، فإذا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ » (١) .

٥٩٩٢ - وأخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو ، عن علقمة فذكره بمثله إلا أنه قال : « وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ » .

٥٩٩٣ - قال أبو جعفر : غير متطيبات .

٥٩٩٤ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن مولى أبي . قال : أبو جعفر هكذا كان في كتاب المزني ، وإنما هو مولى أبي رهم ، قال :

لقي أبو هريرة امرأة فقال أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : قد تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ

(*) المسألة : ٣٠٧ - لقد بسطنا في المسألة السابقة مسألة حضور النساء الجماعة في المسجد ، ووجدنا أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الخروج إلا لعجوز ، وما شابه ذلك ، فمن باب أولى أنه لخوف الفتنة وما إلى ذلك لا تخرج المرأة متطيبة بحال .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٢١) ، والحميدي (٩٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ :٣٨٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٣٤:٣) ، وإسناده حسن : محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق ، روى له البخاري مقرونا ، ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات .

(تفلات) : لم يمسسن طيبا .

خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا كَذَا وكَذَا وَلاَ صِيَامٌ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » (١) .

٥٩٩٥ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امرأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ » (٢) .

٥٩٩٦ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٦ ، ٤٦٤) من طريق عبيد الله مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢) ، ص (٣ : ٩٢) ورجاله ثقات ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٩٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٧) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٤٣) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الترجل حديث (٤١٧٥) ، باب « ما جاء في المرأة تتطيب للخروج » (٤ :٧٩) والنسائي في الزينة (٨ : ١٥٤) ، باب « النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور » .

٢٠٨ - بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ

قَصْرُ الصَّلاةِ (*)

٥٩٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : القَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ غازيا خائفا في كتاب الله عز وجل ،

(*) المسألة : ٣٠٨ - أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء:١٠١) ، وأباح المصطفي ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به ، فالفعلان جميعا مباحان من الله ، أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفي فعله ﷺ أيضا تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ ، وقال : سألت النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا محاربا ، قال ابن عمر : (صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلي المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحبا ، كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحا كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرها على السفر كأسير أو زان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذى ينفى سنة بعد الجلد .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثا في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وقال الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء كان قربة أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره ، لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية .

والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرج الذى قد يتعرض له المسافر غالبا ، والتيسير عليه في أداء الفرائض ، حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٢ ، ٢٦٨) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، الدر المختار (١ : ٧٣٣ ، ٧٣٦) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٧) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، المغني (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦١) كشاف القناع (١ : ٥٩٣ ، ٥٩٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٥ - ٣٢٣) .

(قال الله جل) [١] ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) الآية [٢] .

٥٩٩٨ - والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة [٣] .

٥٩٩٩ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه

عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه » [٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٧٩) ، باب « صلاة المسافر » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق ، وانظر المسألة (٣٠٨) فهي توضح هذه النقطة أيضا .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٤٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤) ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وهو الحديث رقم (٤) ص (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٦ - ١١٧) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في (السنن المأثورة) (١٥) من طبعتنا ، والإمام أحمد (١ : ٣٦) ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤) ، وفي تفسير سورة النساء ، ص (٥ : ٢٤٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٩٩) وحديث (١٢٠٠) ، باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والدارمي (١ : ٣٥٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤١٥) ، والطبري الفقرة رقم (١٠٣١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١) ، من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ :٦٥) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » ، وابن خزيمة (٩٤٥) ، والطبري (١٠٣١٠ ، ١٠٣١١) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٤) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، به .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، وقالا في إسناده : عن عبد الله بن بابيه ، وكذلك قاله عبد الرزاق وغيره .

٦٠٠ - ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه ، عن ابن جريج فقال عبد الله ابن بابي .

٦٠١ ورواه الليث عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، فقال عبد الله بن باباه [(١)] .

٦٠٢ - وكان يحيى بن معين يقول : هم ثلاثة ، فالذى يروى عنه ابن أبي عمار هذا ، هو عبد الله بن بابيه ، وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج .

٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي ، الذي يروى عنه ابن إسحاق ، وعبد الله بن بابيه الذي يروى عنه ابن أبي عمار ، وهؤلاء ثلاثة مختلفون [(٢)] .

قال أحمد : وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ يدل على أنهم واحد [(٣)] .

٦٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : ابن بابيه ، وابن باباه ، وابن بابي واحد وهو مكي [(٤)] .

---

(١) جمع الخطيب البغدادي هذه الروايات في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٧) .

(٣) نص كلام البخاري في للتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٤٨) الترجمة رقم (١٠١) : (عبد الله بن باباه مولى آل حجير بن أبي إيهاب المكي ، ويقال : ابن بابي ، سمع جبير بن مطعم ، روي عند أبو الزبير ..

(٤) (المعرفة) ليعقوب بن سفيان (٢ : ٢٠٧) ، وانظر في ترجمته أيضا : ثقات ابن حبان (٥ : ١٣) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق من طبعتنا (١ : ٢٩٨ - ٣٠٥) والجمع لابن القيسراني (١ : ٢٧١) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ١٥٢) .

أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) [(١)] ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ،

(عن ابن عباس) [(٢)] قال : سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يُصلي ركعتين [(٣)]

٦٠٠٥ - ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس .

٦٠٠٦ - وكذلك رواه أبو العباس في إملاء الشافعي وهو في رواية الباقين .

٦٠٠٧ - وكذلك رواه في اختلاف الأحاديث ، ورواه يزيد بن إبراهيم عن محمد ابن سيرين ، وقال : نبئت أن ابن عباس قال فذكر معناه .

٦٠٠٨ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة قال :

مر عمران بن الحصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم ، فسأل عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال : قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلدة : « صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ » واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين ، وحججت مع أبي بكر

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٩) ، باب « ما جاء في كم تقصر الصلاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر رقم (١٨٥٢) ، وقال : إسناده صحيح .

الصديق ، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين ، وصلاها بعد بمنى أربعا [١] .

* * *

(١) رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) ص (١١٥) ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله عنه الحديث (٨٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٣٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٢٩) ، باب « متى يتم المسافر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في التقصير في السفر » ، والطحاوي في (شرح معانى الآثار) (١ : ٤١٧) ، باب « صلاة المسافر » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى : (٣ : ١٣٥ - ١٣٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد تكلم شارح الترمذي في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه بشواهده ، والحق أن علي بن زيد بن جدعان : ثقة ، وقد تكلم فيه بعضهم بغير حجة ، والترمذي يصحح حديثه .

٢٠٩ - السَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ بِلا خَوف (*)

٦٠٠٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة ، وهي تسع أو عشر ، فدل قصره عليه السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه [١] .

(*) **المسألة** : ٣٠٩ - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطا ، وهي محدودة في كل مذهب كما يلي :

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلا ، حدوده قديما بثمانية وأربعين ميلا هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم ، وقد قدر هذا بـ (٨١) كيلو مترا ، وأن يقصد موضعا معينا من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولا وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشزة من زوجها ، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال **الحنفية** : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعا معينا ، ولو عاصيا بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال **المالكية** : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامةأربعة أيام بلياليها .

وعند **الحنابلة** فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلا ، وهي ثمانية وأربعون ميلا ، وأن يكون واجبا ومباحا ، وأن يجاوز بيوت قريته ، وأن يقصد موضعا معينا ، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ، وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٢٠٩ - ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ - ٨٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨٦) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦ - ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠١ - ١٠٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٩٣ - ٦٠٣) ، مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٧ - ٣٣٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢) ، باب « السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف » .

٦.١٠ - قال : ولم أعلم مخالفا في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه ، وكان الوجه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن يقصر فيما دون يومين إلا (أن) [١] عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما [٢] .

٦.١١ - قال الشافعي : فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين [٣] .

٦.١٢ - قال الشافعي : فأما أنا فأحب أن أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي ، وإن ترك القصر مباح [٤] .

٦.١٣ - قال : فإن قال قائل : فهل في أن نقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ، عن ابن عباس وابن عمر [٥] .

٦.١٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه سئل : أنقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عُسفان ، وإلى جدة وإلى الطائف [٦] .

٦.١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية ، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل .

٦.١٦ - وقال في مختصر البويطي ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وكذا قاله في الصوم .

---

(١) سقطت من (ص) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢) .

(٣) (الأم) في الموضع السابق .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٢ - ١٨٣) ، باب « السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف » .

(٥) (الأم) (١ : ١٨٣) .

(٦) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) .

٦٠١٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت على أهل ، أو ماشية ، فأتم [(١)] .

٦٠١٨ - قال الشافعي : وهذا قول ابن عمر ، وبه نأخذ .

٦٠١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة [(٢)] .

٦٠٢٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب [(٣)] ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

٦٠٢١ - قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرد [(٤)] .

٦٠٢٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه ركب إلى ريم [(٥)] ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

٦٠٢٣ - قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد [(٦)] .

---

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٤) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » ص (١ : ١٤٨) .

(٣) (ذات النصب) : موضع قرب المدينة .

(٤) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٢) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » ، (١ : ١٤٧) .

(٥) (ريم) : موضع متسع كالإقليم .

(٦) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١١) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » (١ : ١٤٧) ، والشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٦) .

٦٠٢٤ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يقصر في أقل من ثلاث ، وزعم أن من حجته أن النبي ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثاً إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (١) فقيل لبعض من قال هذا : وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة . أو ما قلتم ما دون الثلاث سفر ، وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال : « لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَراً ، يَكُونُ ذَلِكَ السَّفَرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . فقد جعل ما دون الثلاث سفرا ، وقد نهيت المرأة أن تخلو في المصر مع الرجل ، أفتقصر الصلاة في الخلو ؟! إنما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها .

٣٠٢٥ - وقد أخبرنا مالك بن أنس ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢) . قال الشافعي : أفتقصر الصلاة في يوم وليلة ؟ .

---

(١) روي من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في الحج : باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وعند أبي داود في الحج رقم (١٧٢٦) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم » ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٨) ، باب « المرأة تحج بغير ولي » ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٨) ، والدارمي (٢ : ٢٨٦) ، والترمذي في الرضاع (١١٦٩) ، باب « ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها » .

ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره » ، والبخاري في تقصير الصلاة رقم (١٠٨٧) ، باب « في كم الصلاة » ، وأبو داود في الحج رقم (١٧٢٧) ، باب « في المرأة تحج بغير محرم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٨) .

(٢) عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي في (شرح معنى الآثار) (٢ : ١١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٢٦) .

كما روي أيضا من حديث ابن عباس عند مسلم في الحج ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وعند البخاري في الجهاد (٣٠٠٦) ، باب « من اكتتب في جيش المسلمين » ، وفي النكاح (٥٢٣٣) ، باب « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم » ، وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ٢٨٦) ، وأحمد في مسنده (١ : ٢٢١) ، وابن خزيمة حديث (٢٥٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٩) ، (٥ : ٢٢٦) .

٦٠٢٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكره .

٦٠٢٧ - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة ، عن مالك ، ورواه بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٦٠٢٨ - وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد ، عن سعيد .

٦٠٢٩ - وفي رواية أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَراً يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً ، إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أو ابْنُها ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٦٠٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، فذكره .

٦٠٣١ - وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به ، ثم احتج بها عليهم ، وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية .

٦٠٣٢ - وفي إحدى الروايات عن قزعة ، عن أبي سعيد يومين .

٦٠٣٣ - وفي رواية أخرى ثلاثا .

٦٠٣٤ - وفي ثالثة : فوق ثلاث ليال .

٦٠٣٥ - (وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرم ولا تسافر امرأة) [١] إلا مع ذي رحم محرم [٢] .

٦٠٣٦ - وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر ، وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم ، مقيمة كانت أو مسافرة أي سفر كان ، قصيرا أو طويلا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبته من (ص) .

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس في الحاشية قبل السابقة .

٦.٣٧ - قيل للشافعي : فإنا قد روينا عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء .

٦.٣٨ - قال الشافعي : سألت بعض المدنيين عن السويداء ، فقال : البريد الرابع في طرف بيوتها .

٦.٣٩ - قال الشافعي : والإسناد الصحيح عن ابن عمر ، وابن عباس لقولنا .

٦.٤٠ - قال أحمد : وقد روي حديث ابن عباس مرفوعا وليس بشيء ، وذلك لأنه إنما رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ » .

٦.٤١ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الحارث السلمي ، قال : حدثنا ابن عباس ، فذكره .

٦.٤٢ - وإسماعيل بن عياش ، غير محتج به [١] ، ورواياته عن غير أهل الشام ضعيفة .

٦.٤٣ - وعبد الوهاب بن مجاهد [٢] ، ضعيف بمرة ، والصحيح موقوف ، كما سبق ذكره ، والله أعلم .

---

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في (بدء رفع اليدين) ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في (تذهيب تهذيب الكمال) (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وذكر البخاري في (التاريخ الكبير) (١ : ١ : ٣٦٩) جملة موجزة : (ما روي عن الشاميين فهو أصح) وعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي ذكره في (المجروحين) ، قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عن من يعرف فخذ منه .

(٢) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي : له ترجمة في (التاريخ الكبير) (٣ : ٢ : ٩٨) وقال : (قال وكيع : إنه لم يسمع من أبيه) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ١٤٦) ، وقال : (كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجيب في كل ما يسأل وإن لم يحفظ فاستحق الترك) . الضعفاء الكبير (٣ : ٧١) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٦٨٢) .

٦٠٤٤ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة .

٦٠٤٥ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا ، وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين .

٦٠٤٦ - قال : وروى إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس ، عن عمران بن عمير ، مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنجف .

٦٠٤٧ - قال الشافعي : ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا أمامهم فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد .

٦٠٤٨ - ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة ، بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم .

٦٠٤٩ - رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : استأذنت حذيفة بن اليمان في المدائن . فقال : آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع .

٦٠٥٠ - قال الشافعي وهم يخالفون هذا ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن ، وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

٦٠٥١ - وذكر الحديثين عنهما كما مضى ، ثم قال : وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة ، وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر .

٦٠٥٢ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله : لا تغتروا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوانتكم . يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد.

٦٠٥٣ - وهم يقولون : إن أراد من السواد مسيرة ثلاث ، قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها (كلها) .

* * *

٢١ - الإتْمَامُ في السَّفَرِ (*)

٦٠٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) الآية .

٦٠٥٥ - قال : فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف ، تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة : ٢٣٦) . لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال .

(*) **المسألة** : ٣١٠ - هل المسافر ملزم شرعا بالقصر ؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ؟ وهل حكم القصر فرض ، أم سنة ، أم رخصة مخير فيها المسافر ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟

قال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، وللمسافر أن يتم ، أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام عند الحنابلة ، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه ، والخلفاء الراشدين عليه من بعده ، وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، والقصر رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

وقال الحنفية : القصر واجب ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعا ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئا ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) . أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وحديث ابن عباس : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) .

وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط .

٦٠٥٦ - وذكر مع هذا سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى [١] .

٦٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه ، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف .

٦٠٥٨ - فمن قصر في الخوف والسفر ، قصر بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

٦٠٥٩ - ومن قصر في سفر بلا خوف ، قصر بنص السنة .

٦٠٦٠ - وإن رسول الله ﷺ أخبرنا أن الله تعالى تصدق بها على عباده .

٦٠٦١ - فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل له : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار ، عن عبد الله ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) ، فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » [٢] .

٦٠٦٢ - قال الشافعي : فدل رسول الله ﷺ (على) [٣] أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله [٤] .

٦٠٦٣ - والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر ، فإن عائشة قالت : كل ذلك فعل رسول الله ﷺ ، أتم في السفر وقصر [٥] .

---

(١) ذكره الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٧٩) ، باب « صلاة المسافر » .

(٢) رواه مسلم في الصحيح ، وقد تقدم في باب « صلاة المسافر والجمع في السفر » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) ، باب « القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف » .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

٦٠٦٤ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم [١] .

٦٠٦٥ - قال أحمد : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء .

٦٠٦٦ - وأصح إسناد فيه ، ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي ابن عمر الحافظ ، قال : حدثنا المحاملي ، قال : حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ، ويتم ، ويفطر ويصوم [٢] .

٦٠٦٧ - قال علي [٣] : هذا إسناد صحيح .

٦٠٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : حدثنا العلاء بن زهير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود

---

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٣) ، وفي (المسند) (١ : ١٨٢) في صلاة المسافر الحديث (٥١٨) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٨٩) (طبعة مصر) في كتاب الصيام الحديث (٤٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٢) في كتاب الصلاة ، باب « ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة » .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٨٩) .

(٣) علي بن عمر الدارقطني .

عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت لرسول الله : بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي (١) .

(١) رواه النسائي في كتاب الصلاة حديث رقم (١٤٥٦) ، باب « المقام الذي يقصر بمثله الصلاة » ص (٣ : ١٢٢) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٢) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤٢) ، وفي إسناده : العلاء بن زهير ذكره ابن حبان في (المجروحين) وقال : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فَبَطَلَ الاحتجاج به ، وذكره أيضاً في (الثقات) ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم . وانظر الحاشية التالية ، أخرج البخاري في باب « كَمِ اعْتَمَرَ النبي ﷺ » ، ومسلم في باب « بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ » ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : حَجَّ النبي ﷺ حَجَّةً واحدةً واعتمر أربع عُمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي في حجته .

وقال النووي في الخلاصة : في هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا أربع عُمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة .

وقال ابنُ قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد (١ : ٤٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة : (وكان يَقْصُرُ الرُّباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأمّا حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ، ويتم ويُفْطِرُ ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : (هو كَذِبٌ على رسول الله ﷺ) . وقد روي : كان يَقْصُرُ وتُتِمُّ ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثنّاة من فوق ، وكذلك يُفْطِرُ وتَصُوم، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زِيدَ في صلاة الحَضَرِ ، وأُقِرَّت صلاة السفر ، فكيف يُظَنُّ بها مع ذلك أنْ تُصَلِّي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأوّل عثمان ، وإن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ دائما ، فَرَكَّبَ بعض الرواة بين الحديثين حديثا ، وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم ، أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف . زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمنا وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره . فسأل عنها رسول الله ﷺ . فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله (١) وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجُناح مرتفع في قصر

(١) رواه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

٦.٦٩ - وهكذا رواه القاسم بن الحكم ، عن العلاء بن زهير .

= الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقُيِّدَ ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وُجِدَ الأمران ، أبيح القصران . فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وُجِدَ أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفي العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن ، قُصِرَ العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر ، وأُقِرَّت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عنها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس [(١)] .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى [(٢)] . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا الله عَلَيْكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة ٢/٣٣٥ ، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ٣/١٦٩ .

(٢) رواه النسائي ٣ /١١٨ في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١.٦٤) في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد ١/٣٧ ، والطيالسي ١/١٢٤ دون قوله « وقد خاب من افترى » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤) .

. . . .

= وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين وكعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه (١) .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بِمِنى أربع ركعات قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَان . متفق عليه (٢) . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخيّر بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان (٣) . يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يُظِلُّكَ من

---

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى .

(٣) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

....

= الحر ؟ فقال : « لا ، مِنَى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ » [١] . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . وردّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثا ، وقد قال النبي ﷺ « يُقيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً » [٢] فسماه مقيما ، والمقيم غير مسافر ، وردّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نُسُكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسكهم ، ورخّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تَشْتَرِهَا ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » [٣] . فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهّل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذُباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا وقال : يا أيها الناس ! لما قَدمتُ تأهّلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تَأَهَّلَ الرَّجل بِبَلْدَةٍ ، فإنَّه يُصَلِّي بها صَلاةَ مُقِيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » [٤] وعبد الله بن الزبير الحُميدي في « مسنده » أيضا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب

---

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك : باب النزول بمنى ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، والدارمي ٧٣/٢، وأحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي .

(٣) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، و « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

. . . .

= الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان .

وقد اعتُذِر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضا اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضا ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تُصلي في السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليتِ ركعتين ، فقالت: يا ابن أختي ! إنه لا يشق عليَّ [١] .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ، ولم يَجُزْ أن يُتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت: كل ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم [٢] .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناء فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم.

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح [٣] . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قَدِمَتْ مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : أحسنتِ يا عائشة [٤] .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كَذِبٌ على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين ، فَزِيدَ في صلاة الحضر ، وأُقِرَّت صلاة السفر . فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٤٣/٣ في الصلاة : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ١٥٩/١ ، و « المسند » ١١٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ ، وطلحة ابن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك .

(٣) رواه البيهقي ١٤١/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٤) رواه البيهقي ١٤٢/٣ والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح ، وانظر « نصب الراية » ١٩١/٢ .

٦٠٧٠ - وهو إسناد صحيح [١] موصول ، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة .

٦٠٧١ - وقد رواه محمد بن يوسف ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة .

٦٠٧٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ،

عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا » أو قال : « لَمْ يَصُومُوا » [٢] .

٦٠٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب إلي للمسافر أن يقصر ، ولو أتم ما كانت عليه إعادة ، لما وصفت من الدلالة بأنها رخصة ، وكل ما كان رخصة أحببت قبوله ، والاستنان بالنبي ﷺ فيه ، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة .

= قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسّن فعلها وأقرّها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . أَفَيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي ! إن الله بعث محمدا ﷺ ، ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٧٩) ، وذكره صاحب كنز العمال (٧ : ٢٠١٧٦) ، ونسبه للشافعي والبيهقي في (المعرفة) عن سعيد بن المسيب مرسلا .

(٢) (الأم) (١ : ١٨٥) ، باب « الخلاف في الإتمام » .

٦٠٧٤ - ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله ﷺ بمنى ، فأتم الصلاة وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال : هذه صلاة غير مجزئة ، ولا يجزئ هذا لعالم .

٦٠٧٥ - وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى ، فقال علقمة : فقام فصلى بنا أربعا . قال : فقلت له : أتفعل ما عبت ؟! قال : الخلاف شر .

٦٠٧٦ - فكل هذا يدل على أنهم اختاروا القصر بقبول رخصة الله ، ولم يروا التمام يفسد على أحد أتم (١) .

٦٠٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعا ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة ، أن عبد الله صلاها بعدها أربعا . فقيل له : عبت على عثمان ، وتصلى أربعا ؟! فقال : الخلاف شر (٢) .

٦٠٧٨ - قال أحمد : وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعا ، وقولهم : ألم يحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وأبا بكر ؟ فقال : بلى ، ولكن عثمان كان إماما ، فأخالفه والخلاف شر .

٦٠٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (٣) .

---

(١) (الأم) للشافعي في الموضع السابق .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤٦) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) في باب « السفر الذي تقصر بمثله الصلاة بلا خوف » .

٦٠٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا ، لأنه لا يحتمل إلا هذا ، أو يكون الإمام من غير أهل مكة ، يتم بمنى ، لأن الإمام في زمان ابن عمر من بنى أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان . وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم ، لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (١) .

٦٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر (٢) .

٦٠٨٢ - فقلت له : فما شأن عائشة ، كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٦٠٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : معناه : أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك لأنها أتمت في السفر .

٦٠٨٤ - وقال في قول عروة : إنما تأولت ما تأول عثمان ، لا أدري : أتأولت أن لها أن تتم وتقصر ، فاختارت الإتمام .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٥) في باب « السفر الذي تقصر بمثله الصلاة بلا خوف » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٣٥٠) ، باب « كيف فُرِضَتْ الصلاة في الإسراء ؟ » . فتح الباري (١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣) ، باب «صلاة المسافرين وقصرها » ، وهو الحديث رقم (١ - « ٦٨٥ ») ص (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٨) ، باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٥) ، باب « كيف فُرِضَت الصلاة ؟ » ، وهو في موطأ مالك (١ : ١٤٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٣٤) ، والدارمي (١ : ٣٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٤٣) .

٦٠٨٥ - وكذلك روت عن النبي ﷺ (١) .

٦٠٨٦ - وما روت عن النبي ﷺ [وقالت بمثله] (٢) أولى بها .

٦٠٨٧ - قال أحمد : قد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا ، قال : فقلت لها : لو صليت ركعتين ! فقالت : يا ابن أختي ! إنه لا يشق علي (٣) .

٦٠٨٨ - وهذا يدل أنها تأولت ما قاله الشافعي .

٦٠٨٩ - وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الإتمام .

٦٠٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين ، لم يتمها - إن شاء الله - منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، ولكنه كما وصفت .

٦٠٩١ - قال أحمد : وقد روى معمر ، عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا ، لأنه أجمع الإقامة بعد الحج .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٤ - ١٨٥) في الحاشية : باب « الخلاف في الإتمام » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وجاء في (ص) : (وقالت مثله) ، وما أثبتّه من (الأم) للشافعي (١ : ١٨٥) .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٢) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٤١) ، والطحاوي في (شرح الآثار) (١ : ٢٤١) ، وإسناده صحيح ويعارض بحديث أخرجه البخاري في باب « من لم يتطوع في السفر دُبر الصلوات وقبلها) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

قال عبد الحق : هكذا في هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر ، كما أخرج البخاري في التقصير ، باب « في الصلاة بمِنًى » ، ومسلم في صلاة المسافرين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين ، صدرا من خلافته، ثم أتمها أربعا .

٦٠٩٢ - وروى يونس ، عن الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها صلى أربعا .

٦٠٩٣ - وروى مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إن عثمان صلى أربعا ، لأنه اتخذها وطنا .

٦٠٩٤ - وكل هذا مدخول ، لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ، ولما أنكروا عليه ترك السنة ، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعا ، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان .

٦٠٩٥ - وقد روى أيوب ، عن الزهرى : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعا ، ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده ، إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة ، لم يختلف فيه .

٦٠٩٦ - وكل ذلك عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان .

٦٠٩٧ - وقد روينا بإسناد حسن ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ، إن السنة سنة رسول الله ﷺ ، وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس ، فخفت أن يستنوا .

٦٠٩٨ - فهذا يؤكد رواية أيوب ، عن الزهرى ، والله أعلم .

٦٠٩٩ - وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدى ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا ، وقال : يا أيها الناس ، لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِبَلَدٍ ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ مُقِيمٍ » .

فهذا منقطع ، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف .

٦١٠٠ - وروينا عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان .

٦١٠١ - وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة .

* * *

٢١١ - الْمُسَافِرُ لا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ التى يُسَافِرُ مِنْهَا (*)

٢٠٦١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

(*) **المسألة : ٣١١** - لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر ، وقد اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران ، على تفصيل بين المذاهب .

قال **الشافعية** : إن كان للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة السور ، وإن كان وراءه عمارة في الأصح ، فإن لم يكن للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة آخر العمران ، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب ، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة ، وساكن غير الأبنية يبتدىء سفره بمجاوزة محل رحله في البرّ ، أما السفر في البحر : فيبتدىء من أول تحرك السفينة أو الزورق .

وقال **الحنفية** : أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من البلد التي خرج منها ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد ، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن ، والقرى المتصلة بالبلد ، ولا يُشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، ولا مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العُمْران وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة .

وقال **المالكية** : المسافر الحضري لا يقصر إلا إذا جاوز بنيان المدينة أو البلد أو القرية ، وجاوز الفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكما ، أما البدوي ساكن البادية أو الخيام ، فلا يقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة ، والجَبَليّ يقصر إذا جاوز محله أو مكانه ، وساكن القرية التي لا بساتين فيها مسكونة : يقصر إذا جاوز بيوت القرية ، وساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها .

وقال **الحنابلة** : يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته ، سواء اتصل بها بيوت خَرِبَةٌ أو صحراء ، سواء أكانت داخل السور أو خارجه بما يُعَدُّ مُفَارَقَةً عُرْفاً ؛ لأن اللّه تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وسواء اتصل بها بيوت أو صحراء أو بساتين ، فلا يقصر إلا بمفارقة الجميع من الخراب والعامر والبساتين المسكونة .

=

عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة [١] ركعتين [٢] .

٦١٠٣ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك [٣] .

٦١٠٤ - وأخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك بمثل ذلك [٤] .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٣٩٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٣) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، مراقي الفلاح ص (٧١) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٦) ، المغني (٢ : ٢٥٩ - ٢٦١) ، كشاف القناع (١ : ٥٩٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٨) .

(١) (ذو الحُلَيْفَةِ) : على ستة أميال من المدينة ، وهي على طريق مَنْ أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويُحْرِمُ منها ، والمعروف أن قصر الصلاة يكون بأقل من تلك المسافة .

(٢) بهذا الإسناد من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وعن محمد بن المنكدر ، سمعا أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في الصلاة حديث (١٠٨٩) ، باب « يقصر إذا خرج من موضعه » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٥٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٨) ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وهو الحديث ذو الرقم (١١) ص (١ : ٤٨٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٠٢) ، باب « متى يقصر المسافر » (٢ : ٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٦) ، باب « ما جاء في التقصير في السفر » (٢ : ٤٣١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٥) ، باب « عدد صلاة الظهر في الحضر » ، والدارمي (١ : ٣٥٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٤٣) ، وعبد الرزاق (٤٣١٦) ، وانظر الأسانيد الأخرى للحديث في الحواشي التالية .

(٣) من طريق ابن المنكدر أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦) ، باب « من بات بذي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح » ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢٠) .

(٤) بهذا الإسناد رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الحج حديث (١٥٤٨) ، باب « رفع الصوت بالإهلال » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٧) ، وبرقم (١٠) ص (١ : ٤٨٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود مُقَطَّعاً بعضه في الحج (١٧٩٦) ، باب « في الإقران » (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) ، وبعضه في الأضاحي (٢٧٩٣) ، باب « ما يُسْتَحَبُّ من الضحايا » (٣ : ٩٤ - ٩٥) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٣٧) ، باب « صلاة العصر في السفر » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٦٨) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ، عن ابن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة .

٦١٠٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين .

٦١٠٦ - قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح .

٦١٠٧ - ورواه حرملة ، عن الشافعي ثم قال : قال الشافعي : هذا حديث ثابت .

ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، وأخرجاه من (أوجه) [١] عن أيوب [٢] .

٦١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا ، قصر الصلاة بذي الحليفة [٣] .

* * *

(١) في (ص) : (وجه آخر) .

(٢) وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (١٠) ، باب « ما يجب فيه قصر الصلاة » (١ : ١٤٧) .

٢١٢ - المُقَامُ الَّذِي يتم بِمِثْلِهِ الصَّلاةُ (*)

٩ . ٦١-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو عباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الرحمن بن حُمَيْد ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه قال : ماذا سَمِعْتُمْ مِنْ مُقَامِ الْمَهاجِرِ بِمَكَّةَ ؟ قال السَّائبُ بن يزيد :

حَدَّثني العلاء بن الحضرمي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قال : « يَمْكُثُ الْمَهاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكه ثَلاثًا » .

(*) المسألة : ٣١٢ - قال الشافعية والمالكية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ، ففي الصحيحين : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثا يقصر .

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا انقضت عن ذلك قصر ، ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج لأن في الأول حط الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

بينما قال الحنفية : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

وقال الحنابلة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، ويحسب من المدة يوم الدخول والخروج .

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت ، أو يرجو نجاحها يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة مهما طالت المدة ما لم ينو الإقامة ، وهذا أيضا قرره الحنفية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٤ ، وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨١) ، والقوانين الفقهية ص (٨٥) ، واللباب (١:١٠٧) ، فتح القدير (١ : ٣٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٥) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي ، عن سُفيان ، وَأَخْرجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَر عَنْ عبد الرحمن (١) .

٦١١١ - قال : قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، وكان هذا أشبه أَنْ يَكُون أَقْصى غاية مقامِ المسافر ، وكام ما جاوزه يشبه أن يكون مقامَ مقيمٍ ، فلم يكن بعد يوم كامل إلاأربع ، فذهبنا إلى أنَّ مَنْ أَجْمَعَ مقام أربع فقد خرج من حدِّ مقام المسافر ، ليس في الأربع اليوم الذي دَخَلَ فيه ، ولا الذي يخرج فيه ؛ وذلك في كليهما مسافر .

٦١١١ - قال الشافعي : وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة من الحجازِ ، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث ، فأشبه ما وصفت من السُّنَّة .

٦١١٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ،قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضَرَبَ لليهودِ والنصارى والمجوسِ بالمدينَة إقامةَ ثلاث ليالٍ ؛ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولايقيم أحد منهم فوق ثلاث لَيالٍ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٩٣٣) ، باب « إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه » ، فتح الباري (٧ : ٢٦٦) ، ومسلم في الحج رقم (٣٢٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٧٧) ، باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ثلاثة أيام بلا زيادة » ، وبرقم (٤٤١ - « ١٣٥٢ ») ص (٢ : ٩٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٢) ، باب « الإقامة بمكة » (٢ : ٢١٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٩) ، باب « ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر » (٣ : ٢٨٤) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٨ : ٢٤٨) ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده » (١ : ٣٤١) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب « ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة رقم (١٥٥١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٥) و (١٠ : ٣٥٧ ، ٣٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

٦١١٣ - ورواه الشافعي في القديم ، عن الثقة عنده ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجْلَى اليهوَ والنَّصَارى من جزيرةِ العَربِ ، وضربَ لمن قَدم منهم أجلاً ثلاثا ، قدر ما يبيعون سلعهم .

٦١١٤ - قال الشافعي : من أجمع إقامة أربع ، أَتَمَّ الصَّلاةَ [١] .

٦١١٥ - وقد رويت في ذلك أحاديث ؛ منها عن قتادة ، عن عثمان بن عفان مثل ذلك .

٦١١٦ - وهكذا حدثنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة [٢] .

أخبرناه أبو زكريا ، قال حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان الدارمي، حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر ، أتم الصلاة [٣] .

٦١١٧ - قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا [٤] .

٦١١٨ - قال الشافعي : فكان هذا أقل ما قال الناس فيه ، فكان له أن يتم ، وله أن يقصر ، أحب إلينا من أن يقصر وعليه أن يتم .

٦١١٩ - قال أحمد : هذا إذا أجمع إقامة أربع ، فأما إذا أقام مدة لا يجمع مكثا .

٦١٢٠ - فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثا يقصر ، وقدم في حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ؛ لأنه كان

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٦) ، باب « المقام الذي يتم بمثله قصر الصلاة » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٨) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٨) ، باب « صلاة الإمام إذا جمع مكثا » (١ : ١٤٩) .

(٤) في موطأ مالك (١ : ١٤٩) : (وذلك أحب ما سمعت إلي) .

فيه سائرا ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه ، فلما لم يكن النبي ﷺ مقيما في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة، إلا مقام مسافر (١) .

٦١٢١ - قال أحمد : وفي هذا بيان ما رواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشرا يصلون ركعتين ، فإنهم لم يقيموا في موضع واحد أربعا ، إنما كانوا بمكة وبمنى وبعرفات وبمزدلفة والمحصب وبمنى وبمكة وبمنى .

٦١٢٢ - قال الشافعي : وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام { لحاجة أو علة مرض وهو عازم على الخروج قصر ، فإذا جاوز مقامه } (٢) أربعا أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء ، كان مذهبا . ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب ، لم يبن لي أن عليه إعادة ، وإن اخترت ما وصفت (٣) .

٦١٢٣ - قال : وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح بحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر (٤) .

٦١٢٤ - وقال في الإملاء : ولو انتهى المسافر إلى بلد ، فأقام بها لا لجمع مقام أربع ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين (٥) ، فاستأخر ذلك به فلا يزال يقصر ما لم يُجمع مكثا ، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح .

٦١٢٥ - قال أحمد : أما الرواية في ثمان عشرة ليلة ، فقد مضت في حديث عمران بن حصين ، من طريق الشافعي .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٦) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والنص ثابت في (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) .
(٣) (الأم) للشافعي (١ : ١٨٦) ، باب « المقام الذي يتم بمثله الصلاة » .
(٤) (الأم) في الموضع السابق .
(٥) كأنه أقام حتى يلقى فلانا ، ثم مكث ينتظره .

٦١٢٦ - وأما الرواية في سبع عشرة ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة - المعنى واحد - ، قالا : حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصلاةَ (١) .

٦١٢٧ - قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر أتم .

٦١٢٨ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأصفهاني ، عن عكرمة سبع عشرة .

٦١٢٩ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة فقال تسع عشرة .

٦١٣٠ - واختُلِفَ فيه على أبي عوانة وابن شهاب وأبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، فقيل عن كل واحد منهم تسع عشرة ، وقيل سبع عشرة . وتسع عشرة عنهم أكثر .

٦١٣١ - ورواه عبد الله بن المبارك ، وهو إمام ، عن عاصم فقال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين (٢) .

٦١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس { السياري } (٣)، قال حدثنا أبو الموجه ، قال حدثنا عبدان ، قال أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا عاصم، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

٦١٣٣ - وقال : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا .

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة حديث (١٠٨٠) ، باب « ما جاء في التقصير » ، وحديث (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) في المغازي ، باب « مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح » ، وأخرجه أبو داود حديث (١٢٣٢) في الصلاة ، باب « متى يتم السفر » والترمذي في الصلاة حديث (٥٤٩) ، باب « ما جاء في كم تقصر الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٠٧٥) ، باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده » .

(٢) جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون في بعضها (لم يعد يومي الدخول والخروج) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦١٣٤ - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدان . وأخرجه أيضا من حديث ابن شهاب ، عن عاصم . وأبي معاوية عن عاصم وحصين تسعة عشر يوما .

٦١٣٥ - ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوما ، لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج .

٦١٣٦ - ومن قال : تسعة عشر يوما ، عدهما . ومن قال : ثمانية عشر يوما عدّ أحدهما .

٦١٣٧ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فكذا رواه بعض أصحاب محمد بن إسحاق عنه .

٦١٣٨ - ورواه الحسن بن الربيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم - وهو الزهري - من قوله .

٦١٣٩ - وكذلك رواه عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الدهني ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

٦١٤٠ - وحديث معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان

عن جابر بن عبد الله : أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١).

٦١٤١ - غير محفوظ .

٦١٤٢ - وقد رواه علي بن المبارك وغيره ، عن يحيى (مرسلا) وليس فيه ذكر جابر .

٦١٤٣ - ورُوي عن أبي الزبير ، عن جابر : بضع عشرة .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٥) ، باب « إذا أقام بأرض العدو يقصر » ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٥) ، ومسند أحمد (٣ : ١٠٥) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال النووي : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

٦١٤٤ - وحديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين ، غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك (١) .

٦١٤٥ - وصحح عن ابن عمر أنه قال : أصلي صلاة المسافر ، ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

٦١٤٦ - قال أحمد : وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهّب الحرب ، وإنما قلنا : فلا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعا ، إلا بنية المقام ؛ لحديث ابن عمر وسعد أقاموا شهرا يقصرون ؛ وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام .

٦١٤٧ - أما حديث سعد فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : كنا مع سعد - يعني ابن أبي وقاص - في قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، فكنا نصلي أربعا وكان يصلي ركعتين .

٦١٤٨ - وأما حديث ابن عمر ، فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا الصغاني ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ارتج علينا الثلج ونحن بأذْرَبِيجَانَ ستة أشهر في غَزَاةٍ ، قال ابن عمر : فكنا نصلي ركعتين (٢) .

٦١٤٩ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين ، يصلي صلاة المسافر .

٦١٥٠ - وعن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرَةَ شهرين نقصر الصلاة .

* * *

(١) الحسن بن عمارة البجلي : ضعيف إلى حد اتهامه بالوضع ، كما روي ذلك عن علي بن المديني ، وقد تركه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٣٧) ، الميزان (١ : ٥١٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٢ : ٢٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٥٢) ، وانظر المغني (٢ : ٢٩٢) .

٢١٣ - المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثا ، ولم يقم أربعا (*)

٦١٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم دار أو أكثر

(*) **المسألة : ٣١٣ - قال الشافعية** : يمتنع القصر بالرجوع إلى الوطن ، وإلي موضع نوى الإقامة فيه مطلقا ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تنقضى إلا في المدة المذكورة كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو ماكث غير سائر ، ومستقل غير تابع ، لكنه إن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلا ، وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة ، ويقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً ، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة ، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتطهر فيقصر .

وقال **الحنفية** : إذا دخل المسافر بلده أى محل إقامته الدائمة ، أتم الصلاة ، وإن لم ينو الإقامة فيه كأن دخله لقضاء حاجة ، لأنه معين للإقامة ، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر ، ويتم الصلاة إذا انتقل من مكان يعمل به (كمدينة مثلا) إلى مكان له فيه زوجة (كريف) ، فإنه في تنقله بين هذين المكانين ليس له أن يقصر الصلاة سواء أكانت المسافة بين مقر العمل وبين الريف مسافة القصر أم لا ، لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان ، وكل منهما وطن أصلي له .

ولكن من تنقل في البلدان أقام في بلد نصف شهر مثلا ، ثم عاد إليه ، ثم سافر إلى غيره ، قصر الصلاة فيه ما لم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر ، لأن وطن الإقامة يبطل حكمة بمثله ، وبالسفر عنه ، أي بإنشاء السفر منه ، كما يبطل بالوطن الأصلى .

وقال **المالكية** : عليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها ، أو مرّ فيها ، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة ، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز ، أو الى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر ، أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً ، فلا يمنع من القصر .

وقال **الحنابلة** : من رجع إلى الوطن الذي سافر منه ، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر ، فلا يقصر ، وإنما يتم الصلاة ، وإذا مر المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ، فإنه يتم الصلاة أيضاً لأنه في حكم المقيم إذ ذاك . =

وقرابات ؛ منهم أبو بكر له بمكة دار وقَرَابَات ، وعمر له بمكة دور كثيرة [١] ، { وعثمان له بمكة دار وقرابة ، } [٢] فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله ﷺ بالإتمام، ولا أتم ، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة ، بل حُفِظَ عمن حفظ عنه منهم القصر بها [٣] .

= فإن مر ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه ، أتم الصلاة أيضا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٦٤) ، واللباب (١ : ١٠٩) ، الدر المختار (١ : ٧٣٦ ، ٧٤٢) ، فتح القدير (١ : ٤٠٣) ، الشرح الكبير (١ : ٢٦٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨٠) ، كشاف القناع ـ ١ : ٦٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤١ - ٣٤٤) .

(١) في (ص) : (دار وقرابات) ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في (الأم) للشافعي (١ : ١٨٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت أيضا في (الأم) (١ : ١٨٧) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٧) ، باب « المقام الذي يتم بمثله الصلاة » ، وقد قال علي بن المديني في كتاب (علل الحديث ومعرفة الرجال) ص (٩٢) من تحقيقنا ، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف عند الضحى » . رواه الزهري ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٠١) ، عن أسامة بن زيد ، أنه قال : يا رسول الله أين ننزل غداً إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح ، فقال : « هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ » ثم قال : « لا يرث الكافر المؤمن ، ولا المؤمن الكافر » .

وأخرجه أيضا في (٥ : ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حصين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، وفيه زيادة : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة » و (الخيف : الوادي) .

وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب « النزول بمكة للحاج » ، حديث (٤٤٠) ص (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وعن ابن ماجه (٢ : ٩٨١) حديث (٢٩٤٢) ، وذكره الرازي في (العلل) (١ : ٢٨٨) ، وعقب عليه بقوله : (تفرد الزهري برواية هذا الحديث ، وتفرد الثقة بالحديث لا يعله) .

وقد أورد الخبر الواقدي في المغازي ص (٨٢٨) : عن جابر بن عبد الله قال : كنت ممن لزم رسول الله ﷺ ، فدخلت معه يوم الفتح من أذاخر ، فلما أشرف على أذاخر نظر إلى بيوت مكة ، ووقف عليها وحمد الله وأثنى عليه ، ونظر إلى موضع قبته فقال : « هذا منزلنا يا جابر حيث تقاسمت علينا قريش في كفرها » . قال جابر : فذكرت حديثاً كنت أسمعه منه ﷺ قبل ذلك بالمدينة : « منزلنا غدا إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا علي الكفر » ، وكنا بالأبطح وجاه شعب أبي طالب حيث حصر رسول الله ﷺ وبنو هاشم ثلاث سنين . =

٦١٥٢ - قال أحمد : قد مضى الخبر عن قصرهم في حديث عمران بن حصين ، وغيره .

* * *

= قال : وحدثني عبد الله بن زيد ، عن أبي جعفر قال : كان أبو رافع قد ضرب لرسول الله ﷺ قبة بالحجون من أدم ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى انتهي إلى القبة ، ومعه أم سلمة وميمونة .

قال : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : قيل للنبي ﷺ : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : « فهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة ، فقيل لرسول الله ﷺ : فانزل في بعض بيوت مكة في غير منازلك ! فأبي رسول الله ﷺ وقال : « لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا ، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون .

٢١٤ - صلاة المكي بمنى تمام غير قصر (*)

٦١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو أنَّا زعمنا أن المكي يقصر ، خالفنا ابن عباس ، وما ذهبنا إليه من قول ابن عمر : يقصر في مسيرة ليلتين ، وزعمنا أن القصر في بريد.

٦١٥٤ - وأما الذي أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . (ح) [١].

٦١٥٥ - { وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك } [٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف . فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم ؛ فإنَّا { قوم } سفر . ثم صلى عمر بمنى ركعتين [٣] .

٦١٥٦ - قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو { بن نجيد } [٤] ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعا ، فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين [٥] .

(*) المسألة : ٣١٤ - من كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة ، وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما يقصر فيه الصلاة .

(١) إشارة التحويل من (ح) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (١٩) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٢٠) ، باب « صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام » (١ : ١٤٩) .

٦١٥٧ - قال الشافعي في القديم : واحتج بعضهم بأن عمر قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ؛ فإنّا قوم سفر ، ولم يقل ذلك بمنى (١) .

٦١٥٨ - وقد يكون أن قال لهم بمكة فقنع بالقول الأول عن القول الآخر ؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم ، وأن عليهم الإتمام وله التقصير ، كان ذلك عندهم مجزيا في الموطنين جميعًا ، ولعله أن يكون قد قاله ولم يُحفظ عنه .

٦١٥٩ - واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم ، فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة لانتقاض المُقام ، لا لأن الحج سفر يقصر فيه الصلاة ، وأن ابن عمر لما خرج حاجا فقد انتقض سفره ؛ وهو يريد إتيان المدينة لأنه من أهلها ، لا من أهل مكة .

٦١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الثقة ، عن أبي حامد بن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن حيويه الإسفرائيني ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : كان محمد بن إبراهيم والي مكة ، كتب إليه أن يصلي بالناس الموسم ، فسأل سفيان الثَّوْرِي ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات ، فأمره مالك أن يقصر ، وأمره سفيان الثوري أن يتم ، فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان . قال الوليد : فحضرتُ سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه ؛ فأما ابن جريج فقام فبنا (٢) على صلاته ، فأتمها أربعا ، وأما [سفيان] (٣) الثوري فقام فأعاد الصلاة فصلى أربعا .

٦١٦١ - قال الوليد : فذكرته للأوزاعي ، فقال : القول ما قال مالك .

٦١٦٢ - قال الحميدي . فذكرت أنا هذه المسألة للشافعي فقال : بل الفعل ما فعل ابن جريج في البناء ، قلت للشافعي : لِمَ ؟ قال : ألا ترى أن معاذ بن جبل صلى مع النبي ﷺ ثم رجع إلى قومه فأمَّهم ، فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم . وصلى عمر وعثمان بالناس وهما جنبان ، فأعادا ولم يأمرا الناس بالإعادة ، فكان فرض كل إنسان لنفسه .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦) .

(٢) رسمت في (ح) : (فبنى) .   (٣) من (ص) فقط .

٢١٥ - الصلاة في السفينة (*)

٦١٦٣ - قال الشافعي - رحمه الله - : يصلي راكب السفينة فيها قائما إذا كان يقدر علي القيام .

٦١٦٤ - قال أحمد : وهذا لما مضى في الحديث الثابت .

عن عمران بن حُصَيْن عن النبي ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا » (١) .

٦١٦٥ - وروينا عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا ، إلا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ » (٢) .

(*) المسألة : ٣١٥ - المسافة في البحر كالمسافة في البر ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها ، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ، والملاح الذى يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله وأكله وحاجته ، لا يباح له الترخيص ، والقيام في السفينة في الفريضة أولى من القعود .

وجوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة حديث (١١١٥) ، باب « صلاة القاعد » وحديث (١١١٦) ، باب « صلاة القاعد بالإيماء » . فتح الباري (٢ : ٥٨٦) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، باب « فضل صلاة القاعد على صلاة النائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٣٧١) ، باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣١) ، باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن خزيمة (١٢٥٠) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٢) .

(٢) رواه الدارقطني (١ : ٣٩٤) من طبعة مصر ، باب « صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة » ، ورواه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٧٥) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمرة) ، ووافقه الذهبي ، وضعف الدارقطني أحد رواته ، وهو بشر بن فافا ، ولكنه ما بين وجه الضعف ، فهو جرح مبهم .

٦١٦٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسين بن عقبة ، قال حدثنا ابن أبي الحسين ، قال : حدثنا الفضل بن دُكين ، قال حدثنا جعفر بن بُرقان فذكره .

٦١٦٧ - وأما الذي روي عن أنس بن سيرين أنه قال : صلينا مع أنس بن مالك في السفينة { يؤمّنا } [١] فيها قعودا ، فيحتمل أنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس والسقوط .

٦١٦٨ - وهكذا ما روي عن الثوري ، عن حصين ، عن مجاهد أنه قال : كنا نصلي فيها قعودا .

٦١٦٩ - وقيل عن مجاهد : كنا مع جنادة بن أبي أمية ، وفيه نظر .

٦١٧٠ - وقد أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد { الطويل } [٢] قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة - مولى لأنس - وهو معنا في المجلس : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله الأنصاري يصلي بنا إمامنا صلاة الفرض قائما بالسفينة ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لخرجنا [٣] .

٦١٧١ - ورواه سفيان الثوري عن حميد ، غير أنه قال : عن عبد الله بن عتبة، وقال : وأراه ذكر أبا هريرة وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق ولا تدور رؤوسهم عند القيام فصلوا قياما ، ولو كان عند أنس بن مالك خلاف في ذلك لأشبه أن يذكره ، ومولاه يحكي عن غيره ما ذكرناه . والله أعلم [٤] .

* * *

(١) في (ص) : (فأمنا) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٥) .

(٤) أخرج البخاري في باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١ : ٤٨٨) : صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما ، وقال الحسن : قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعدا .

٢١٦ - قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية (*)

٦١٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فمن خرج يقطع سبيلا أو يُخيف آمنا أو في معصية من المعاصي ، لم يكن له أن يقصر ولا يأكل من الميتة ولو اضطر ؛ لأن اللّه جل ثناؤه قال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

٦١٧٣ - قال أحمد : وقد ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي .

٦١٧٤ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال: حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة ، لم تحل له .

٦١٧٥ - وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية معنى ما رويناه عن مجاهد ، وقال : إنما أحله اللّه لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه، فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم ، فلا يحل له شيء مما حرم اللّه عليهم إذا اضطروا إليه قليلا ولا كثيرا ، ولا رخصة لهم فيها ؛ لأنهم في معصية اللّه ، وإن كان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ؛ يعني فلا حرج عليه أن يأكل منه شبعه .

(*) المسألة " ٣١٦ - تقدم الحديث عن هذا الموضوع في المسألة (٣٠٨ ، ٣٠٩) .

٦١٧٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان ، قال : أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، قال حدثنا يوسف بن بلال ، قال حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، فذكره .

٦١٧٧ - وهذا الذي رواه الكلبي في تفسير الآية يوافق ظاهرها ، ورويناه عن مجاهد بإسناد صحيح .

٦١٧٨ - وفي حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] قال : العادي ؛ الذي يقطع الطريق ، فلا رخصة له ولا كرامة .

* * *

٢١٧ - تطوع المسافر (*)

٦١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا ، قصر أو لم يقصر .

٦١٨٠ - قال : وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفّل ليلا وهو يقصر .

٦١٨١ - وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين ، وقيل (١) أربع ركعات .

٦١٨٢ - وثابت عنه ﷺ أنه تَنَفَّلَ عام الفتح ثمان ركعات ضحى ، وقد قصر عام الفتح (٢) .

٦١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال : حدثنا حسين بن حسين ، قال حدثنا عمرو بن سواد الشرحي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد ، وقال البخاري وقال الليث : حدثني يونس بهذا الحديث (٣) .

(*) المسألة : ٢١٧ - استحب الفقهاء النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

وقال الحنفية : يأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار ، أي نازلا ومستقرا ، وإلا لا يأتي بها ، وهو المختار .

(١) في (ص) : (وقبل العصر) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٨٦) ، باب « تطوع المسافر » .

(٣) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة : (الأول) : باب « صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به » ، حديث (١٠٩٣) ، فتح الباري (٢ : ٥٧٣) . (الثاني) : حديث (١٠٩٧) ، باب « ينزل للمكتوبة » ، فتح الباري (٢ : ٥٧٤) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٥٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، وهو برقم (٤٠ - « ٧٠١ ») ص (١ : ٤٨٨) من طبعة عبد الباقي .

٦١٨٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : أخبرنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني صفوان بن سُلَيْم ، عن أبي بُسْرة الغفاري ،

عن البراء بن عازب ، قال : سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر .

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن قتيبة ، عن الليث .

٦١٨٥ - وبمعناه رواه فليح بن سليمان ، عن صفوان (١) .

٦١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة (٢) .

٦١٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ، قال حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا عمرو بن مرة قال :

سمعت ابن أبي ليلى قال : ما أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى، إلا أُمَّ هَانِىءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أنه يوم فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصَلَّى ثماني رَكْعَاتٍ ، قالت : لم أَرَهُ صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ تَمَّ ركوعها وسجودها .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٢٢) ، باب « التطوع في السفر » ص (٢ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٨) ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب « الركعتان قبل الظهر » ، وأبو داود في باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، به .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (١) .

٦١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، قال : قال الحسن بن مسلم ، حدثني طاوس ، قال :

حدثني عبد الله بن عباس ، قال : سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وسن صلاة الحَضَرِ أربع ركعات ، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن ، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها (٢) .

٦١٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب الصلاة باب « من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها » ، وفي المغازي ، باب « منزل النبي ﷺ يوم الفتح » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٦٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٧٤) ، باب « استحباب صلاة الضحى » وهو الحديث ذو الرقم (٨٠ - « ٣٣٦ ») ، ص (١ : ٤٩٧) من طبعة عبد الباقي .

وروراه أبو داود في الصلاة (١٢٩١) ، باب صلاة الضحي » (٢ : ٢٨) .

والترمذي في الصلاة (٤٧٤) ، باب « ما جاء في صلاة الضحى » (٢ : ٣٣٨) .

والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٠٧٢) ، باب « التطوع في السفر » (١ : ٣٤١) وإسناده حسن ، من أجل أسامة بن زيد الليثي ، فقد كان يخطئ مع توثيق له ، وانظر في ترجمته : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٧٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٠٩) .

عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل [١] .

٦١٩. - أورده إلزاما لمالك في خلاف ابن عمر ، وأما نحن فإنما خالفناه بما مضى من السنة ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٢٢) ، باب « صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة » ، وله تكملة عنده : (فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته ، حيث توجهت) .

وفي نفس الموضع : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر ، فلا ينكر عليه موطأ مالك (١ : ١٥٠) .

٢١٨ - الجمع بين الصلاتين في السفر (*)

٦١٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَميعا .

(*) المسألة : ٣١٨ - الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا يعني أن الشريعة الغراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج .

قال الجمهور غير الحنفية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديما وتأخيراً أيضا في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبى ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب .

وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأى عذر من الأعذار إلا في حالتين :

(الأولى) : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة ، وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، وهذا لا يصح .

(الثانية) : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : أولاهما : أن يكون ذلك بالمزدلفة ، وثانيها : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع) : أي بالمزدلفة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣) ، المغني (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥ ، ١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤٩ - ٣٥١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب [١] .

٦١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معًا .

أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل [٢] .

٦١٩٣ - قال الشافعي في القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

٦١٩٤ - ثم قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب قال : سألت سالم بن عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في السفر . فقال : لا بأس بذلك ، ألم [٣] تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ .

٦١٩٥ - أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل نجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة [٤] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٥٩٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٩) ، باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » ، وبرقم (٤٢ - « ٧١٣ ») ص (١ : ٤٨٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٠٦) ، باب « الجمع بين المغرب والعشاء » . فتح الباري (٢: ٥٧٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٨٩) ، باب « الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٥٩) .

(٢) رواه جابر من حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ .　　(٣) في (ص) : (ألا) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦١٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة

أن معاذ بن جبل أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ عَامَ تَبُوكَ فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ . قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ثم دخل ، ثم خرج فَصَلَّى المغرب والعشاء جَمِيعًا .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره عن أبي الزبير (١) .

٦١٩٧ - وقد رُوي عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد اللّه بن موهب الرملي ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل

عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوك إذا زاغت الشمس قبل أن يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإنْ رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعَصْرِ ، وفي المغربِ مثل ذلك ؛ إن غابَتِ الشمس قبل أن يرتحلَ جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعشاء ، وإن ارتحلَ قبل أن تغيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ للعشاء ، ثم جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (٢.‏١٦) من طبعتنا ص(٣ : ٤٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، وبرقم (٥٢ - « ٧.‏٦ ») ، ص (١ : ٤٩٠) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٤ - ٥) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٨٥) ، باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٠) ، باب « الجمع بين الصلاتين في السفر » (١ : ٣٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٢٩) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٠٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٥) .

٦١٩٨ - ورواه قتيبة عن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل بمثل هذا المعنى .

٦١٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن الليث ، عن عقيل عن الزهري

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشمس أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَدْخُلَ أَوَّلَ وقتِ العَصْرِ ثم ينزل فيصليهما معا .

٦٢٠٠ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا {عن ليث بن سعد}[١] بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلاتين أخَّر الظهر حتى يدخل { أول } [٢] وقت العصر ثم يصليهما .

٦٢٠١ - أخرجاه في الصحيح من حديث المفضّل بن فضالة ، عن عقيل بمعنى الأول . ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد ، عن شبابة بن سوار ، عن الليث ، وقال في متنه : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما [٣] .

٦٢٠٢ - وأخبرناه أبو سعيد بن شبابة الهمداني بها ، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، وابن لَهِيعَةَ ، والمفضل ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (١١١١) ، باب « يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨٢) .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٩٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠) ، باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » وبرقم (٤٦ - « ٧٠٤ ») ص (١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) ، باب « الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٧) .

وأخرجه النسائي في موضعين من الصلاة : (الأول) : في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » (١ : ٢٨٤) .

(الثاني) : في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » (١ : ٢٨٨) .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يَجْمَعْ بين الظهر والعَصْرِ أُخِّرَ الظهرَ حتى يدخلَ أول وَقْتِ العَصرِ [١] .

٦٢٠٣ - وتمام هذا الحديث فيما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد اللّه بن محمد ، قال حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي ، قال حدثنا شبابة ، قال حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

عن أنس أن رسول اللّه ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ثم ارتحلَ .

٦٢٠٤ - وفيما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، وأبو زكريا ، وابن أبي إسحاق ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، ثال : حدثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك عن رسول اللّه ﷺ أنه كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، ويؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

٦٢٠٥ - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره ، عن ابن وهب [٢] .

٦٢٠٦ - فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث ، وفيها تأكيد لرواية حسين بن عبد اللّه وما روي في معناها .

٦٢٠٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن حسين ابن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عباس ، عن كُريب

عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول اللّه ﷺ في السفر ؛ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٩٨) من طبعتنا ص (٤١) ، وهو برقم (٤٨) ص (١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

سافر قبل أن تزول الشمس أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك [١] .

٦٢٠٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن كُريب - مولى ابن عباس -

عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ، كان (رسول الله ﷺ) إذا زالَت الشَّمْسُ وهو في المنزل جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وَقْتِ العَصْرِ ، وإذا ارتَحَلَ قَبْلَ الزَّوالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيهما وَقْتَ العَصْرِ .

٦٢٠٩ - قال الشافعي : وهذا يوافق معنى الحديث الأول ؛ لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ، لأن ما يصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق به بالمزدلفة أن ما يصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب ؛ لما في ذلك من التضييق على الناس .

٦٢١٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه الأكابر : هشام بن عروة ، وغيره ، عن حسين بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق [٢] ، عن ابن جريج ، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس . ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، فذكر معنى ما رواه حسين بن عبد الله .

٦٢١١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة عن أبي بكر محمد بن أبان ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، به ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس وأشار في (تحفة الأشراف) (٥ : ١٢٠) إلى عدم وجود هذا الحديث في جامع الترمذي في كتاب الصلاة .

ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٤٠٥) ، ص (٢ : ٥٨٤) من طريق ابن جريج ، عن حسين ابن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب ، عن ابن عباس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٤٨) .

عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا عَجِلَ في السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

٦٢١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٦٢١٣ - وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع

أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشَّفَقُ ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

ورواه معمر ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة ، عن نافع وقال في الحديث :

فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعشاء ، وقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إذَا جَدَّ به السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أمرٌ .

٦٢١٤ - ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ، ثم نزل فصلى .

٦٢١٥ - وروى عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع قال : فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة ، نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

---

(١) هو الحديث الذي تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

٦٢١٦ - فاتفقت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق .

٦٢١٧ - ورواه محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ؟ قال : سر . حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر ، صنع مثل الذي صنعت .

٦٢١٨ - وبمعناه رواه ابن جابر ، وعطّاف بن خالد ، عن نافع .

٦٢١٩ - فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ، ولا يمكن الجمع بينهما فنترك روايتهم ونأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع .

٦٢٢٠ - كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ؟ .

٦٢٢١ - وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسماعيل بن عبد الرحمن .

٦٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال :

خرجنا مع ابن عمر إلى الحي فغربت الشمس ، فهبنا أن نقول له : انزل فصل ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ، نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلّم ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[١] .

٦٢٢٣ - قال الشافعي في كتاب القديم : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أشد ما رأيت ابن عمر أخّر الصلاة ؟ قال : غربت له الشمس بذات الحبس ، فصلاها بالعقيق .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٦١) .

٦٢٢٤ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم مثله .

٦٢٢٥ - قال : قلت أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه .

٦٢٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان بن سعيد ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ابن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخّر المغرب في السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجبس ، فصلاها بالعقيق .

٦٢٢٧ - ورواه سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، قلنا : كم أبعد ما أخّر ابن عمر المغرب في السفر ؟ قال : سار حين غابت الشمس ثمانية أميال ، ثم صلى من العقيق إلى ذات الجبس ، أو من ذات الجبس إلى العقيق .

٦٢٢٨ - وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِفْ [(١)] .

٦٢٢٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال أخبرنا علي بن الحسين بن الجُنَيْد ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا يحيى بن محمد الحارثي ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر فذكره .

رواه أبو داود ، عن أحمد بن صالح .

٦٢٣٠ - وقال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال ؛ يعني بين مكة وسرف .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢١٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين » ص (٢ : ٧) ، عن أحمد بن صالح ، والنسائي في الصلاة ، باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » عن المؤمل بن إيهاب ، كلاهما ، عن يحيى بن محمد الجاري ، عن عبد العزيز بن محمد عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

٦٢٣١ - قال الشافعي في القديم : إذا كان الجمع في السفر والحضر واحد ، فما علة الجمع في السفر ولِمَ نَقَلَ إلينا الفقهاء الجمع في السفر ، ولو لم يكن فيه حجة إلا جمع النبي ﷺ بعرفة وبمزدلفة ، لكانت فيه كفاية .

٦٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن رجل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين { الصلاتين } (١) ؛ المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (٢) .

٦٢٣٣ - قال الشافعي : ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال في وقتها الأول .

٦٢٣٤ - قال : وروى ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ، ولو أن متسحرا استحر لكان ذلك .

٦٢٣٥ - قال الشافعي : ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر ، وهم يخالفونه أيضا في قوله : إن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي ﷺ .

٦٢٣٦ - قال الشافعي : وروينا أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن .

٦٢٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فذكر حديثه عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ في الجمع ، ثم قال : وأخذنا نحن وأنتم به ؛ يريد أصحاب مالك .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٦٢٣٨ - وخالفنا فيه غيرنا ، فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة .

٦٢٣٩ - وروي عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذرٍ [١] .

٦٢٤٠ - فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود [٢] وإن قال : لم يفعل ، فقال غيره : فعل ، فقول من قال : فعل ، أولى أن يؤخذ به ؛ لأنه شاهد ، والذي قال : لم يفعل ، غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة .

٦٢٤١ - وبسط الكلام في هذا ، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر ، وأجاب عنه بأن قال : لا نعرفه عن عمر ، وقد يكون السفر عذرا ، وعمر مع النبي ﷺ في غزاة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا ، إلا على هذا المعنى .

٦٢٤٢ - وقال في سنن حرملة : أن العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا ثابت عن عمر ، وهو مرسل .

٦٢٤٣ - قال أحمد : رواه أبو العالية ، عن عمر ، وأبو العالية لم يسمع من عمر . ورواه أبو قتادة العدوي ، أن عمر كتب إلى عامل له ، وليس فيه أنه شهد الكتابة ، فهو مرسل كما قال الشافعي ، ثم السفر عذر وكذلك المطر .

٦٢٤٤ - قال أحمد : قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس ، وحكاه عن أبي موسى الأشعري وعن طاوس ومجاهد وعكرمة .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٩٦) .

(٢) حديث ابن مسعود رواه البخاري في الحج ، باب « متى يصلى الفجر بجمع » ، ومسلم في الحج ، باب « استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر » ، وأبو داود في الحج ، باب «الصلاة بجمع » .

٢١٩ - الجمع بين الصلاتين بعذر المطر (*)

٦٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير { المكي } (١) ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، جميعًا في غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

قال مالك : أرى ذلك في مَطَرٍ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى عن مالك (٢) .

(*) المسألة : ٣١٩ - أجاز الشافعية الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة. والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقديما لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال المالكية : يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة في المسجد إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيرا يمنع الناس من لبس الحذاء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة .

وقال الحنابلة : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند الحنفية كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ص (١ : ١٤٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٥٩٩) من طبعتنا ص (٣:٤٤) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، وبرقم (٤٩ - « ٧٠٥ ») ص (١ : ٤٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢١٠) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » .

٦٢٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : أمّ جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ في الحضر ولا مطر وقال : ما بين هذا وقت . فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ، ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ .

٦٢٤٧ - وصلى النبي ﷺ بعدُ مقيما في عمره .

٦٢٤٨ - ولما جَمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدينة آمِنًا مقيمًا لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث ، أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي { قَرَنَ }(١) فيها ، فلم يجز أن يقال : جَمْعُهُ في الحَضَرِ مخالف لإفراده في الحضر ، من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواهما معا واحد هو ابن عباس ، فعلمنا أن الجمعة في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر . والله أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر في حضر ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

٦٢٤٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال أخبرنا يحيى بن بكير ، قال : أخبرنا مالك قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم (٢) .

٦٢٥٠ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق .

٦٢٥١ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق .

---

(١) في (ص) : (فرق) .

(٢) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥) ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ص (١ : ١٤٥) .

٦٢٥٢ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد ، قال : رأيت سعيد بن المسيب جَمَعَ مع الأمراء قبل أن يغيب الشفق .

٦٢٥٣ - قال الشافعي : وقد زعم بعض أصحابنا ، عن داود بن قيس قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء ، فجمع بينهما في مطر ، والخلفاء هلم جرًا إلى اليوم .

٦٢٥٤ - قال أحمد : قد رويناه في كتاب السنن ، عن عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعمر بن عبد العزيز ، وحكاه ابن المنذر عنهم وعن أبان بن عثمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن (١) .

٦٢٥٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، من غير خوف . قلت : لِمَ فعَلَ ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (٢) .

٦٢٥٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال : قلت لأبي الشعثاء : أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك.

٦٢٥٧ - قال أحمد : كذا ظن عمرو بن دينار ، ووافقه عليه أبو الشعثاء .

٦٢٥٨ - وحمله مالك والشافعي على أنه جمع بينهما ؛ لأجل المطر ، واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره .

---

(١) سنن البيهقي الكبري (٣ : ١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث(..١٦٠) ص (٣ : ٤٤) من طبعتنا ، باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، وهو الحديث رقم (٥٠) ص (١ : ٤٩٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث رقم (١٨٧) ، باب « ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر » ، ص (١ : ٣٥٤ - ٣٥٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤) .

وقد رواه حماد بن زيد [١] ، عن عمرو بن دينار . وقال في آخره : فقال أيوب : لعله في { ليلة مطيرة } [٢] . قال : عسى .

٦٢٥٩ - ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فقال : في غير خوف ولا مطر .

٦٢٦٠ - ورواية أبي الزبير أولى ؛ لموافقتها رواية عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس .

٦٢٦١ - وأما قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته ، فقد يجمع بينهما لأجل المطر حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد ، والمشي في الطين . والله أعلم.

٦٢٦٢ - قال أحمد : وقد أباح الشافعي - رحمه الله - الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى ، وكان في القديم والإملاء يبيحه في وقت إحداهما ، كيف كان أخف عليهم قياسا على السفر ، وأباح في السفر الجمع بينهما في وقت إحداهما ، واستحب أن يفعل في كل واحدة منهما ما فعل النبي ﷺ.

٦٢٦٣ - قال الشافعي : وإذا جمع بينهما في وقت الأخرة ، كان له أن يصلي بعد الأولى وينصرف ، ويصنع ما بدا له ؛ لأنه يروى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ، ثم صلوا العشاء ومنازلهم فيما نرى حيث صلوا ، وإنما صلوا العشاء في وقتها ، وإذا صليتا في وقت الأولى منهما وإلى بينهما .

٦٢٦٤ - أخبرنا بهذا { الحديث } [٣] الذي أشار إليه : أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، وأبو الحسن العشري (ح) .

---

(١) في ص : « سلمة » .   (٢) في (ص) : (مطر) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال حدثنا عثمان بن سعيد ، قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : حدثنا موسى بن عقبة ، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دَفَعَ رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْب نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ . فقلت له : الصَّلاةَ . فقال : « الصَلاة أمَامَكَ » فركب ، فلما جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم أُقيمَت الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ ، فَصَلاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك [(١)] .

* * *

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٧٢) ، باب « الجمع بين الصلاتينْ بالمزدلفة » . فتح الباري (٣ : ٥٢٣) ، ومسلم في الحج حديث (٣٠٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧١٨) ، باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة » ، وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٢٥) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١٩١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٥٩) ، باب « النزول بعد الدفع من عرفة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٢) .

كِتَابُ الجُمُعَة

كتاب الجمعة (*)

٦٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ { الجمعة : ٩ } الآية . وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ { البروج : ٣ } .

(*) المسألة - ٣٢٠ - انعقد الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي فرض مستقل ليست بدلا عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة ، وهي آكد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات طرا ، ويومها أفضل الأيام كلها ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر ، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ وأما السنة : فمنها قوله ﷺ : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » . رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم وغيره .

وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة واجبة وفرض عين على كل مسلم .

وقد فرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة ، فأول من جمع : مصعب بن عمير ، حتى قدم النبى ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر ، وكان أسعد بن زرارة هو الذى جمع الناس ، وكان مصعب نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرؤهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ .

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل ، وأنها ليست ظهرا مقصورا ، وإن كان وقتها وقت الظهر وتدرك به : هو أن الظهر لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى) . رواه الإمام أحمد .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (١ : ٢٧٦) ، الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٣) ، المغني (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥٩ - ٢٦١) .

٦٢٦٦ -أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صَفْوان بن سُليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار ، أن النبي ﷺ قال : « شَاهِدٌ : يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَمَشْهُودٌ : يَوْمُ عَرَفَةَ » (١) .

٦٢٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني شَريك بن عبد اللّه بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٦٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيّب ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٦٩ - قال أحمد ، قد روينا من حديث عمار - مولى بني هاشم - عن أبي هريرة موقوفا ، ومرفوعا ، ومن حديث عبد اللّه بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعا والموقوف أصح (٢) .

٦٢٧٠ - قال الشافعي : ودلّت السنّة مِنْ فَرْضِ الجمعة على ما دل عليه كتاب اللّه عز وجل .

٦٢٧١ - وذكر الحديث الذي أخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « نَحْنُ الآخِرون ونحن السابِقون ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا وأوتيناهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فذا اليوم الذي

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٨) ، باب « إيجاب الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٠) ، والسنن الصغير (١ : ٢٣٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب « ومن سورة البروج » حديث (٣٣٣٩) ، ص (٥ : ٤٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٠) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٣) .

اخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانا اللّه لَهُ ، فالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غَداً ، والنَصَارَى بَعْدَ غَدٍ »[1] .

٦٢٧٢ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله ، إلا أنه قال : « بَيْدَ أَنَّ »[2] .

٦٢٧٣ - هذا الحديث قد أخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، وقال فيه : « ثُمَّ هَذَا اليوم الَّذِي كَتَبَهُ اللّه عَلَيْنَا ، فَهَدَانَا اللّه لَهُ » .

٦٢٧٤ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره . وقال : « نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ » .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٩٦) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ » . فتح الباري (٢ : ٣٨٢) ، ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (١٩٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٧) ، باب « هداية هذه الأمة ليوم الجمعة » ، و ص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٨٥) ، باب « إيجاب الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٢٧٤) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٤ ، ٣١٢) ، والبخاري حديث رقم (٦٦٢٤ ، ٧٠٣٦) ، ومسلم رقم (١٩٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٨) ، وبرقم (٢١) ص (٢ : ٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٩) ، ومسلم رقم (١٩٤٥) من طبعتنا ص (٣:٣٣٧) وبرقم (١٩ - « ٨٥٥ ») ص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ٨٥ - ٨٦) في الجمعة ، باب « إيجاب الجمعة » ، من طريق سفيان بن عيينة ، والبخاري رقم (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٩٤٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٨) ، وبرقم (٢٠) ص (٢ : ٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٢٧٤) .

ومن طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٩٤٩) من طبعتنا ، وبرقم (٢٢ - « ٨٥٦ ») ص (٢ : ٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٣) ، باب « في فرض الجمعة » ، والنسائي (٣ : ٨٧) ، والدارقطني (٢ : ٣) (من الطبعة المصرية) .

(٢) من طريق أبي الزناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

٦٢٧٥ - وأخرجه عقب ذلك عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بالإسنادين جميعا ، وأحال متنه على الأول ، وأهمل رواة ابن أبي عمر .

٦٢٧٦ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب قال : حدثني أحمد بن سهل بن بحر ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وابن طاوس ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره وقال فيه : « ثم قال هذا اليوم الذي كَتَبَ اللَّه عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانَا اللَّه لَهُ » وقال بعدهما : « بأيد » وقال الآخر : « بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا » .

٦٢٧٧ - قال أحمد : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة ؛ فتركها الشافعي ، فلم يروها في حديثه .

٦٢٧٨ - وكلمة « عليهم » في ذلك أصح .

٦٢٧٩ - وكذلك رواه موسى بن عقبة ومالك بن أنس ، وشُعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد .

٦٢٨٠ - وكذلك رواه هَمَّام بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة .

٦٢٨١ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي الجُمُعَةَ) ، فاختلفوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّه لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ السَّبْتُ وَالأَحَدُ » (١) .

٦٢٨٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والتنزيل ، ثم السُّنَّة تدلان على إيجاب الجمعة ، وعُلِمَ أن يوم الجمعة : اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٨ - ١٨٩) ، باب « إيجاب الجمعة » .

الذي يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبي ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين، كما نقلوا الظهر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » ، قال الشاعر :

نفسي الفداءُ لأقْوَامٍ همو خَلَطُوا يَوْمَ العروبة [١] أورادا بأوراد [٢]

٦٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي في حديث النبي ﷺ : بيد أنهم ، قال : من أجل أنهم [٣] .

* * *

---

(١) الأفصح ألا يدخلها الألف واللام ، ففي حديث الجمعة : كانت تسمى عروبة ، وهو اسم قديم لها ، قال السهيلي في (الروض الأنف) : كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله ﷺ أول من جمع يوم العروبة ، ولم تسم العروبة إلا مذ جاء الإسلام ، وهو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ، ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، وفيه : (أزوادا بأزواد) .

(٣) (بيد أن) : قال أبو عبيد : لفظة (بيد) تكون بمعني (غير ، وبمعني : على ، وبمعنى : من أجل) . وكله صحيح هنا .

١ - وجوب الجمعة على أهل المصر (*)

٦٢٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سلمة بن عبد اللّه الخطمي ، عن محمد بن كعب القُرَظي

أنه سَمِعَ رَجُلا من بني وائل ، يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » (١) .

٦٢٨٥ - قال أحمد : وهذا وإن كان (مرسلا) فله شواهد يقوى بها .

٦٢٨٦ - وهكذا رواه الربيع عن سلمة بن عبد اللّه ، ورواه المزني ، عن الشافعي قال : سلمة بن عبد اللّه .

٦٢٨٧ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا محمد بن إسحق الصغاني (٢) ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد اللّه الأشج ، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال : « رَوَاحُ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ غُسْلٌ » (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٣٢١ - تجب الجمعة على كل مكلف بالغ عاقل ، ذكر مقيم غير مسافر ، بلا مرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلا تجب على صبي ، ومجنون ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف ، وفي الأعمي إن وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة ، عند الحنفية ، وتجب عليه عند المالكية والشافعية ، وتجب عليه عند الحنابلة ولو لم يجد قائداً .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، باب « إيجاب الجمعة » ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٠٦٧) من طريق : طارق بن شهاب ، في باب « الجمعة للمملوك والمرأة » ، وقال : (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٢) ، وله شواهد بأسانيد منها حديث جابر ، وحديث تميم الداري ، ذكرها البيهقي في سننه الكبرى في الموضع المشار اليه .

(٢) في (ص) : (الصفار) ، وهو تحريف .

(٣) رواه النسائي في كتاب الجمعة ، باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٧٢) .

٢ - وجوب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء (*)

٦٢٨٨ - قال الشافعي : قال الله - جل ثَنَاؤُه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ { سورة الجمعة : ٦٢ } .

(*) **المسألة : ٣٢٢ - قال الشافعية** : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » ، فلا جمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وعند **الحنفية** : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدروه بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً ، أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريبا .

وقال **المالكية** : الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة .

وقال **الحنابلة** : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرا تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصي البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد إسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضا لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلي ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم .

٦٢٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن المسَيَّب أنه قال : « تجب الجمعة على من سمع النداء »[(١)] .

٦٢٩٠ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه[(٢)] .

٦٢٩١ - وقد روي عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ : « الجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ »[(٣)] .

٦٢٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد كان سعيد بن زيد ، وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ويدعانها .

٦٢٩٣ - وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق ؛ فيترك الجمعة ، ويشهدها .

وكان يُروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها[(٤)] .

٦٢٩٤ - قال أحمد : وذلك لأنه كان لا يبلغهم النداء من المدينة .

٦٢٩٥ - قال الشافعي : ومن خرج من المصر فكان يؤويه الليل إلى أهله إذا انصرف إليهم من الجمعة ، أحببت له شهودها .

---

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٢) ، باب « من تجب عليه الجمعة بمسكنه » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٥) .

(٢) موقوفا رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) .

(٣) مرفوعا بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٠٥٦) ، باب « من تجب عليه الجمعة » ، والدارقطني في باب « الجمعة على من سمع النداء » (٢ : ٦) (من الطبعة المصرية) ، وقال الحافظ ابن حجر : (واختلف في رفعه ووقفه) .

(٤) الفقرات الثلاث السابقة في (الأم) للشافعي (١ : ١٩٢) ، باب « من تجب عليه الجمعة بمسكنه » .

٦٢٩٦ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر أنه قال : إنما الغُسْل على من تجب عليه الجمعة ، والجمعة على من يأتي أهله [١] .

٦٢٩٧ - وبه قال الأوزاعي .

٦٢٩٨ - وروي ذلك عن معاوية .

٦٢٩٩ - ورُوي فيه حديث مرفوع إلا أنه ضعيف .

٦٣٠٠ - وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز .

* * *

(١) كان رضي الله عنه يرى وجوب الغسل يوم الجمعة ، وكان إذا سئل عنه ، يقول : أمرنا به رسول الله ﷺ . وانظر كشف الغمة (١ : ١٤٢) ، والمحلى (٢ : ١٠) .

٣ - العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (*)

٦٣١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصلّ بلا وقت عدد مصلين ، وإن كان المصلي من منزل مقام وظَعَنَ ، فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا.

(*) **المسألة : ٣٢٣** - من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال الشافعية والحنابلة : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث كعب التالي في هذا الباب بعد قليل والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلا ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند الحنفية : فقد قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما وليس معه إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ، ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلا ، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائما ، ولأبي يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع) (١: ٢٦٨) .

وقيد المالكية العدد باثني عشر رجلا للصلاة والخطبة ودليلهم حديث العير التي جاءت بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا .

٦٣٠٢ - وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل جامع .

٦٣٠٣ - وسمعت عددا من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به .

٦٣٠٤ - وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن أدَعَ القول به ، وليس خبر لازم يخالفه (١) .

٦٣٠٥ - وقد يُروى من حيث لا يُثْبِتُ أهل الحديث : « أن النبي ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا » (٢) .

٦٣٠٦ - وروي أنه كتب إلى أهل قرى عُرَيْنَةَ : « أن يصلوا الجمعة والعيدين » .

٦٣٠٧ - وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران .

٦٣٠٨ - قال أحمد : وروي بإسناده أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن عجِّل الأضحى ، وأخِّر الفطر ، وذكِّر الناس .

٦٣٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخْرَمِيُّ لفظه قالا : حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، جمعة جمعت بجُواثا قرية من قرى البحرين ، قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس (٣) .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، باب « العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة » .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٦) ، وفي معجم البكري : (جواثا) مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

ورحنا كأنا من جواثا عشية

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان (١) .

٦٣١٠ - وكانوا لا يستبدّون بأمور الشرع لجميل نيّاتهم في الإسلام ، فالأشبه: أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ (٢) .

٦٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو : عثمان بن أحمد السَّمّاك ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، قال : حدثنا وُهيب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل - يعني ابن حُنَيْف - ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب - يعني ابن مالك - ، قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فإذا خرجت به إلى [الجمعة فسمع الأذان ، صلى على أبي أمامة] (٣) أسعد بن زرارة ، واستغفر له ، أظنه قال : فمكث كثيرا لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك ، فقلت : يا أبه (٤) ! أرأيت استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : الخضمات . قلت: كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا (٥) .

---

(١) رواه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٨٩٢) ، باب « الجمعة في القرى والمدن » . فتح الباري (٢ : ٣٧٩) ، عن أبي موسى ، وفي المغازي ، باب « وفد عبد القيس » عن عبد الله بن محمد الجعفي - كلاهما عن أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب « الجمعة في القرى » ص (١ : ٢٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، كلاهما عن وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، به .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في شرحه للحديث ، فتح الباري (٢ : ٣٨٠) .

(٣) في (ص) : (الجمع يسمع بها استغفر لأبي أمامة) .

(٤) في (ص) : (يا أبه) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٦٩) ، باب « الجمعة في القرى » ص (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨١) ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاهد الحديث الذي تفرد بإخراجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : أول جمعة في الإسلام بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثاء عبد القيس) ، ووافقه الذهبي على =

٦٣١٢ - قال أحمد : وفي رواية يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في هذا الحديث قال : أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزَمِ النَّبِيتِ (١) من حرَّةِ (٢) بني بياضة في نقيع (٣) يقال له : الخضمات .

٦٣١٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا العطاردي ، قال : حدثنا يونس ... فذكره .

٦٣١٤ - قال أبو سليمان الخطابي { رحمه الله } (٤) : الصواب نقيع بالنون (٥) .

٦٣١٥ - قلت : هذا لا يخالف ما روي عن الزهري : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ؛ فإنه إنما أراد به : أنه أقام الجمعة بمعونة النَّفَر الذي بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم ، أو على أثرهم ، وهم اثنا عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ؛ منهم : أسعد بن زُرَارَةَ ، وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ ليبعث إليهم رجلا من أصحابه يقرئهم القرآن ، ويفقههم في الإسلام ، ويؤمهم في صلاتهم ، فبعثه .

٦٣١٦ - قال الزهري : وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ .

= قوله : على شرط مسلم ، ورد ذلك الزيلعي في (نصب الراية) (٢ : ١٩٨) ، فقال : (وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٧) ، وقال هذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فإن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه ، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد .

(١) (هزم) : أي في شق منخفض من الأرض ، والنبيت مضاف إليه وهو موضع بالمدينة .

(٢) (الحرة) : أرض فيها حجارة سود .

(٣) (النقيع) : هو الماء المستنقع أي الواقف ، سمي به لانتقاع الماء في ناحية من نواحيه .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) قاله الخطابي في (معالم السنن) (١ : ٢٤٤) .

٦٣١٧ - فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب لكونه إماما في الجمعة ، وكعب ابن مالك أضافه إلى أسعد لنزول مصعب بالمدينة أولا في داره ونصرة أسعد إياه ، وخروجه إلى دار الأنصار يدعوهم إلى الإسلام .

٦٣١٨ - وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ، وهو يريد عدد النُّقَبَاء الذين خرجوا إلى المدينة وكانوا له ظهرا ، وذكر كعب أنه جمّع بهم ، وهم أربعون رجلا ، وهو يريد جميع من صلى ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء .

٦٣١٩ - هذا وقول كعب متصل ، وقول الزهري منقطع ، وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم ، فيجوز حيث أقاموها وبعدد من أقاموا بهم وبالله التوفيق .

٦٣٢٠ - وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مرّ على بني سالم وبني قُرَّة ، بين قباء والمدينة ، فأدركَتْه الجمعة فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قَدِمَ (١) .

٦٣٢١ - ولم أجد فيها ذكر عدد من صلاها بهم ، وهي في الرواية التي أرسلها الشافعي ، فإن صحّت وإلا فهو مذكور في رواية كعب بن مالك (٢) .

(١) السيرة الحلبية (٢ : ٥٧) ، والبداية والنهاية (٣ : ١٩٧) ، ومعجم البلدان (٤ : ٢١٤) ، ووفاء الوفاء للسمهودي (١ : ١٨٣) ، والفائق للزمخشري (١ : ٦٤) ، والاشتقاق لابن دريد ص (٤٦٥) وأسد الغابة (٣ : ١٠٨) ، والإصابة (٤ : ٣٠) ، وطبقات ابن سعد (١: ٢٢٣) ، والروض الأنف (٢ : ١٢) .

(٢) جاء في الطبقات لابن سعد (١ : ٢٢٣) بلفظه : (فلما أتى مسجد بني سالم جمع بمن كان معه من المسلمين وهم مائة) . ومعروف أن النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة لم يمر بدار من دور الأنصار إلا قالوا : (هلم يا رسول الله إلى العز والمنعة والثروة) ، فيقول لهم خيرا ويدعو ، أو يقول ": « إنها مأمورة خلوا سبيلها » ، فمر ببني سالم ، فقام إليه عتبان بن مالك ، ونوفل بن عبد الله بن مالك بن العجلان ، وهو آخذ بزمام راحلته ، فقال : (يا رسول الله انزل فينا فإن فينا العدد والعشيرة والحلقة ونحن أصحاب الفضاء والحدائق والدرك ، يا رسول الله قد كان الرجل من العرب يدخل هذه البحرة خائفا فيلجأ إلينا فنقول له : قوقل (يعني تغلغل وادخل حيث شئت) ، فجعل رسول الله ﷺ يتبسم ويقول : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » ، فقام إليه عبادة بن الصامت ، وعباس بن عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان ، فجعلا يقولان : (يا رسول الله انزل فينا) ، فيقول النبي ﷺ : « بارك الله عليكم إنها مأمورة » . =

٦٣٢٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله ابن عبد الله بن عتبة ، قال : « كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلا فَعَلَيْهِمُ الجُمُعَة » (١).

٦٣٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأخبرني الثقة ، عن سليمان بن موسى (٢) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياة فيما بين الشام ومكة : جمِّعوا إذا بلغتم أربعين رجلا (٣) .

٦٣٢٤ - قال أحمد : وقد روينا عن أبي المليح الرِّقي ، أنه قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ؛ إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليُجَمِّعُوا (٤) .

= فلما أتى مسجد بني سالم ، وهو المسجد الذي في الوادي : وادي رانوناء ، أدركته الجمعة هناك فصلاها فيه ، وكانت أول جمعة صلاها في المدينة ، وقيل إنه كان يصلي الجمعة بمسجد قباء ، وعند ابن سعد أنه صلى معه الجمعة مائة نفس ، ثم أخذ رسول الله ﷺ عن يمين الطريق ... الى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في قصة الهجرة .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٨) .

(٢) هو سليمان بن موسى الأسدى الأشدق ، أبو أيوب الدمشقي ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال الزهري : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدي : هو عندي ثبت صدوق ، وقال الذهبي : كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي ، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها : ميزان الاعتدال (٢ : ٢٢٥) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٠) ، باب « العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٧٨) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٨) ، وفي إسناده عبيد بن هشام ، أبو نعيم الحلبي ، روى له أبو داود وقال : ثقة ، تغير في الآخر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الحاكم : روى ما لا يتابع عليه ، وقال صالح جزرة : صدوق ولكن ربما غلط ، وانظر الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٥) ، تاريخ جرجان ص (٢٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٧٦) ، تقريب التهذيب (١ : ٥٤٦) .

٦٣٢٥ - وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكِنْدِيِّ : انظر كل قرية أهل قرار ، ليسوا هم بأهل عمود يتنقلون فأمِّر عليهم أميرا ، ثم مُرْهُ فَلْيُجَمِّعْ بهم (١) .

٦٣٢٦ - وحكى الليث بن سعد أن أهل الأسكندرية ، ومدائن مصر ، ومدائن سواحلها ، كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان بِأمْرِهِمَا ، وفيها رجال من الصحابة .

٦٣٢٧ - وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان ، عن مولى لآل سعيد بن العاص : أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ، ما ترى في الجمعة ؟ قال : نعم ، إذا كان عليهم أمير فَلْيُجَمِّعْ .

٦٣٢٨ - قال الشافعي في القديم ، وقال بعض الناس : لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع ، وذكر فيه شيئا ضعيفا .

٦٣٣٩ - قال أحمد : إنما يُروى هذا عن علي - رضي الله عنه - فأما النبي ﷺ فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيء .

٦٣٢٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمويه ، قال : حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن زبيد الأيامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي ، عن علي قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » (٢) .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٩) ، وضعف هذا الخبر بعبد الله بن الوليد العدني رواية عن سفيان ، عن جعفر بن برقان ، والحق أنه ثقة ، فقد أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وقال أبو زرعة : صدوق ، وقد روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وقال فيه : ما كان صاحب حديث ، ولكن حديثه حديث صحيح ، وربما أخطأ في الأسماء ، كتبت عنه كثيرا ، وقال ابن عدي : ما رأيت لعبد الله حديثا منكراً ، فأذكره ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ١٦٧ ، ٣٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٩) ، وانظر المحلى (٥ : ٥٢) ، والروض النضير (٢ : ٣١٨) ، والمغني (٢ : ٣٣١) ، والمجموع (٤ : ٣٧٥) .

٦٣٣١ - وكذلك رواه الثوري ، عن زبيد موقوفا .

٦٣٣٢ - قال الشافعي : ولا يُدْرَى ما حد المصر الجامع عنده ؟ أهي القرى العظام ؟ أو القرى التي لا تفارق [1] كما قلنا ، لأنه مصر ، لا بدو ينتقل أهله ؟ فقال : بل هي القرى العظام ، قيل : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالرَّبَذَة على عهد عثمان ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو ، وأما أهل القرى فلم توضع عنهم .

٦٣٣٣ - وقد ذكروا عن الحسين أنه كان لا يرى الجمعة إلا في الأمصار التي مصّرها عمر ، وكان لا يرى بمكة جمعة ، والذي يخالفنا لا يقول بهذا .

٦٣٣٤ - وقد روي عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ؟ فكتب إليهم : أن أجمعوا حيث ما كنتم [2] .

٦٣٣٥ - قال الشافعي : إن كان هذا حديثا - يعني - ثابتا ولا أدري كيف هو فمعناه : في أي قرية كنتم ؛ لأن مقامهم في البحرين إنما يكون في القرى .

٦٣٣٦ - قال أحمد : وهذا الأثر إسناده حسن ، رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن علي بن خشرم ، عن عيس بن يونس ، عن شعبة .

٦٣٣٧ - وروي عن جابر أنه قال : مضت السّنّة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى .

٦٣٣٨ - وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحْتَجَّ به [3] .

٦٣٣٩ - وروي عن الزهري ، عن أم عبد الله الدَّوْسِيَّةِ مرفوعا ؛ الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة .

٦٣٤٠ - وهذا أيضا ضعيف لا يصح [4] ، وقد ذكرنا إسنادهما في « كتاب السنن » .

* * *

---

(١) أي القرى اللاصقة ببعضها .

(٢) المحلى (٥ : ٥٠ ، ٥٢) ، والمغني (٢ : ٣٣١) ، والمجموع (٤ : ٣٧٤) .

(٣) وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٦٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٧٧) ، وقد تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . نصب الراية (٢ : ١٩٨) .

(٤) وذلك أنه لا يصح سماع الزهري من أم عبد الله الدوسية .

٤-الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا (*)

٦٣٤١ - قد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ، ثم راح إلى الموقف ، وكان ذلك يوم جمعة (١) .

٦٣٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا داود بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد العزيز (٢) بن جريج أن واليا للحج (٣) جَهَرَ بالقراءة يوم عرفة فسَبَّح به سالم بن عبد الله فسكت .

٦٣٤٣ - قال الشافعي : وقد كانت منى ينزلها الحجاج ، ما علمت رسول الله ﷺ ولا أحدا من الأئمة صلى بها جمعة قط ، وعرفة هكذا .

* * *

(*) المسألة : ٣٢٤ - تقدمت هذه المسألة في مباحث صلاة المسافر .

(١) تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة المسافر ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) في (ص) : (عبد الله) .

(٣) في (ص) : (على الحج) .

٥ - الزحام (*)

٦٣٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أمَرَ رسول اللّه ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ، ويَتَتَبَّعُوهُ في عمل الصلاة ، فلم يكن للمأموم ترك [1] اتباع الإمام في عمل الصلاة [2] .

٦٣٤٥ - وصلى رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف بعُسفان ، فركع وركعوا ، وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى ، حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام [3] .

٦٣٤٦ - قال : فكان بَيِّنًا - واللّه أعلم في سنن رسول اللّه ﷺ - أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يَتْبِعَهُ في وقت ذهاب العذر .

٦٣٤٧ - فلو أن رجلا في الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زحم ، فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تَبِعَ الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد فسجد .

٦٣٤٨ - وهكذا لو حبسه حابس من مرض أو سهو ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد

(*) **المسألة : ٣٢٥ - قال الشافعية والحنابلة** : للمصلي السجود على شيء من إنسان أو متاع إن منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، ودليلهم قول الفاروق عمر الذي يأتي في آخر هذا الباب ، وكذا ذكر الحنفية أيضا ، وكره **المالكية** ذلك ، وقالوا : لا يفعل ، لقول النبي ﷺ : « ومكن جبهتك من الأرض » .

(١) في (الأم) : (أن يترك) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) ، باب « الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

للركعة الأولى ؛ لأن أصحاب رسول اللّه ﷺ إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية ، ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مُدْرِكًا معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى [(١)] .

٦٣٤٩ - قال أحمد : حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » [(٢)] قد مضى ، وحديث صلاة الخوف بعُسْفان يرد في موضعه إن شاء اللّه .

٦٣٥٠ - وفي كتاب البويطي والربيع قال : والحجة في أن يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين أن النبي ﷺ قال : « إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ تُدْرِكُونِي فِي السُّجُودِ » .

٦٣٥١ - فإنما أباح للمأموم أن يعمل بخلاف الإمام في ركعة واحدة لا في ركعتين .

٦٣٥٢ - وأظن هذا الإحتجاج من قِبَلِهِمَا .

٦٣٥٣ - ولفظ الحديث كما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ

عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تدركوني بِهِ إذا رَفَعْتُ { إِنِّي قد بَدُنْتُ } [(٣)] .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) .

(٢) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٩٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦١٩) ، باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦٣) ، باب « النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود » ، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤) ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٦٠٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٩٨) ، وابن ماجه (٩٦٣) أيضا من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، به . =

٦٣٥٤ - ورواه ليث بن سعد ، عن ابن عجلان وزاد فيه : « وَمَهْمَا أَسْبِقكمْ به حين أَسْجُدُ تدركوني حين أرفع » [١] .

٦٣٥٥ - وهذا بَيِّنٌ في المقصود .

٦٣٥٦ - وقال في كتاب البويطي ، والربيع : وإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل سجد عليه .

٦٣٥٧ - قال : وقد رُوِيَ عن عمر مثل هذا : أخبرنا أبو بكر بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سلام ، عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور ، قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه [٢] .

* * *

= ومن طريق ليث بن سعد ، عن ابن عجلان أخرجه الدارمي (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٢) من طريق عاصم بن علي ، عن الليث ، به ، وإسناده حسن .

وقوله : (بدنت) : قال أبو عبيد في غريب الحديث (١ : ١٥٢) : روي في هذا الحديث (بدنت) بالتخفيف ، وإنما هو (بدنت) بالتشديد ، أي : كبرت ، وأسننت ، والتخفيف من البداية ، وهي كثرة اللحم ، ولم يكن سمينا ، قال ابن الأثير : قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة : بادن متماسك ، والبادن : الضخم ، فلما قال : (بادن) ، أردفه (متماسك) ، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا ، فهو معتدل الخلق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، ورواية الليث بن سعد ، عن ابن عجلان تقدم ذكرها في الحاشية السابقة .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (١ : ٣٩٨) و (٣ : ٢٣٣) .

٦ - من لا جمعة عليه (*)

٦٣٥٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة

(*) **المسألة : ٣٢٦ - قال الشافعية والحنابلة** : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر واجبا ، كالسفر لحج ضاق وقته ، وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ، ولا يهان على حاجته » . رواه الدراقطني في الأفراد بسند ، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بنسد ضعيف عن أبي هريرة .

وقال **الحنفية** : لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة ، ولا يكره قبل الزوال .

وكذا قال **المالكية** : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه لمن لا يدركها في طريقه ، ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا ، ودليلهم قول عمر : (الجمعة لا تحبس عن سفر) .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٨) ، الدر المختار (١ : ٧٧١) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٢) ، القوانين الفقهية ص (٨٠) ، المغني (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤ - ٥١٦) ، الشرح الكبير (٣٨٧) .

** أما بالنسبة لحضور النساء الجمعة ، فمعروف أن الذكورة من شروط وجوب الجمعة ، فلا تجب الجمعة على أنثى ، على تفصيل بين المذاهب :

فقد قال **الشافعية** : يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة بشرط أن يأذن لها وليها بالحضور سواء كانت شابة أو عجوزا ، فإن لم يأذن حرم عليها ، وشرط آخر أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها ، وإلا حرم عليها الذهاب .

وقال **الحنفية** : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً ، سواء كانت عجوزا أو شابة ، لأن الجماعة لم تشرع في حقها .

قال **المالكية** : إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة ، وإلا كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد فإنه يحرم عليها الحضور دفعا للفساد .

قال **الحنابلة** : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن تكون غير حسناء ، أما إن كانت حسناء فإنه يكره لها الحضور مطلقا .

السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (١) .

٦٣٥٩ - وروى ابن شهاب الزهري : أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

٦٣٦٠ - وروي عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها .

٦٣٦١ - وروي عن معاذ ما دل على ذلك (٢) .

٦٣٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة (٣) .

٦٣٦٣ - قال أحمد : قد مضى حديث محمد بن كعب القرظي

سَمِعَ رجلا من بني وائل يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلا امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ » (٤) .

٦٣٦٤ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا عبيد بن محمد العجلي ، قال : حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري، قال : حدثني إسحاق بن منصور قال : حدثنا هُرَيْم بن سفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب

---

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٥٠) ، والشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، باب « إيجاب الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٧) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٧) ، وهو أن الفاروق عمر رضي الله عنه بعث جيشا فيهم معاذ بن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، قال : ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر ، فقال : ألست في هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من باب « وجوب الجمعة على أهل المصر » ، ومعه الحديث التالي له هنا عن طارق بن شهاب .

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً : عَبْدٍ مَمْلُوك ، أو امْرَأَة ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَو مَرِيض » (١) .

٦٣٦٥ - أسنده عبيد بن محمد ، وأرسله غيره .

٦٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم .. فذكره بإسناده ومتنه دون ذكر أبي موسى فيه .

٦٣٦٧ - قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه شيئا.

٦٣٦٨ - قال أحمد : هذا هو المحفوظ مرسل ، وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر (٢) .

٦٣٦٩ - قال أحمد : وعند الشافعي - رحمه الله - لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار .

٦٣٧٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : أن ابن عمر دعي وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل ، وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة(٣) .

---

(١) انظر الحاشية السابقة ، والحاشية رقم (١) من باب « وجوب الجمعة على أهل المصر » ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٣) ، باب « من لا تلزمه الجمعة » ، و (٣ : ١٨٥) ، باب « ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار » ، (١٨٥:٣) أيضا ، باب « ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٨٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٨٥) .

٦٣٧١ - وروينا عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي بالصلاة في الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير مني وأن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أحرجكم تمشون في الطين والمطر [١] .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة ، منها : باب « الكلام في الأذان » . فتح الباري (٢ : ٩٧) ، عن مسدد ، وباب « هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب الجمعة في المطر ؟ » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٥٧٥) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦) ، باب « الصلاة في الرحال في المطر » ، وبرقم (٢٦ - « ٦٩٩ ») ص (١ : ٤٨٥) من طبعة عبد الباقي .

وراه أبو داود في الصلاة (١٠٦٦) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » (٢:٢٨٠)

وابن ماجه في الصلاة (٩٣٩) ، باب « الجماعة في الليلة المطيرة » (١ : ٣٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٦) .

٧- باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة (*)

٦٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (١) ».

٦٣٧٣ - وقد ذكرنا سائر أحاديثه في كتاب الطهارة .

٦٣٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار قال: حدثنا العباس بن الفضل الإسفاطي قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا همّام ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٣٢٧ - يسن الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند الجمهور ، مستحب عند المالكية ، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل .

(١) رواه الترمذي بهذا الإسناد في الصلاة حديث (٤٩٢) ، باب « ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة » ص (٢ : ٣٦٤) ، وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ، والبراء ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، من هذه الطرق أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا ثلاثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة بغير ابن عمر فبلغوا أربعا وعشرين صحابيا ، قال الحافظ ابن حجر : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦ ، ٢٢) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والدارمي (١ : ٣٦٢) ، في باب « الغسل يوم الجمعة » ، وأبو داود في الطهارة رقم (٣٥٤) ، باب « في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٩٧) ، باب « في الوضوء يوم الجمعة » وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب الجمعة (٣ : ٩٤) ، باب « الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » .

قوله : (فبها ونعمت) : تطلق للتجويز والتحسين .

٨ - وقت الجمعة (*)

٦٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي ، عن عثمان بن عبد الرحمن

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس .

رواه البخاري في الصحيح [(١)] ، عن شريح بن النعمان ، عن فليح .

(*) **المسألة : ٣٢٨** - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

وقال **الحنابلة** : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكره) . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به . (نيل الأوطار) (٣: ٢٥٩) ، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع ، قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدلٌ منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٩٠٤) ، باب « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » . فتح الباري (٢ : ٣٨٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٨٤) ، باب « في وقت الجمعة » (١: ٢٨٥) ، والترمذي في الصلاة (٥٠٣) ، باب « ما جاء في وقت الجمعة » (٢ : ٣٧٧) كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع [(١)] .

٦٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح

عن المطَّلب بن حَنْطب : أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أو نحوه [(٢)] .

٦٣٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،عن يوسف بن ماهك ، قال : قَدِمَ معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يُصَلّون الجمعة والفيء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها [(٣)] .

٦٣٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ووجهها الباب - يعني معاذ - حتى تزول الشمس .

ولا خلاف عند أحد لقيته أن لا تصلي الجمعة ، حتى تزول الشمس [(٤)] .

٦٣٧٩ - قال : ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٤) ، باب « صلاة الجمعة حين تزول الشمس » ، وبرقم (٣١ - « ٨٦٠- ») ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٦٨) ، باب « غزوة الحديبية » ، فتح الباري (٧ : ٤٤٩) وأبو داود في الصلاة (١٠٨٥) ، باب « في وقت الجمعة » (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٠٠) ، باب « وقت الجمعة » (١ : ٣٥٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) ، باب « وقت الجمعة » .

(٣) رواه الشافعي في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) .

(٥) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٤) ، باب « وقت الجمعة » .

٦٣٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في (اختلاف علي وعبد الله } [١] : عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت عليا يخطب يوم الجمعة نصف النهار [٢] .

٦٣٨١ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول : لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر [٣] ، وعن غيره .

٦٣٨٢ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ ، قال : صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال : خشيت الحر عليكم [٤] .

٦٣٨٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : لا يقول به أحد صلى النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ذلك في كل جمعة بعد زوال الشمس .

٦٣٨٤ - قال أحمد : عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره ، ويشبه أن يكون غير محفوظ .

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه كلمة مطموسة في (ص ، ح) ، وأثبت هذا من موضع النص .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧) ، باب « الجمعة والعيدين » من أبواب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٣) أخرج عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ١٧٥) من طريق ابن عباس قال : هجَّرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه .

(٤) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، أبو العالية ، روى عن معاذ ، وابن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم من الصحابة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، قال البخاري : قال أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه ، وقد وثقه العجلي ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي في (المغني) : صدوق ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧٣) ، ضعفاء النسائي ص (٢٩٥) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٣٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٠) ، المغني في الضعفاء (١ : ٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

وقد أخرج عبد الرزاق في (المصنف) عن زيد بن وهب قال : كنا نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧) .

٦٣٨٥ - وأبو إسحاق [١] رأى عليا وهو صبي فيشبه أن يكون قد تعجّل بها في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها ، ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار ، ثم أتى منها بقدر الأجزاء بعد الزوال .

٦٣٨٦ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس ، وأنه رآه قائما أبيض اللحية أجلح .

* * *

(١) هو أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد ، الهمداني الكوفي ، الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها ، من جله التابعين ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٨ : ٦٣) .

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورأى الإمام علي بن أبي طالب يخطب ، أما وفاته فكانت في سنة سبع وعشرين ومائة يوم دخول الضحاك بن قيس غالبا على الكوفة ، سير أعلام النبلاء (٥:٣٩٩) .

٩ - وقت الأذان للجمعة (*)

٦٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن السّائب بن يزيد أن الأذان كان أوله يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس ؛ فأمر عثمان بأذان ثان فأذّن به . فثبت الأمر على ذلك (١) .

٦٣٨٨ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكره بمعنى هذا وقال في آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن ابن أبي ذئب .

٦٣٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية واللّه أعلم .

٦٣٩٠ - قال الشافعي : وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول اللّه ﷺ أحب إليّ .

٦٣٩١ - قال الشافعي : والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع : الأذان الذي كان على عهد رسول اللّه ﷺ ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر (٣) .

* * *

(*) **المسألة : ٣٢٩** - من سنن الخطبة يوم الجمعة أن يؤذن مؤذن واحد بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا متفق عليه ، كما في حديث السائب بن يزيد التالي .

(١) رواه البخاري في أبواب من كتاب الصلاة رقم (٩١٢) ، باب « الأذان يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٩٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٨٧) ، باب « النداء يوم الجمعة » (١ : ٢٨٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في أذان الجمعة » ، والنسائي في الصلاة ، باب « الأذان للجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب « الأذان للجمعة » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٥) .

(٢) (الزوراء) : موضع السوق بالمدينة .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « متى يحرم البيع ؟ » .

١ - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (*)

٦٣٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (١) .

٦٣٩٣ - ورواه أيضا محمد بن عمر ، عن سعيد بن مسلم بن بانَك (٢) ، سمع المقبري ، يخبر عن أبي هريرة : نَهَى رسول الله ﷺ ، فذكره .

٦٣٩٤ - أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : أخبرنا الحسن ابن سفيان قال : حدثنا أحمد بن أيوب السمناني ، قال : حدثنا محمد بن عمر ، فذكره .

(*) **المسألة : ٣٣** - يستحب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام إلى المنبر ، إلا تحية المسجد لما رواه الإمام أحمد عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

ومن السنة أيضا صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وهو مستحب عند الجمهور ، لأن النبي ﷺ (كان يركع من قبل الجمعة أربعا) ، وكان الصحابة يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » . وقد أخرج أبو داود في الصلاة ، باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » ، من طريق صالح بن أبي مريم ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : هذا مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ومجاهد (الراوي عن أبي الخليل) أكبر من أبي الخليل .

(٢) هو سعيد بن مسلم بن بانك المدني ، كنيته أبو مصعب ، وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مترجم في التهذيب (٤ : ٨٢) .

٦٣٩٥ - وفي كِلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة ، عن أبي مالك أن أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذّن المؤذّن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد (١) .

٦٣٩٧ - ورواه في القديم بإسناده هذا إلا أنه قال : حتى إذا سكت المؤذن ، وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٦٣٩٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره بإسناده ، وزيادته وقال : المؤذّن.

٦٣٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : أخبرنال الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المُؤَذِّن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر تكلموا (٢) .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٧) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

٦٤٠٠ - قال الشافعي في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يُصَلُّونَ نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر .

٦٤٠١ - قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل ابن محمد ، عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يتحدث { يوم الجمعة }(١) والمؤذنون يؤذنون .

٦٤٠٢ - قال : وأخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة ، عن موسى ابن طلحة ، عن عثمان ، مثله .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١١ - من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ، ولم يركع (*)

٦٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يَخْطُبُ ، فقال له : « صَلَّيْتَ ؟ » قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه مسلم ، والبخاري في الصحيح من حديث سفيان (١) .

(*) المسألة : ٣٣١ - يسن عند الشافعية والحنابلة للداخل إلى المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، لحديث جابر التالي ، وما عدا تحية المسجد تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلا تصلى تحية المسجد ولا غيرها ، وتكره ، وإنما يجلس الداخل ولا يركع ، ودليلهم قول النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد(نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٢) ، وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٤٢٧) ، المهذب (١ : ١١٥) ، المغني (٢ : ٣١٩) ، اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح ص (٨٨) ، القوانين الفقهية ص (٨١) ، بداية المجتهد (١: ١٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٧) .

(١) من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الاسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١) ، باب « من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين » ، فتح الباري (٢ : ٤١٢) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) باب « التحية والإمام يخطب » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » . ١ : ٣٥٣) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٩٣٠) ، باب « إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين » ، فتح الباري (٢ : ٤٠٧) ، =

٦٤٠٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سُلَيْك الغَطَفَانِي .

أخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير (١) .

٦٤٠٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال النبي ﷺ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْكَعْ » .

= ومسلم رقم (١٩٨٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٠) ، وبرقم (٥٤ - « ٨٧٥ ») من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١١٥) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١ : ٢٩١) ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) ، باب « ما جاء في الركعتين والإمام يخطب » (٢ : ٣٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٧) ، باب « مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر » .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، وبرقم (٥٦) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب » .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة ، باب « التطوع مثنى مثنى » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، وبرقم (٥٧) ص (٢: ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠١) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام » .

ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رواه مسلم في الصلاة (١٩٩٠) من طبعتنا ص (٣: ٣٦٢) ، وبرقم (٥٨) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٣٤٠) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، يأتي بعد قليل في هذا الباب .

(١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج [(١)] .

٦٤٠٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

٦٤٠٧ - وقال في رواية الربيع : فأمره أن يخففهما فإنه يُروى في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بتخفيفهما .

٦٤٠٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ ؟ » فقال : لا . قال : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم [(٢)] .

٦٤٠٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عِيَاض بن عبد الله ، قال :

رأيت أبا سعيد الخدري جاء ، ومروان يخطب ، فقام يصلي ركعتين فجاء إليه الأحراس ليُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا له : يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه أيضا ضمن الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في الصلاة رقم (١٩٩١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٢) ، باب « التحية والإمام يخطب » ، وبرقم (٥٩) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١١١٦) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١ : ٢٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٤) باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » (١ : ٣٥٣) .

وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَذَّةٍ ، فقال : « أَصَلَّيْتَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَصَلِّ ركْعَتَيْنِ » . ثم حثَّ الناس على الصدقة فألقوا ثيابًا ، فأعْطَى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » . قال : لا. قال : « فَصَلِّ ركْعَتَيْنِ » ، ثم حثّ رسول الله ﷺ الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « خُذْهُ » . فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى هَذا ، جَاءَ تِلْكَ الجُمُعَةَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَطَرَحُوا ثِيابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ » [(١)] .

٦٤١ - قال الشافعي في رواية حرملة : فأمر من لم يصلّ فدخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين بما وصفتُ [(٢)] من الخبر عن النبي ﷺ ، وبأمر النبي ﷺ في حديث أبي قتادة : « مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّي رِكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ، وقد مضى إسناد الشافعي لحديث أبي قتادة .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع » .

(٢) في (ص) : (وصفنا) .

١٢ - باب صلاة التطوع (*)

٦٤١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرازي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزُّرقي يذكر

أبا قتادة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير .

* * *

(*) المسألة : ٣٣٢ - تقدم الحديث عن صلاة التطوع قبل صلاة الجمعة في المسألة (٣٢٩) ، كما أن هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة (٣٣١) .

(١) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة ، باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » عن مكي بن إبراهيم ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ، باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » وهو الحديث ذو الرقم (٦٩ - « ٧١٤ ») ص (١ : ٤٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١ : ١٢٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (١ : ٣٢٤) .

١٣ - مقام الإمام في الخطبة (*)

٦٤١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصمّ ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه

(*) المسألة : ٣٣٣ - من سنن الخطبة في يوم الجمعة كونها على منبر بالاتفاق ، اتباعا للسنة كما روى الشيخان ، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب ، إذ هكذا وضع منبره ﷺ ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

وإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ، لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل النبي ﷺ قبل إيجاد المنبر ، وكان منبره ﷺ ثلاث درجات غير درجة المستراح . ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، ويجلس على المنبر قبل الشروع في الخطبة .

وكان النبي ﷺ قد خطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول النبي ﷺ ليخطب على المنبر فحن الجذع ، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه ومسحه .

وأخرج البخاري ومسلم من طريق سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » ، فتح الباري (٢ : ٣٩٧) ، ومسلم (١ : ٣٨٦) من طبعة عبد الباقي .

وقد كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع نخلة فيخطب قبل أن يوضع المنبر ، فلما وضع المنبر صعد رسول الله ﷺ فحن ذلك الجذع ، قال جابر : حتى سمعنا حنينه ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فوضع يده عليه فسكن .

فكان حنين الجذع الذي كان يخطب عنده رسول الله ﷺ دليلا ظاهراً من دلالات النبوة بوب عليها البيهقي في : (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة) (٦ : ٦٦) .

وأحاديث حنين الجذع رويت عن أنس ، وجابر وسهل بن سعد في البخاري ، وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه ، وعند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وأخرج الطبراني حديثا : ابن عباس ، وأم سلمة ، وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضا المصنف في سننه الكبرى (٣ : ١٩٨) ، وأبو نعيم في الدلائل (١٤٢) بأسانيده عن جابر ، وعن أبي بن كعب ، وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة . =

سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ (١) .

٦٤١٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن الطُّفَيْل بن أُبَيٍّ بن كعب

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا. وكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ . فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هُدِمَ

= وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصححها كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوجود ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : (حنين الجذع ، وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب « الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر » ، فتح الباري (١ : ٥٤٣ - ٥٤٤) ، وفي البيوع ، وفي علامات النبوة في الإسلام ، فتح الباري (٦: ٦٠١) ، وعند البيهقي في (دلائل النبوة) (٢ : ٥٦٠.) .

الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ . فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا (١) .

٦٤١٤ - قال أحمد : حديث إحْنَانِهِ ، قد أخرجه البخاري من حديث : حفص بن عبيد الله ، وأيمن عن جابر بن عبد الله ، ومن حديث نافع ، عن ابن عمر (٢) .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب « ما جاء في بدء شأن المنبر » ، الحديث (١٤١٤) ص (١ : ٤٥٤) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله تقدم في الحاشية (١) أول هذا الباب ، أما حديث نافع عن ابن عمر ، فقد أخرجه البخاري في المناقب ، باب « علامات النبوة في الإسلام » ، فتح الباري (٦ : ٦٠١) ، ومتنه : أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما وضع المنبر حن إليه حتى أتاه فمسحه ، فسكن .

١٤ - الخطبة قائما (*)

٦٤١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، قال الله - جلّ ثناؤه - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة : ١١] .

٦٤١٦ - قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة [١] .

٦٤١٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العَنْبَرِيّ ، قال : حدثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن حُصَيْن ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائما ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً

(*) **المسألة : ٣٣٤** - الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . هذا متفق عليه بين الفقهاء .

والخطبة قبل الصلاة ، وهي خطبتان ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة :

قال الشافعية : من شروط الخطبة القيام لمن قدر عليه اتباعا للسنة ، وقال الحنفية : يخطب الإمام قائما ، مستقبل الناس ، ولو خطب قاعدا جاز بحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وقال المالكية : يجب أن يكون الخطيب قائما ، وهذا واجب غير فرض ، فإن جلس أتم خطبته وصحت ، وقال الحنابلة : القيام شرط لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلا بأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

وفي شروط الخطبة عموما ومنها الخطبة قائما ، انظر المراجع التالية : مغني المحتاج (١ : ٢٨٥ - ٢٨٧) ، المهذب (١:١١١) ، فتح القدير (١:٤١٣-٤١٥) ، الدر المختار (١ : ٧٥٧ - ٧٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٩) ، الشرح الصغير (١:٤٩٩) الشرح الكبير (١:٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٦) ، المغني (٢:٣٠٢ - ٣١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤ - ٣٧ ، ٤٠) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائما » .

فنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة : ١١] .

ورواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

٦٤١٨ - وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه زائدة بن قدامة ، ومحمد بن فضيل ، عن حصين : ونحن نصلي الجمعة (١) .

٦٤١٩ - ويجوز أن يكون كنىً بالصلاة عن الخطبة ، فأهل التفسير على الرواية الأولى .

٦٤٢٠ - ودخل كعب بن عُجْرَةَ المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا . وقد قال الله - عزّ وجلّ - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٢) .

٦٤٢١ - وهذا يؤكد (٣) رواية من رواها في الخطبة .

٦٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني جعفر ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٩٣٦) ، باب « إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٤٢٢) ، وفي البيوع ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ » ، وفي تفسير سورة الجمعة ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٦٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٨) ، باب « في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٦ - « ٨٦٣ ») ص (٢ : ٥٩٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الجمعة ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ١٧٤) ، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن جابر .

وأما من طريق عبد الله بن إدريس فهو عند مسلم في الموضع السابق الحديث التالي له .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦٨) من طبعتنا ص (٣ :٣٤٩ - ٣٥٠) ، باب « إذا رأوا تجارة أو لهواً » ، وبرقم (٣٩ - « ٨٦٤ ») ص (٣٢ : ٥٩١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٠٢) ، باب « قيام الإمام في الخطبة » .

(٣) في (ح) : (يُؤَيِّد) .

لها : البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فَقَدِمُوا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول اللّٰه ﷺ ، وكان لهم لهوٌ إذا تزوّج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر ، فعيّرهم اللّٰه بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) [سورة الجمعة : ١١] .

٦٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني جعفر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد اللّٰه ، قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس (٢) .

٦٤٢٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : أخبرني عبيد اللّٰه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله (٣) .

٦٤٢٥ - قال أحمد : حديث جابر قد رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، وحديث ابن عمر قد رواه خالد بن الحارث ، عن عبد اللّٰه بن عمر .

٦٤٢٦ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو القاسم : جعفر بن محمد الموسائي ، قال : حدثنا أبو حاتم الحنظلي ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الضروي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، فذكره بإسناده ومعناه .

---

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائما » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائما » ، والبيهقي في الكبرى (٣: ١٩٨) .

(٣) (الأم) في الموضع السابق ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٩٢٠) ، باب « الخُطْبَةُ قائما ». فتح الباري (٢ : ٤٠١) ومسلم في الصلاة حديث (١٩٦١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٦) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة » ، وبرقم (٣٣ - «٨٦١») ، ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين» (٢ : ٣٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٩٧) .

٦٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن عبيد الله بن عمر القواريري (١) .

٦٤٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما ، يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما (٢) .

٦٤٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت عليًّا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ (٣) .

٦٤٣٠ - قال أحمد : يحتمل أن يكون أراد أن يجلس في حال الخطبة ، خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة ، والله أعلم .

٦٤٣١ - وروينا عن مكحول أنه قال : في الجمعة خطبتان ، بينهما جلسة ، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع .

* * *

(١) وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٩) ، باب « الخطبة قائما » .

(٣) (الأم) (٧ : ١٦٧) ، والمغني (٢ : ٣٠٦) .

١٥ - القراءة في الجمعة (*)

٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله له : قرأت بسورتين كان علي - رضي الله عنه - يقرأ بهما في الجمعة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١) .

(*) المسألة : ٣٣٦ - ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ... ﴾ السجدة ، و ﴿ هل أتى ... ﴾ الإنسان .

وورد أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ... ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .

ولنْ نَدَعَ هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنّة قراءة سور الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لمَا وَرَدَ فيها من حديث نبوي شريف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبيّ الأميّ) أو (اللهم صلّ على محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصلّ على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعا ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وفي سننه الصغرى (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٥) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، ص (٢ : ٥٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٨)، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ : ٣٥٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « القراءة في صلاة الجمعة » .

٦٤٣٣- أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَرَأَ في إِثْرِ سورة الجمعة : إذا جاءك المنافقون.

٦٤٣٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثني عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد المقبريّ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر بسورة الجمعة والمنافقون (١) .

٦٤٣٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني مسعر بن كِدام ، عن معبد ، عن خالد

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية (٢) .

٦٤٣٦ - قال أحمد : ورواه محمد بن عبيد ، عن مِسْعَرٍ ، عن معبد بن خالد [عن زيد بن عقبة] (٣) ، عن سمرة بن جندب .

٦٤٣٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، فذكره .

٦٤٣٨ - وكذلك رواه شعبة ، عن سعيد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب .

٦٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن الضَّحَّاك بن قيس

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٠ - ٢٠١) ، وفي (السنن الصغير) له ص (١ : ٢٤٥) .

(٢) (الأم) (١ : ٢٠٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠١) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

سأل النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثرِ سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ابن سعيد [١] .

٦٤٤٠ - ورواه حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ [٢] .

٦٤٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : بأي شيء يُسْتَحَبُّ أن يُقرأَ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، واختارَ في الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ ﴾ ، ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ كان حسنا ؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها .

٦٤٤٢ - قال أحمد : وثبت عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة ، وزاد قال : وكان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ : السَّجْدَة و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٦) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - « ٨٧٨ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » (٢ : ٤١٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٩٤) ، باب « اجتماع العيدين وشهودهما » ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٨) .

٦٤٤٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بِشْرَان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا شاذان ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن مكحول ، عن مسلم البَطِين ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في الفجر : ﴿ اللّه لم تَنْزِيلُ ﴾ : السَّجْدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ . وفي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [١] .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٠) .

١٦ - من أدرك ركعة من الجمعة (*)

٦٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » (١) .

٦٤٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكره بنحوه .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان .

(*) المسألة : ٣٣٦ - قال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أى جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » . رواه أحمد ، وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغرى (١ : ٢٤٧) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨٠) ، باب « من أدرك في الصلاة ركعة » ، فتح الباري (٢ : ٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » ، وبرقم (١٦١ - « ٦٠٧ ») ، ص (١ : ٤٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢) وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠١ - ٢٠٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٤٦) .

٦٤٤٦ - قال الشافعي في رواية الربيع : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاَ » إن لم تَفُتْهُ الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين(١) .

٦٤٤٧ - قال أحمد : هذا هو رواية الجمهور ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهري وزاد فيه : قال الزهري فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري بإسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (٢) .

٦٤٤٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، فذكره .

٦٤٤٩ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن حرملة .

٦٤٥٠ - ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، فذكر بإسناده ، وقال في متنه: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا » (٣) .

٦٤٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دَحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير وعبد الوهاب ، عن عبيد الله (٤) .

---

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » عن حرملة بن يحيي ، وعن أبي كريب .

(٣) بهذا الإسناد لم يروه سوى مسلم من أصحاب الكتب الستة في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وبرقم (١٦٢) ص (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من طريق عبيد الله رواه مسلم في الصلاة حديث (١٣٤٨) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢ - ٨٤٣) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وفي ص (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (١١ : ٣٨) .

٦٤٥٢ - ورواه أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري بإسناده ، وقال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

٦٤٥٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، قال : حدثنا أحمد بن حماد ، وقال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة بن زيد ، فذكره .

٦٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وقال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله ، قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضِفْ إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعا .

٦٤٥٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ وقد خالفوه فذكر مذاهب العراقيين في ذلك [(١)] .

٦٤٥٦ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا [(٢)] .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٦) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » .

(٢) كان عبد الله بن عمر يرى أن المرء إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وصلاها ركعتين ، أما إن لم يدرك ركعة ، كأن أدرك الناس في القعود الأخير مثلا ، فإنه بذلك لم يدرك الجمعة ، وصلاها أربع ركعات ، وتكون له صلاة ظهر ، وكان يقول : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً .

رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٣٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٤) ، وانظر المحلى (٥ : ٧٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٤٦) ، والمغني (٢ : ٣١٢) ، والمجموع (٤ : ٤٣٤) .

١٧ - آداب الخطبة (*)

٦٤٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

بَلَغَنَا عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خُطْبَتَيْنِ ، وَجَلَسَ جِلْسَتَيْنِ ، وحكى الذي حدثني قال : اسْتَوَى رسول اللَّه ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاحَ قائما ، ثم سَلَّمَ وَجَلَسَ على المستراح ، حتى فَرَغَ المؤذنُ من الأَذَانِ ، ثم قَامَ فَخَطَبَ الخُطْبَةَ الأولى ، ثم جَلَسَ ، ثم قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِيَةَ (١).

(*) **المسألة : ٣٣٧** - تختص هذه المسألة بالعلاقة بين الأذان والخطبة ، وتصرفات الخطيب من وقت صعوده المنبر إلى نزوله منه :

أولا : يؤذن مؤذن واحد بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا متفق عليه ، ودليله الحديث الذي رواه البخاري عن السائب بن يزيد ، وسيأتي في هذا الباب بعد قليل ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد .

ثانيا : عندما يصعد الخطيب المنبر فإنه يسلم على الناس ، وذلك عند **الشافعية والحنابلة** ، وحال خروجه للخطبة عند **المالكية** ، ودليلهم حديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ، وقال **الحنفية** : لا يسلم على القوم ، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه من الكلام ، وحديث جابر غير مقبول لأن في إسناده ابن لهيعة .

ثالثا : متفق بين **الجمهور** على أن الخطيب يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والموعظة والتذكير ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ، والمعافاة من الأمراض ، والأدواء ، والنصر على الأعداء ، هذا كله سنة عند **الحنفية** ، مندوب عند **المالكية** ، ومنها أركان عند **الشافعية** ، وبعضها شروط عند **الحنابلة** .

رابعا : سنة عند **الجمهور** ، مندوب عند **المالكية** : اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا ، أو سيف ، لحديث الحكم بن حزن التالي في هذا الباب ، وحكمته أن الاستناد يعطى قوة للخطيب ، ويجعل يمناه على المنبر .

خامسا : تقصير الخطبتين ، وتكون الثانية أقصر من الأولى : وهذا سنة عند **الجمهور** ، مندوب عند **المالكية** ، لحديث رواه مسلم عن عمار : أطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة » .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، باب « أدب الخطبة » .

٦٤٥٨ - واتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري : أحدّثه عن سلمة ، أم شيء فسره هو في الحديث ؟

٦٤٥٩ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : فالإمام يجلس جلستين، ويخطب خطبتين ، وهكذا السنّة والأثر .

٦٤٦٠ - ألا ترى أن حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري

عن السائب بن يزيد ، قال : كَانَ الأذَانُ الأوَّلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فيجلِسَ عَلَى المِنْبَرِ في عَهْدِ النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر [(١)] .

٦٤٦١ - فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

٦٤٦٢ - قال أحمد : حديث ابن أبي ذئب في هذا المعنى أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب .

٦٤٦٣ - قال الشافعي { في القديم } [(٢)] : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس بن سلمة - يعني ابن الأكوع -

عن أبيه : أن النبي ﷺ جَلَسَ جلستين وَخَطَبَ خطبتين { يوم الجمعة } [(٣)] .

٦٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال :

---

(١) حديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، باب « الأذان يوم الجمعة » ، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في باب « النداء يوم الجمعة » ، والترمذي في باب « ما جاء في أذان الجمعة » ، والنسائي في باب « الأذان للجمعة » ، وابن ماجه في باب « الأذان يوم الجمعة » ، والحديث قد تقدم ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، والحديث أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، باب « أدب الخطبة » .

قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يَقُومُ على عصا إذا خَطَبَ ؟ قال : نعم ، كان يَعْتَمِدُ عليها اعتمادا (١) .

٦٤٦٥ - وروينا عن الحكم بن حَزْن : أنه شَهِدَ الجُمُعَةَ مع رسول الله ﷺ ، قال : فقام مُتَوَكِّئًا على عَصًا أو قوس ، فَحَمِدَ اللّه وَأَثْنَى عَلَيْه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » (٢) .

٦٤٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا شهاب بن خراش ، قال : حدثنا شعيب بن رُزَيْق الطائفي ، قال : جَلَسْتُ إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له : الحكم بن حزن ، فذكره .

٦٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : وأقل ما يقع عليه اسم خطبة { من الخطبتين } (٣) أن يحمد اللّه تعالى ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى اللّه ، ويدعو في الآخرة ، لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، وهذا أوجز ما يجمع من الكلام (٤) .

٧٤٦٨ - وقال في خلال كلام له في القديم : وأقل ما يقع عليه اسم خطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن .

* * *

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، باب « أدب الخطبة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٠٩٦) ، باب « الرجل يخطب على قوس » ، وسنده حسن كما ذكر الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٢ : ٦٥) ، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) ، وقد حقق ابن القيم في (زاد المعاد) أن ذلك كان قبل اتخاذه المنبر .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، في باب « أدب الخطبة » .

١٨ - القراءة في الخطبة (*)

٦٤٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف ،

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ « قاف »، وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ {يوم الجمعة } (١) وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (٢) .

٦٤٧٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

٦٤٧١ - قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة .

٦٤٧٢ - قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرؤها وهو قاضٍ يومئذ على المدينة على المنبر (٣) .

(*) **المسألة : ٣٣٨** - روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا .. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فوزاً عظيما ﴾ (الأحزاب : ٧٠) ، وقال أبي بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة : ﴿ تبارك ... ﴾ وهو قائم ...مسند أحمد (٥ : ١٤٣) ، وسنن ابن ماجه حديث (١١١١) .

ويندب عند **المالكية** ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقوله : يغفر الله لنا ولكم .

ومما حفظ من خطبته ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) ، وقد حفظها منه بعض الصحابة مما يخطب بها على المنبر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) يأتي تخريجه بعد الحاشية التالية .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠١) ، باب « القراءة في الخطبة » .

٦٤٧٣ - قال أحمد : هكذا رواه إبراهيم بن محمد ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن أبي بكر ،عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : لقد كان تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رسول الله ﷺ واحدا سنتين ، أو سنة وبعض سنة وما أَخَذْتُ ﴿ ق ، والقرآنِ المَجِيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس [١] .

٦٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن يعقوب .

٦٤٦٧٥ - ورواه شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن ابن معن ، وهو عبد الله ابن معن

عن ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري ، قالت : لقد رأيتنا وتنور رسول الله ﷺ واحد وما أخذت [٢] « ق » إلا من فِي رسول الله ﷺ وهو يخطب .

٦٤٧٦ - حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره .

٦٤٧٧ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ، عن شعبة وقال : يخطب بها كل جمعة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٨٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٨) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، وهو برقم (٥٢) ص (٢ : ٥٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٢ . ١١٠) ، باب « الرجل يخطب على قوس » (١ : ٢٨٨) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٧) ، باب « القراءة في الصبح بـ (ق) » ، وفي (٣ : ١٠٧) ، باب « القراءة في الخطبة » .

(٢) في صحيح مسلم : (ما حفظت) .

٦٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبي نعيم وهب بن كَيْسَان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر - رضي الله عنه - كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ ﴿ .. علمت نفس ما أَحْضَرَتْ ﴾ ثم يقطع السورة [١] .

٦٤٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة .

٦٤٨٠ - قال الشافعي : وبلغنا أن عليا كان يقرأ على المنبر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾ .

٦٤٨١ - قال : وبلغني أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّه يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ... ﴾ إلى آخر سورة الناس [٢] .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠١) ، باب « القراءة في الخطبة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢١١) .

(٢) (الأم) (١ : ٢٠١) ، وسنن البيهقي (٣ : ٢١١) .

١٩ - الفتح على الإمام (*)

٦٤٨٢ - قال الشافعي في رواية المزني - رحمه الله - وإن حَصِرَ الإمام لُقِّنَ .

٦٤٨٣ - وقال فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة .

٦٤٨٤ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر ، عن سالم بن عبد الله ،

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فالتبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟ » (١)

٦٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا عبدان ، قال : حدثنا هشام بن عمّار ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله ، فذكره .

٦٤٨٦ - وروينا عن المسور بن زيد المالكي ، قال : شَهِدْتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا ، وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلا أَذْكَرْتَنِيهَا » . قال : كنت أرى أنها نُسِخَت .

٦٤٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي ، عن المسور ، فذكره .

(*) المسألة : ٣٣٩ - أجاز أصحاب المذاهب الأربعة الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، لا بل قال المالكية والحنابلة : هو واجب . مغني المحتاج (١ : ١٥٨) ، فتح القدير (١ : ٣٤٧) ، القوانين الفقهية ص (٧٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٤٢) ، المغني (٢ : ٥٦ - ٦٠) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٩٠٧) ، باب « الفتح على الإمام في الصلاة » (١ : ٢٣٨) .

٦٤٨٨ - وروينا في جواز الفتح على الإمام ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

٦٤٨٩ - وروينا عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، عن علي أنه قال : إذا استَطْعَمَكُمْ الإمام فأطْعِمُوهُ ، وقال أبو عبد الرحمن : يعني إذا سكت .

٦٤٩٠ - وأما حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ » . فإنه حديث ضعيف ، تفرّد به الحارث الأعور ، والحارث غير محتج به . وقال أبو داود وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها .

* * *

٢ - كيف يستحب أن تكون الخطبة (*)

٦٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي .

٦٤٩٢ - (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، يعني الدراوردي ، عن جعفر بن محمد .

(*) المسألة : ٣٤٠ - يختص هذا الباب بخطط وخصائص خطبه ﷺ يوم الجمعة ، وهي متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - كان رسول الله ﷺ إذا خطب علا صوته ، واحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش .

٢ - كان يقرن بين أصبعيه ، السبابة والوسطي ويقول : « أما بعد » .

٣ - كان يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك .

٤ - كان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .

٥ - كانت خطبه تتعلق بقواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمر وينهي إذا عرض له أمر .

٦ - كان يقطع خطبته للحاجه تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر لأخذ الحسن والحسين ، ثم يرقى بهما المنبر ويتم خطبته .

٧ - وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان .

٨ - كان يأمر بمقتضي الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها .

٩ - كان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه .

١٠ - كانت خطبه ﷺ تقرير لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكر من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبب إلى خلقه ، ويأمر من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، فتحقق المقصد الأسمى من خطبة الجمعة .

٦٤٩٣ - (ح) وأخبرنا علي قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا ابن أبي أويس والغروي ، قالا : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد اللّه أنه سمعه يقول : خَطَبَ رَسُولُ اللّه ﷺ يوم الجُمُعَة فَحَمَدَ اللّه عزّ وَجَلّ ، وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثم يقول على إِثْرِ ذلك ، وقَد عَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ واحْمَرَّتْ وجْنَتَاهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ ، أَوْ مَسَّاكُمْ ، ثم يقول : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وأشار بإِصْبَعَيْه الوسْطَى والتي تلي الإبهام ، ثم يقول : « إِنَ أَفْضَلُ الحَدِيث كِتَابُ اللّه ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ، وَشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِه ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَياعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » (١) .

لفظ حديث ابن أبي أويس ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال .

٦٤٩٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال: حدثني إسحاق بن عبد اللّه ، عن أبان بن صالح ، عن كريب

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب يوما ، فقال : « إِنَّ الحَمْدُ للّه نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَسْتَهْدِيهِ ونَسْتَنْصِرُهُ ، وَنَعُوذُ به منْ شُرُورِ أَنْفُسنَا وَمنْ سَيِّئَات أَعْمَالنَا ، مَنْ يَهْدِه اللّهُ فَلا مُضلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّه » (٢) .

٦٤٩٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال :

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٧٢) ، من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٢) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، وبرقم (٤٣ -« ٨٦٧ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٨٨) ، باب « كيف الخطبة ؟ » ، وابن ماجه في المقدمة (٤٥) باب « اجتناب البدع والجدل » (١ : ١٧) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢) ، باب « كيف أستحب أن تكون الخطبة ؟ » .

حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوما فقال في خطبته : « ألا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ ، يَأْكُلُ منهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ ، ألا وَإِنَّ الدُّنْيَا أَجَلٌ صَادِقٌ ، يَقْضِي فيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، ألا وَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ بحَذَافيره في الجَنَّة ، ألا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بحَذَافيره في النَّارِ ، ألا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ منَ اللَّه عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ » (١) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) في الحديث السابق .

٢١ - ما يكون من الكلام في الخطبة (*)

٦٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طَرَفَةَ

عن عديّ بن حاتم ، قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يَعْصِهمَا فقد غوَى . فقال النبي ﷺ : « أُسْكُتْ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ » . ثم قال النَبي ﷺ : « قُلْ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غوَى ، وَلا تَقُلْ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا » [١] .

٦٤٩٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : حدثني جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا وكيع بن الجَرَّاح ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، فذكره بإسناده ، وقال :

فقال رسول الله ﷺ : « بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غوِيَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، عن وكيع [٢].

(*) **المسألة - ٣٤١** - يقصد من هذه المسألة أن يتبع السنة في كون الخطبة بليغة مفهومة بلا تمطيط ، وأن يكون الكلام فصلا ، وألا يقول الخطيب جملا مشتبهة على السامع ، ورفع الصوت بها لأنه أبلغ في الإعلام وأن يفرد الخطيب اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ لا يذكره إلا منفردا .

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، وبرقم (٤٨ - « ٨٧٠ ») ص (٢ : ٥٩٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨١) ، باب منه ، (٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وفي الصلاة ، باب « الرجل يخطب على قوس » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٠) ، باب « ما يكره من الخطبة » .

(فقد غوى) : انهمك في الغي ، وهكذا وردت في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها .

٦٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

وقال رجل لرسول الله ﷺ ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمِثْلانِ ، قُلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ » (١) .

٦٤٩٩ - قال الشافعي : وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله فأَمَرَ بها رسول الله ﷺ (٢) .

٦٥٠٠ - فجاز أن يقال : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله ، والمشيئة إرادة الله ، وقال الله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾ { سورة الإنسان: ٣٠ } .

٦٥٠١ - فأعلم خلقه : أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئتَ ، ولا يقال : ما شاء الله وشئتَ ، ويقال : من يطع الله ورسوله على ما وصفت ، فإن الله تَعَبَّدَ العبَاد بأن فرَضَ طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أُطيع رسول الله ﷺ ؛ فقد أُطيع الله بطاعة رسوله (٣) .

٦٥٠٢ - وقال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الملك بن عُمير ، عن ربعي بن حراش ،

عن حذيفة ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود فقال لي : نِعْمَ القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أنّا نشرك .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٨٤) ، وأبو داود في الأدب الحديث (٤٩٨٠) ، باب « لا يقال :خبثت نفسي » ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤) ، باب « النهي أن يقال : ما شاء الله وشاء فلان » الحديث (٩٨٥) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢) ، باب « ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

وأنتم تشركون ، تقولون : ما شاء اللّه وشاء محمد ، فقال رسول اللّه ﷺ : واللّهِ إِنِّي لأَكْرَهُهَا لَكُمْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللّه ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ » (١) .

٦٥٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٦٥٠٤ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد اللّه ، والصلاة على رسوله ﷺ ، والعظة والقراءة ، لا يزيد على ذلك (٢) .

٦٥٠٥ - أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ، أَبَلَغَكَ عن النبي ﷺ ، أو عن من بعد النبي ﷺ ؟ . فقال : لا ، إنما أحدث ، إنما كانت الخطبة تذكيرا (٣) .

٦٥٠٦ - قال الشافعي : فإن دعا لأحد بعينه ، أو على أحد كَرِهْتُهُ ، ولم يكن عليه إعادة (٤) .

٦٥٠٧ - قال الشافعي في آداب الخطبة : وأحب أن يكون كلامه قصدا ، بليغا جامعا (٥) .

٦٥٠٨ - قال أحمد :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٣) ، والنسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في كتاب الكفارات رقم (٢١١٨) ، باب « النهي أن يقال : ما شاء اللّه وشئت » (١ : ٦٨٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٣) ، في باب « ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها » .

(٤) (الأم) في الموضع السابق .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٠) ، في باب « أدب الخطبة » .

وقد روينا عن جابر بن سمرة ، قال : كنت أصلي مع رسول اللّه ﷺ فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا [١] .

٦٥٠٩ - وروينا عنه أيضا أنه قال :

كان رسول اللّه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرة [٢] .

٦٥١٠ - وروينا عن عمّار بن ياسر : سمع النبي ﷺ ، يقول : « طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ [٣] من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » [٤] .

٦٥١١ - وهكذا استحب الشافعي في القديم أن يكون كلامه خفيفا ، وصلاته أطول من كلامه .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٧٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٢) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » وهو الحديث رقم (٤١ - « ٨٦٦ ») ، ص (٢ : ٥٩١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٧) ، باب « ما جاء في قصد الخطبة » (٢ : ٣٨١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٨٥) ، باب « بيان ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٩٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٦) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » ، وبرقم (٣٤ - « ٨٦٢ ») ، ص (٢ : ٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) ، باب « الخطبة قائما » (١ : ٢٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٥:٩٤) ، والدارمي (١ : ٣٦٦) .

(٣) (مئنة) : علامة ، أي أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، وبرقم (٤٧ - « ٨٦٩ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٥٩٤) ، وقد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة بإسناده عن سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، عن أبي وائل ، عن عمار ، وأخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد (٤ : ٢٦٣) ، والدارمي (١ : ٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢) .

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٦) ، باب « إقصار الخطب » ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨٩) .

٦٥١٢ - وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول اللّه ﷺ ، لا يَسْرُدُ الكلام كَسَرْدِكُمْ هذا ، كان كلامه بينه فصل، يحفظه كل من سمعه (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب حديث (٣٥٦٨) ، باب « صفة رسول الله ﷺ » ، فتح الباري (٦ : ٥٦٧) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث رقم (١٦٠ - « ٢٤٩٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٩٤٠) ، وأبو داود في كتاب العلم رقم (٣٦٥٥) ، باب « في سرد الحديث » (٣ : ٣٢٠) ، والترمذي في المناقب حديث (٣٦٣٩) ، باب « في كلام النبي ﷺ » (٥ : ٦٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٨ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٥٧) .

٢٢ - الإنصات للخطبة (*)

٦٥١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » (١) .

(*) **المسألة : ٣٤٢** - الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند **الشافعية** للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، لحديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ٢٧١) ، واستثني الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، انذار أعمي من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلا ، ومنها تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

وقال **الحنفية** : يكره تحريما الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

وقال **المالكية والحنابلة** : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح الحنابلة : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنسانا لغا ، أو خالف السنة ، أو ينهاه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهارا لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٠ - ٣٢٥) ، كشاف القناع (٢ : ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٨٥) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (١ : ٤٦٤) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد . =

٦٥١٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكره بإسناده ، ومتنه مثله .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عقيل ، عن ابن شهاب (١) .

٦٥١٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي .

٦٥١٦ - (ح) وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أنصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

٦٥١٧ - يريد بذلك : والإمام يخطب يوم الجمعة .

= وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » وبرقم (١١ - « ٨٥١ ») ، ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » (٢ : ٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١:٣٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠٥) ، كلهم من طُرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣ : ٣٣٢) من طبعتنا ، وبرقم (١٢) ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والشافعي (٤٠٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

٦٥١٨ - لفظ حديث المزني ، وهكذا رواه الزعفراني ، عن الشافعي ، عن مالك، عن أبي الزناد ، وبهذا اللفظ . وكذلك رواه غير الشافعي ، عن مالك .

٦٥١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة .

٦٥٢٠ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ » (١) .

٦٥٢١ - قال أبو الزناد : وإنما هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو لغوت . لفظ حديث ابن أبي عمر ، رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر .

٦٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن حرب بن قيس ،

عن أبي الدرداء ، قال : جلس رسول الله ﷺ يوما على المنبر ، فخطب الناس ، فَتَلا آية ، وإلى جنبي أُبَيُّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبَيُّ متى أُنْزِلَت هذه الآية ؟ قال : فأَبَى أن يكلمني ، ثم سألته ، فَأَبَى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ ، قال لي : ما لك من جُمْعَتِكَ إلا ما لغوت . قال : فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أُبَيّ بن كعب ، فسألته متى أُنْزِلَت هذه ؟ فأَبَى أن يكلمني حتى نَزَلْتَ ، زعم أُبَيّ أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت . قال : فقال : « صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَى يَنْصَرِفَ » .

---

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية الأولى ، (فقد لغوت) قال أهل اللغة : من لغا يلغي ، ومعناها : قلت اللغو ، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود .

٦٥٢٣ - وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذرّ أنه قال : ذلك لأني ، وروى من وجه آخر عن عطاء ، عن أبي الدرداء أو أُبَيّ ابن كعب ، وجعل القصة بينهما ، وقيل من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، وبين أبي ذرّ وأُبَيّ وقيل من وجه آخر عن جابر بن عبد اللّه ، وقيل عن ابن مسعود وأُبَيّ ، وقيل غير ذلك (١) .

٦٥٢٤ - هذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القصة ، واتفقت الروايات على تصديق النبي ﷺ قائلةً . وفي حديث حرب بن قيس الزيادة التي ذكرناها .

٦٥٢٥ - وقد ذكر الشافعي في كتاب حرملة : أن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ : « صَدَقَ » ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك لا أجر الجمعة لك .

٦٥٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قَلَّ ما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المُنْصِت ، فإذا قامت الصلاة ، فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يكبّر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكّلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أن قد استوت فَيُكَبِّر (٢) .

* * *

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

٢٣ - من لم يسمع الخطبة (*)

٦٥٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح [١] .

٦٥٢٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم : أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى أن لا يضره [٢] .

* * *

(*) المسألة : ٣٤٣ - تقدم في المسألة السابقة بيان أنه إن كان المصلي بعيدا ولا يصله صوت الخطيب ، فله أن يذكر الله سبحانه وتعالى ويسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ خفية ، وفعل ذلك أفضل من سكوته لتحصيل الأجر . ولكن ليس له الجهر بصوته ، ولا إقراء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لئلا يشتغل غيره عن الاستماع ، ولا أن يصلي ، لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٤) ، باب « من لم يسمع الخطبة » .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

٢٤ - الكلام في حال الخطبة (*)

٦٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن تكلم رجل والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الجمعة (١) .

٦٥٣٠ - ألا ترى أن النبي ﷺ ، كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر ، وكلموه وتداعوا قتله .

٦٥٣١ - وأن النبي ﷺ ، كلّم الذي لم يركع ، وكلمه (٢) .

٦٥٣٢ - قال أحمد : أما حديث سُلَيْك الغطفاني الذي كلمه النبي ﷺ ، وكلّم النبي ﷺ ، فقد مضى بإسناد الشافعي (٣) .

٦٥٣٣ - وأما حديث ابن أبي الحقيق ، فقد ذكر الشافعي إسناده في كتاب القديم ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك (٤) : أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم ، قال : « أَفْلَحَت الوُجُوهُ » قالوا : أفلح وجْهُكَ يا رسول الله . قال : « أَقَتَلْتُمُوهُ ؟ » . قالوا : نعم (٥) .

(*) المسألة : ٣٤٤ - تقدم في المسألة قبل السابقة أنه لا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، وكذلك من كلم الإمام لحاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الأخبار التالية في هذا الباب

(١) قاله الشافعي في (الأم) ١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

(٢) أشار الى ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٣) ، وسيأتي تفصيل هذه الأحاديث .

(٣) رواه مسلم ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٦) .

(٤) هو عبد الله بن كعب بن مالك كما صرح ابن إسحاق في روايته الخبر عن الزهري ، وانظر « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ : ٣٣) .

(٥) وقد ورد الخبر من رواية موسى بن عقبة ، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في (الدرر) (١٨٦) ، باختصار ، ونقله الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (٤ : ١٣٩) ، والقصة ذكرها البخاري في المغازي (٧ : ٣٤٠) عن البراء بن عازب قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم - فقال عبد الله لأصحابة : اجلسوا مكانكم ، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله =

٦٥٣٤ - أخبرناه أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن شاذان بن علي ، قال : حدثنا أبو مروان ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، فذكره بإسناده ومعناه . وزاد فيه : فدعا بالسيف الذي قُتِلَ به وهو قائم على المنبر فَسَلَّهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَجَلْ ، هَذَا طَعَامُه في ذُبَابِ السَّيْفِ ».

٦٥٣٥ - وهذا وإن كان مرسلا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي ،

٦٥٣٦ - وروي من وجه آخر موصولا ، عن عبد الله بن أُنَيْس [(١)] .

٦٥٣٧ - واحتج الشافعي في القديم بحديث أنس بن مالك في الرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ { في } [(٢)] يوم جمعة وهو يخطب ، فقال : يا رسول الله ! هلكت المواشي، وانقطعت السبل ، فادع الله . وذلك مذكور في كتاب الاستسقاء [(٣)] .

= إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فاني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم اغلق الأغاليق على ود ، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان في علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل ، قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا ، وصاح ، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي وأنا أرى أنى قد انتهيت إلى الارض فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال لي : ابسط رجلك ، فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنها لم أشتكها قط » .

(١) وانظر أخبار أخرى في قتله في صحيح البخاري ، فتح الباري (٦ : ١٥٤ - ١٥٥) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٩١) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ٢٣٢) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٣٣ - ٣٩) ، وابن حزم (١٩٨) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) يأتي في كتاب الاستسقاء بعد كتاب الخوف ، والعيدين والخسوف ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٥٣٨ - واحتج بحديث عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب على المنبر ، فقال : ما حبسك ؟ فقال : كنت بالسوق { وذكر الحديث }[١].

٦٥٣٩ وقد مضى بإسناده للشافعي في كتاب الطهارة [٢] .

٦٥٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن قيل : فما قول النبي ﷺ : « فَقَدْ لَغَوْتَ » ؟ قيل : الله أعلم ، فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ ، وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه فيدل على ما وصفت ، وأن الإنصات للإمام اختيار ، وأن قوله : « لَغَوْتَ » : تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم ، والأدب في موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه [٣] .

٦٥٤١ - وقيل له في رواية حرملة : أرأيت حديث أبي هريرة ؟ أيخالف حديث جابر وأبي سعيد ؟

٦٥٤٢ - قال الشافعي : لا يختلفان ، هذا كلام النبي ﷺ وأمره ، وكلام من كلمه بأمره في الصلاة ، وفي قتل من قتل .

٦٥٤٣ - وكلام الإمام في هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام ، كلم آخر مثل بأن قال : « أَنْصِتْ » ، وليس له ولا عليه من الأمر والنهي ما للإمام ، وعليه ما على المأموم الذي يكلمه الإمام .

٦٥٤٣ - وإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له ، ولا ينتقض عليه جمعته ، وأكثر ما يصيبه في هذا أن يبطل عليه أجر من استمع الخطبة ، فإذا كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة ، ولو أدرك ركعة أضاف إليها أخرى ، فكيف يفسد صلاته بالكلام في استماع الخطبة ؟!

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٥) ، رقم (٥٢٩٤) ، وانظر المغني (٢ : ٢٩٧ ، ٣٠٥) ، والمحلى (٥ : ٥٧) ، وقد تقدم في الوضوء من أبواب الطهارة ، فانظره في أطراف الأحاديث والآثار .

(٣) في (الأم) : (أن لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل) . (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

٦٥٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن منهال ، عن عباد بن عبد الله : أن عليا كان يخطب على منبر من آجر ، فجاء الأشعث ابن قيس [١] ، وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا ، وقال غلبتنا عليكم هذه الحمراء [٢] ، فقال علي : ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدكم قال : ثم ذكر كلاما [٣] .

٦٥٤٦ - قال الشافعي : قد تكلم الأشعث فلم ينهه علي ، وتكلم عليّ .

٦٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن حسّان أظنّه عن الحسن ، قال : لا بأس أن يسلّم ويرد عليه والإمام يخطب يوم الجمعة .

٦٥٤٨ - قال : وكان ابن سيرين يردّ إيماءً ولا يتكلم [٤] .

---

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي ، صحابي ، له رواية عن النبي ﷺ ، وكان أكبر أمراء علي يوم (صفين) ، وفيه نزلت الآية القرآنية الكريمة (٧٧) من سورة آل عمران : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، ويحكي هو سبب نزول هذه الآية فيه حيث يقول خاصمت رجلا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك بينة ؟ » قلت : لا . قال : « فيحلف ؟ » قلت : إذن يحلف . فقال : « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا ، لقي الله وهو عليه غضبان » ، فتح الباري (٨ : ١٥٩) في كتاب التفسير ، ثم أخرجه أيضا في كتاب الأيمان ، فتح الباري (١١ : ٤٨٥) ، ومسلم في كتاب الأيمان : باب « وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » .

وقد وفد الأشعث على النبي ﷺ في سبعين من كندة .

وترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢) ، وتاريخ الطبري (٣ : ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاستيعاب (١ : ٣٣) ، أسد الغابة (١ : ١١٨) ، الإصابة (١ : ٧٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٩) .

(٢) يعني : الفرس .

(٣) رواه الشافعي بتمامه في (الأم) (٧ : ١٦٧) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٣) ، في باب « من قال : يرد السلام وتشميت العاطس » .

٦٥٤٩ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ،

عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَشَمِّتْهُ » (١) .

٦٥٥٠ - قال أحمد : هذا منقطع .

٦٥٥١ - وقد قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو سلّم رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض ، ولو عطس يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنّة (٢) .

٦٥٥٢ - وقال في القديم : ويستمعون الخطبة ، ولا يشمّتون عاطسا ، لا يردون سلاما إلا بالإيماء .

٦٥٥٣ - وقوله الجديد أصح ، والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى أيضا (٣ : ٢٢٣) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » .

٢٥ - استئذان من أحدث إمامه في الخروج (*)

٦٥٥٤ - وروينا عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال : « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَ لِيَخْرُجْ » .

٦٥٥٥ - هكذا رواه الثّوري ، وغيره ، عن هشام مرسلا (١) .

٦٥٥٦ - وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ ، قال : حدثنا أبو حفص عمر بن { أحمد بن } (٢) شاهين ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة : ٣٤٥ - قال الله تعالى : ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ قال مجاهد : ذاك في الغزو والجمعة ، وإذن الإمام أن يشير بيده .

وعن سعيد بن جبير قال : في الحرب ونحوها .

وعن مكحول قال : هي في الغزو والجمعة ، وليست بمنسوخة .

وعن عطاء قال : رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب ، يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم .

وقال مالك بن أنس : ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، ودل على صحة قوله حديث عائشة التالي في هذا الباب .

وتتصل هذه المسألة بمسألة حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والثوب والمكان : فمن تنجس جسده أو ثوبه ، أو سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه ، بطلت صلاته .

(١) هكذا مرسلا ، وسيأتي موصولا في الحاشية بعد التالية .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان ، المعروف بابن شاهين ، شيخ العراق ، وصاحب التفسير الكبير (٢٩٧ - ٣٨٥) ، وكان جده لأمه - اسمه أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني ، وقد غلب على عمر لقب جده هذا ، وعرف به ، وهو مصنف كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) ، و (تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم) ، والذي طبعته سنة (١٤٠٦) ، وذكرت في ص (٢٧) في المقدمة المصادر التي تناولت حياة ابن شاهين .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ » [(١)] .

٦٥٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل الشعراني ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، فذكره غير أنه قال : في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ .

٦٥٥٨ - تابعه ابن جريج ، وعمر بن علي ، عن هشام في وصله .

٦٥٥٩ - وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ، لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] خاص في الحرب ونحوها .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١١٤) ، باب « استئذان المحدث الإمام » ص (١ : ٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك » (١ : ١٨٤) في باب « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه » .

٢٦ - الأمير يموت أو يعزل أو يغيب ، ولم يستخلف (*)

٦٥٦٠ - قال الشافعي : صلى لهم بعضهم ، وكذلك العيد .

٦٥٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور (١) .

٦٥٦٢ - قال الشافعي في القديم : ولم نعلم عثمان أمره بذلك .

* * *

(*) المسألة : ٣٤٦ - لا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ، لأن عليًّا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ، ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين ، وتقوم الآن وزارة الأوقاف التي لها الإذن بإقامة الجمعة وتنظيم شئونها من خطبة وإمامة وما إلى ذلك .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين (١ : ١٧٩) في آخر باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٢٤) ، وانظر المغني (٢ : ٣٣٠) ، والمجموع (٤ : ٤٥١) .

٢٧ - الجمعة خلف العبد ، والغلام لم يحتلم (*)

٦٥٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يصلي العبد الجمعة والعيدين .

٦٥٦٥ - قد كان صلى بالناس بالربذة عبد في زمان عثمان بن عفان الجمعة وغيرها ، وإنما كان واليا على الحمى والربذة ، لا على الحكم .

٦٥٦٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، قال : حدثنا ابن ادريس ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عن أبي ذر أنه خرج إلى الربذة ، وعلى الماء عبدٌحبشي ، فأقيمت الصلاة ، فقيل له : أبو ذر فنكص العبد ، فقال له أبو ذر : تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف .

وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس (١) .

٦٥٦٦ - قال الشافعي في إسناد أبي سعيد في كتاب الجمعة : ولا أدري الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم ، والله أعلم .

٦٥٦٦ - قال أحمد : روينا عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم .

(*) المسألة : ٣٤٧ - تقدمت هذه المسألة في مسائل الإمامة ، في باب « إمامة العبد والغلام الذى لم يحتلم » .

(١) تقدم الحديث في باب « إمامة العبد » من أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٥٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن ابن على بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي يحيي ، فذكره . وقال الشافعي في « الإملاء » : أكره إمامته ، وإن أم في جمعة وغيرها فلا إعادة .

٦٥٦٩ - قال أحمد : وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة .

٦٥٧٠ - قال الشافعي : ولا يجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر فيهن عن الرجال ، ولما كان في سنة النبي ﷺ ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم وبسط الكلام في هذا [١] .

* * *

(١) (الأم) للشافعي (١ : ١٦٤) ، باب « إمامة المرأة للرجال » .

٢٨ - الصلاة في مسجدين أو أكثر (*)

٦٥٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : فإذا كان مصر عظيم ، رأيت أن يصلى الجمعة في مسجده الأعظم (١) .

(*) **المسألة : ٣٤٨** - بما أن الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد لتتوثق بينهم روابط الألفة ، يخشعون لرب واحد فتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وينظر كل واحد منهم إلى أخيه نظرة مودة وإخاء ، وتتلاشى الفروق بينهم ، ويشعرون جميعا بأنهم عبيد لله وحده ، وأنه هو الغني الحميد ، ذو السلطان القاهر ، والعظمة التي لا حد لها .

ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بالمعاني التي شرعت الجمعة من أجلها ، فإن تفرق المسلمون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذى يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، ومن أجل ذلك قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فإنه يصليها ظهرا .

وقد قال **الشافعية** : إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فإذا تعددت لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة ، أما إن لم يسبق أحد منهم كأن ثبت أنهم كبروا تكبيرة الإحرام معا ، فإن صلاتهم تبطل جميعا وفي هذه الحالة يعيدوها جمعة جميعا إنم أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهرا ، أما إذاتعددت الجمعة لحاجة ، فإن الجمعة تصح في جميع المساجد ، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة .

ووافقهم المالكية والحنابلة على أكثر ذلك ، فعند المالكية أنه إذا تعددت المساجد في بلد واحد ، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في البلد ، وقال الحنابلة : إذا كان التعدد لحاجة تصح الجمعة ، والأولى أن يصلى الظهر بعدها ، أما إذا كان التعدد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذى أذن بإقامتها فيه ولي الأمر .

وقال **الحنفية** : يؤدي أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعا للحرج ، لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا ، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد ، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه ، لا سيما في المدن الكبرى .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : (١ : ٧٥٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٤) ، المغني (٢ : ٣٣٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٢ - ٤٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٧٩ - ٢٨٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٣) ، باب « الأرض تكون بها المساجد » ، وأشار إليه في (١ : ١٩٢) ، باب « الصلاة في مسجدين أو أكثر » .

٦٥٧٢ - وذلك أن رسول الله ﷺ ، ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ ، وبالمدينة ، وحول المدينة في العوالي وغيرها .

٦٥٧٣ - أظنه قال : مساجد لا نعلم منهم أحد جمع إلا في مسجد النبي ﷺ .

٦٥٧٤ - قال أحمد : وفما روى ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشبح ، قال : حدثني أشياخنا : أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول اللّه ﷺ ، وهم يسمعون أذان بلال ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول اللّه ﷺ .

٦٥٧٥ - أنبأنيه أبو عبد الله ، عن أبي الوليد ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيي بن يحيي ، أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره .

٦٥٧٦ - وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام [١] .

* * *

(١) هو في المغني (٢ : ٣٣٤) ، والمجموع (٤ : ٤٥٨) .

٢٩ - باب التبكير الى الجمعة (*)

٦٥٧٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا » حتى ذكر الدجاجة والبيضة » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيي بن يحيي ، عن سفيان (١) .

٦٥٧٨ - قال الشافعي في رواية حرملة والمزني : قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث (خالفه) (٢) ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد (بن إبراهيم) (٣) ، قالا : حدثنا الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة (٤) .

(*) المسألة : ٣٤٩ - للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب لحديث أبي هريرة التالي في هذا الباب ، وليس للمبادرة بالذهاب وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان ، أو وقت الهاجرة ، الذي يبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال .

(١) الحديث بهذا الإسناد الذى ذكره المصنف هنا أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو بدون رقم في صفحة (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الجمعة (٣ : ٩٨) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩) ، الحديث رقم (٦١٨) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) يأتي تخريجه بالحاشية التالية .

٦٥٧٩ - أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال ، فذكره بمعناه .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري [(١)] .

٦٥٨٠ - قال الشافعي في رواية المزني وحرملة : واثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا .

٦٥٨١ - قال أحمد : وكان البخاري - رحمه الله - ذهب إلي الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، والأغر ، عن أبي هريرة ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة .

٦٥٨٢ - وذهب مسلم بن الحجاج الى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

٦٥٨٣ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : قال سفيان : قال : سمعت الزهري ، وحفظته منه ، عن سعيد ، وأخبره

عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ... » [(٢)] .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث (٩٢٩) ، باب « الاستماع إلى الخطبة » . فتح الباري (٢ : ٤٠٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) بابا « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٤ - ٨٥٠ ») ، ص (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٧) ، باب « التبكير إلى الجمعة » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤١) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥) ، ص (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي .

فقيل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث : الأغر ، فقال : ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط ، ما يقوله إلا عن سعيد أنه أخبره ، عن أبي هريرة .

٦٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : حديث أبي هريرة : « مثل المهجر إلى الجمعة ... » قال : رواه معمر ، وأصحاب الزهري [١] ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وجميعا صحيح [٢] .

٦٥٨٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره هذا الحديث .

٦٥٨٦ - قال علي : فقلت لسفيان : فإن معمراً يقول : حدثني الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، فقال سفيان : حفظناه من الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

٦٥٨٧ - قال علي : قلت لسفيان : فإن ابن مجمع رواه عن الأغر ، وسعيد بن المسيب - يعني رواه عن الزهري عنهما .

٦٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح [٣] فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،

---

(١) جاء في نسخة (ص) بعد ذلك : (عن الزهري) ، وليست في نسخة (ح) ، ولا (علل الحديث) لعلي بن المديني قائل هذه العبارة .

(٢) هذه العبارة في كتاب (علل الحديث ومعرفة الرجال) للحافظ علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري ، ص (٩٥) من طبعتنا .

(٣) (ثم راح) : المراد بالرواح الذهاب في أول النهار ، ولغة العرب الرواح ، يعني الذهاب ، سواء كان أول النهار أو آخره ، أو في الليل . وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث .

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٦٥٨٩- وأخرج مسلم بعض معناه من حديث سهل بن أبي صالح ، عن أبيه [(١)].

٦٥٩٠ - ورأيت في بعض نسخ « المختصر » هذا المتن مربوطا على إسناد سفيان (بن سعيد) [(٢)] في الحديث الأول . ورأيت في بعضها قد ضرب على إسناده ، لأن الصحيح ما ذكرنا في رواية الربيع ، وقد ذكره المزني في غير « المختصر » ، كما ذكره الربيع .

٦٥٩١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا عبدان ، وابن أبي عاصم ، وحسين بن هارون قالوا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني أبو الأشعث الصنعاني ،

عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا وأنصت ، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سَنَةٍ ، أجر صيامها وقيامها » .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة حديث (١) ، باب « العمل في غسل يوم الجمعة » (١ : ١٠١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٨١) في باب « فضل الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٦٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٠) ، باب « الطيب والسواك يوم الجمعة » ، وبرقم (١٠ - « ٨٥٠ ») ص (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٥١) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٦) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٩٩) ، باب « ما جاء في التكبير إلى الجمعة » (٢ : ٣٧٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٩) ، باب « وقت الجمعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

أخرجه أبو داود في (كتاب) [(١)] السنن [(٢)] .

٦٥٩٢ - قلت : وقوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه ، وقوله واغتسل يعني جسده .

٦٥٩٣ - ورويناه هذا التفسير عن مكحول ، وسعيد بن عبد العزيز الشامي ، وهو بين في رواية أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ثم في رواية ابن عباس ، وإنما أفرد الرأس بالذكر ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي وغيرها ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث (٣٤٥) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٠٨٧) ، باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٠٤) . والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨٢) ، كلهم بهذا الإسناد من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٩٦) ، باب « ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة » ، والنسائي في كتاب الجمعة (٣ : ٩٥ - ٩٦) ، باب « فضل غسل يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٣) ، وابن خزيمة حديث (١٧٦٧) ، والحاكم (١ : ٢٨١) من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، به .

ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٠٤) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨١) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٥٨) .

٣ - المشي إلى الجمعة (*)

٦٥٩٤ - قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (سورة الجمعة : ٩) .

٦٥٩٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعت عمر (قط) (١) يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » (٢) .

٦٥٩٦ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ونقول : السعي في هذا الموضع : العمل (٣) ، لا السعي على الأقدام .

٦٥٩٧ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ (سورة الليل : ٤) .

٦٥٩٨ - وقال : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (سورة الإسراء : ١٩) .

٦٥٩٩ - وقال : ﴿ وَكَانَ سَعْيُكَ مَشْكُورًا ﴾ (سورة الإنسان : ٢٢) .

٦٦٠٠ - وقال : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (سورة النجم : ٣٩) .

(*) المسألة : ٣٥٠ - إن السعي للجمعة واجب حكمه حكم الجمعة ، لأنه ذريعة إليها ، كما ورد في الآيات القرآنية الكريمة التالية في هذا الباب ، وكذا ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شئون الحياة ، فإنه أمر لازم لئلا يتشاغل المرء عنها ، ويؤدي ذلك إلى إهمالها وتعطيلها ، ويندب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار ، بمدة كافية ذكرنا مقدارها في المسألة السابقة وهي ساعة قبل صلاة الجمعة أو أكثر أو أقل ، حيث إن التبكير الى الجمعة له درجات في الثواب ، أما وجوب السعي إليها عند الجمهور فهو بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وقال الحنفية : بالأذان الأول عند الزوال .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠٦) ورواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) ، باب « المشي إلى الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٧) ، وانظر تفسير ابن كثير لهذه الآية (٤ : ٣٦٥) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) .

١٠٦٦ - وقال : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ (سورة البقرة : ٢٠٥) .

٢٠٦٦ - وقال زهير :

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يألوا (١)

٣٠٦٦ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، أخبراه أنهما

سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » (٢) .

٤٠٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر ابن عتيك ، صاحب النبي ﷺ ، قال : « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك » (٣) .

٥٠٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد (٤) .

---

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) .

(٢) الحديث تقدم ، وطرفه : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٦) ، باب « المشي الى الجمعة » .

(٤) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (٩) ، باب « ما جاء في النداء للصلاة » (١ : ٧٢) .

٦٦٠٦ - قال الربيع في رواية أبي سعيد : فقلت للشافعي : ونحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة ؟ فقال : الشافعي : فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة » . فقد أصبتم ، وهكذا [١] ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ ، وذكر كلاما آخر في هذا المعني على المالكيين [٢] .

٦٦٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وذكر حديث النبي ﷺ : « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [٣] .

فلا يشبك بين أصابعه .

٦٦١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأحمد بن الحسن القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك داود بن قيس ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، حدثه عن أبي ثمامة

---

(١) في (ح) : (وهكذا كان) .

(٢) قال المالكية : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال ، وأما التبكير ، وهو الذهاب قبل ذلك ، فمكروه .

(٣) هو جزء من حديث ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب للصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

رواه مالك في الموطأ (١ : ٦٨) في باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والشافعي في مسنده (١: ١٢٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « لا يسعى للصلاة وليأت بالسكينة والوقار » ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة » ، رقم (١٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩) .

وفي نسخة (ح) زيادة عن نسخة (ص) ، وهو قول الشافعي : يذهب في أجر بعمده الصلاة » ، وهكذا في الرجل إذا خرج للصلاة ، ثم جاء بعده في نسختي (ص ، ح) : فلا يشبك بين أصابعه ، وهي العبارة الموجودة في النص ، ولعل الأمر اختلط على النساخ فدمجوا بين حديث أبي هريرة الذي =

أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة » .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث أبي عامر العقدي ، عن داود بن قيس (١) .

٦٦.٩ - ورواه الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري

عن أبي ثمامة ، قال : خرجت ، وأنا أريد الصلاة ، وأنا أشبك بين أصابعي ، فقال لي كعب بن عجرة : لا تشبك بين أصابعك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضأت ، وخرجت تريد الصلاة ؟ فأنت في صلاة (٢) .

٦٦١. - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : فأحب له في العمد لها من الوقار مثل ما أحب له فيها .

* * *

= طرفه : « إذا ثوب للصلاة ... » وهو ما خرجناه آنفا ، وبين الحديث الذي رواه ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعكب بن عجرة : « إذا توضأت ، ثم دخلت المسجد ، فلا تشبكن بين أصابعك » ، وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٤.) ، وقال : وقد وهم ابن عجلان في الإسناد وخلط فيه ، فمرة يقول : عن أبي هريرة ، ومرة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد ، عن كعب .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٦٢) ، باب « ما جاء في الهدي في المشي الى المسجد » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٣٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع » (٢ : ٥٢٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤١) ، والدارمي في كتاب الصلاة (١: ٣٢٧) ، باب « النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد » .

(٢) بهذا الإسناد عن ثمامة الحناط ، عن كعب بن عجرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٢) ، بابا « ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣.) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة » ، عن قتيبة ، عن الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة ، وجزم الحافظ ابن حجر في (التهذيب) بأن الرجل المبهم هو (أبو ثمامة الحناط) .

٣١ - تخطي رقاب الناس (*)

٦٦١١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب (١) .

٦٦١٢ - وقد روي عن الحسن مرسلا أن النبي ﷺ رأى رجلا يتخطي رقاب الناس ، فقال له رسول اله ﷺ (اجلس فقد) (٢) : « آنيت وآذيت » (٣) .

٦٦١٣ - قال : وروي عن أبي هريرة أنه قال : ما أحب ترك الجمعة ولي كذا وكذا ، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطي رقاب الناس (٤) .

٦٦١٤ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فقد روي ذلك عنه موصولا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية

(*) **المسألة ٣٥١** - التخطي : أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام ، ولغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولقد نهى النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بسر التالي : « اجلس فقد آذيت » ، وهذه الكراهة تحريمية عند **الشافعية والحنفية** ، وهي كراهية مطلقة عند **الشافعية والحنابلة** سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره التخطي عند **المالكية** قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها .

وأجاز **الشافعية** التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .

وأجاز **والحنفية** بشرط ألا يؤذي أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ، وأن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وماعدا ذلك كره تحريما .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٩٨) في باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وليس في (الأم) للشافعي .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٨) ، وسيأتي بإسناده بعد قليل في هذا الباب .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣١) .

عن عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت » [١] .

وقد أخرجه [٢] أبو داود في السنن .

٦٦١٥ - وأما رواية الحسن (مرسلاً) ، فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكازري ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا منصور ويونس

عن الحسن أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع النبي ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، قال : « أما جمعت يا فلان ؟ » . فقال : يا رسول الله أما رأيتني جمعت معك ؟ ، فقال : « رأيتك أذيت وآنيت » [٣] .

٦٦١٦ - وأما الرواية فيه عن أبي هريرة :

فأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن من حدثه

عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب [٤] .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٨٨ ، ١٩٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٨) باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والنسائي في الجمعة (٣ : ١٠٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر » ، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (١ : ٢٨٨) ، ووافقه الذهبي .

أبو الزاهرية : هو حدير الحضرمي الحمصي .

(آنيت) : أي أخرت المجيء وأبطأت .

(٢) أخذ في نسخة (ص) خط فوق هذه العبارة وكتب أمامها في الحاشية : كتاب ، صح .

(٣) تقدم أول هذا الباب . (٤) حديث أبي هريرة تقدم في هذا الباب أيضا .

٣٢ - الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (*)

٦٦١٧ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فانشُزُوا ﴾ (المجادلة : ١١) .

٦٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر (١) .

٦٦١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبي - محمد -

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يَعْمَدِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » (٢) .

(*) المسألة ٣٥٢ - - يحرم باتفاق أن يقيم الإنسان إنسانا من مكانه ويجلس فيه ، لحديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء ، قال تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، كشاف القناع (٢ : ٤٩) ، المغني (٢ : ٣٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٠٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان حديث (٦٢٦٩) ، باب « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه » ، فتح الباري (١١ : ٦٢) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه » ص (٤ : ١٧١٤) من طبعة عبد الباقي برقم (٢٧ : ٢١٧٧) ، ورواه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٤) ، باب « الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٣) .

(٢) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٤) .

٦٦٢٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال سليمان بن موسى

عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : افْسحُوا » [١] .

٦٦٢١ - قال أحمد : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل .

٦٦٢٢ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الزبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » [٢] .

٦٦٢٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال: حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي صالح ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٦٦٢٤ - لم يذكر أبو سعيد قوله : « يوم الجمعة » .

٦٦٢٥ - أخرجه مسلم في الصحيح [٣] من حديث أبي عَوَانَةَ ، عن سهيل بن أبي صالح ، دون قوله : « يوم الجمعة » .

* * *

---

(١) يأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٢) رواه مسلم في كتاب الاستئذان ، باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٣) .

(٣) رواه مسلم في موضع الحديث السابق .

٣٣ - الإحتباء والإمام على المنبر (*)

٦٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتَّهِمُ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يَحْتَبِي ، والإمام يخطب يوم الجمعة (١) .

٦٦٢٧ - قال أحمد : قد رويناه عن غير واحد من الصحابة والتابعين (٢) .

٦٦٢٨ - والذي رُوِي في حديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (٣) .

٦٦٢٩ - فهو إنْ ثَبَتَ فَلِمَا فيه من اجتلاب النَّوم وتعريض الطهارة للإنتقاض ، فإذا لم يَخْشَ ذلك فلا بأس بالاحْتِبَاءِ .

* * *

(*) **المسألة : ٣٥٣** - الاحتباء هو الجلوس مع نصب ركبتيه وجمعهما بيديه عند ساقيه ، وقد أجاز **الحنابلة** الاحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، ومن المكروه أيضا في الخطبة عند **الشافعية** الاحتباء للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه ، ولأنه يجلب النوم ، ولم أجد في كتب الحنفية رأيا في هذا الموضوع .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٥) ، باب « الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر » ، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ١١٨ ، ١١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٥) ، وانظر المحلى (٥ : ٦٨) ، والمغني (٢ : ٣٢٦) .

(٢) ذكرهم البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٩) ، وأبو داود في الصلاة حديث رقم (١١١٠) ، باب « الاحتباء والإمام يخطب » (١ : ٢٩٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٤) ، باب « ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب » (٢ : ٣٩٠) ، وقال : (هذا حديث حسن) .

٣٤ - النعاس في المسجد يوم الجمعة (*)

٦٦٣٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه .

٦٦٣١ - قال أحمد : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، والموقوف أصح .

٦٦٣٢ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو سهيل بن زياد القطّان ، قال : حدثنا محمد بن الجَهْمِ ، قال : حدثنا يَعلى بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » (١) .

٦٦٣٣ - وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مرفوعا .

* * *

(*) المسألة : ٣٥٤ - يسن لمن نعس أن ينتقل من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله ، والأفضل مطاردة النعاس ومغالبته .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١١٩) ، باب « الرجل ينعس والإمام يخطب » (١ : ٢٩٢) عن هنادِ بن السرى ، عن عبده بن سليمان ، عن ابن إسحاق به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث رقم (٥٢٦) ، باب « ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه » (٢ : ٤٠٤) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٧) .

٣٥ - من أسمع الناس تكبير الإمام(*)

٦٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا أعلم التسبيح في التكبير ، والسلام في الصلاة إلا مُحْدَثًا ، ولا أراه قبيحا مهما أحدث إذا كبر الناس ، قال : والمُحْدَثَات من الأمور ؛ ضَرْبَانِ :

(أحدهما) ما أحدث مخالفا كتابا أو سُنّة أو أثرا أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة .

(والثانية)[1] ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة .

٦٦٣٥ - وقد قال عمر - رضي اللّه عنه - في قيام شهر رمضان : نعْمَت البِدْعَةُ هذه . يعني أنها محدثة لم تكن وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى .

٦٦٣٦ - قال أحمد : قد روينا في حديث مرض النبي ﷺ وصلاتهم خلفه . قال: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره[2] ، فصار هذا أصلا لما أُحْدِثَ في الجمعة ، واللّه أعلم .

* * *

(*) المسألة : ٣٥٥ - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن إسماع الناس تكبير الإمام جائز .

(١) في (ص) : (والثاني) .

(٢) وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس الأطراف .

٣٦ - الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره (*)

٦٦٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج قال :

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نَمِرٍ ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة . فقال : نعم . صليتُ معه الجُمعة في المقصورة . فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي . فصليت . فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تَعُدْ لمَا فَعَلْتَ . إذا صليت الجمعة فلا تَصلْهَا بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تخْرُجَ . فإنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَنَا بذلك . أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج [١] .

(*) **المسألة : ٣٥٦** - من السنن المؤكدة عند الشافعية ركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم ركعتان بعد الجمعة كالظهر .

وعند **الحنفية** : من السنن المؤكدة أربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، ودليلهم حديث النبي ﷺ : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعا بعدها ، حرّمه الله على النار » ، رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ١٦) .

وعند **الحنابلة** : من السنن الرواتب المؤكدة مع الفرائض ، وفعلها في البيت أفضل : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، ومن السنن غير الرواتب عندهم وهي... تطوعات مع الرواتب غير مؤكدة : أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

(١) رواه مسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠٠٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧٢) ، باب « الصلاة بعد الخطبة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧٣ - « ٨٨٣ ») ، ص (٢ : ٦٠١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢٩) ، باب « الصلاة بعد الجمعة » (١ : ٢٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٩٥) ، (والمقصورة) : هي الحجرة المبنية في المسجد ، أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

٦٦٣٨ - قال الشافعي في سنن حرملة : هذا ثابت عندنا وبه نأخذ .

٦٦٣٩ - وهذا في مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ برجل يصلي ركعَتَي الفجر حين أقيمت الصلاة ، فقال : « أَصَلاتَانِ مَعًا ؟ » (١) .

٦٦٤٠ - كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام، يفصل بعد السلام .

٦٦٤١ - وقد روي أن النبي ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ ركعتي الفجر (٢) .

٦٦٤٢ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : قرأنا على الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء

عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم ، أو يتقدم ، وربما حدثه فقال : إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم .

٦٦٤٣ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عمر في تطوّع النبي ﷺ ، قال : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته (٣) .

٦٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرأنا عليه من أصله ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي ، قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد المجيد (٤) الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان، عن سهيل ، عن أبيه

---

(١) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٧٠ . ٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧١) ، باب « الصلاة بعد الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٧١) ص (٢ : ٦٠٠) من طبعة عبد الباقي .

(٤) في (ح) : (عبد الحميد) ، وهو أحمد بن عبد المجيد الحارثي ، وقد أرخ الذهبي وفاته سنة تسع وستين ومائتين ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٠٤) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره [١] .

٦٦٤٥ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حُصين ، عن أبي عبد الرحمن أن عليًّا - رضي اللّه عنه - قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة ؛ فليصلِّ بعدها ست ركعات [٢] .

٦٦٤٦ - وحمل الشافعي قول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ ﴾ { الجمعة : ١٠ } . على الإباحة لما كان محظورا عليهم بقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ... الآية ﴾ { الجمعة : ٩ } .

٦٦٤٧ - واستدل عليه بأن رسول اللّه ﷺ كان يدخل بيته بعد الجمعة فيصلي فيه .

٦٦٤٨ - قال : وبلغنا أنه جلس بعد الجمعة لوفد قَدِمُوا ، ولم يبلغنا أنه انتشر في الأرض لطلب تجارة بعد مهاجره .

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (٥ . . ٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٧ .) ، باب « الصلاة بعد الجمعة » ، وبرقم (٦٩) ، ص (٢ : . . ٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧) ، باب « الجمعة والعيدين » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٤٧) .

٣٧ - باب الهيئة للجمعة (*)

٦٦٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا [أبو العباس] (١) ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى حُلَّةً سيراءَ (٢) عِنْدَ بَابِ المَسْجِد ، فقال : يا رسول الله ! لَو اشْتَرَيْتَ هَذه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَة، وَلِلْوَفْد إِذَا قَدمُوا عَلَيْكَ . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَة » . ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّة . فقال عمر : يا رسول الله ! كَسَوْتَنيهَا وقد قُلْتَ في حُلَّة عُطَارِد ما قلت ! فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا » . فكساها عمر أخًا له مشركا بمكة .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) .

٦٦٥٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

(*) **المسألة : ٣٥٧** - من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب أو التجمل ، للأحاديث النبوية الواردة بذلك في هذا الباب ، وهذا بالإضافة إلى الاغتسال والتطيب ، والسواك ، ولبس أحسن الثياب ، ويندب لبس الأبيض يوم الجمعة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) (حلة سيراء) : ثياب فيها خطوط من حرير خالص .

(٣) رواه مالك في كتاب اللباس حديث (١٨) ، باب « ما جاء في لبس الثياب » (٢ : ٩١٧ - ٩١٨) ، والبخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، باب « يلبس أحسن ما يجد » ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ، وهو في (الأم) للشافعي (١ : ١٩٦) ، باب « الهيئة للجمعة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤١) .

عن ابن السَّبّاق أن النبي ﷺ قال في جُمُعَةٍ منَ الجُمَعِ : « يَا مَعْشَرَ المُسْلمينَ إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عيداً للمُسْلمينَ ، فَاغْتَسلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أنْ يَمَسَّ منْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » (١) .

٦٦٥١ - قال أحمد : هذا مرسل .

٦٦٥٢ - وقد روي عن مالك ، عن أبيه ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ولا يصح وصله ، والصحيح عن سعيد ، عن أبيه عن ابن وديعة

عن سَلْمَان الفَارِسيِّ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إذَا خَرَجَ الإمَامُ أَنْصَتَ لَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » (٢) .

---

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة حديث (١١٣) ، باب « ما جاء في السواك » ص (١ : ٦٥- ٦٦) ، و بن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في الزينة يوم الجمعة » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث (٨٨٣) ، باب « الدهن للجمعة » وحديث (٩١٠) ، باب « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٢) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه عن عبد الله بن وديعه بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٨١) ، وابن ماجه حديث (١٠٩٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٨١٢) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر مثله ، وسنده حسن .

وعبد الله بن وديعة تابعي جليل لم يخرج له مسلم ، وإنما خرج له البخاري ، وقد ذكره ابن سعد وابن مندة في الصحابة ، بسبب أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالأصوب إثبات الواسطة ، واعتباره تابعي .

ورواية ابن أبي ذئب التي أخرجها البخاري أصح من رواية ابن عجلان ، لأن ابن عجلان لا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ ، وهذا الحديث من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري ، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري ، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، ومعروف أن ابن أبي ذئب أجل في الحفظ من ابن عجلان ، فروايته هي الأقوي ، مع احتمال أن يكون عبد الله بن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا .

٦٦٥٣ - أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبَّان ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ، عن عبد الله .

٦٦٥٤ - ورواه صالح بن كَيْسَان عن سعيد المقبري أن أباه حدّثه

أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طيبه ، وَلَبسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابه ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى الإِمَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَة ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

٦٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقري بن الحَمامِيِّ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ ، قال :حدثنا عبد العزيز الأويسي ، قال : حدثنا سليمان ، عن صالح ، فذكره (٢) .

٦٦٥٦ - وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد .

٦٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجّاج بن مِنْهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَاكَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ وَجَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ

---

(١) يأتي تخريجه بالحاشية التالية ، وقوله : (وزيادة ثلاثة أيام) ، هو تمام العشر ، قال الله عز وجل : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (الأعراف : ١٦٠) ، فإن المرء قد يعمل طاعة الله عز وجل ، فيغفر الله له بها ذنوبا لم يكتسبها بعد .

وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٥٤) من طبعتنا ص (٣ :٣٤٢) ، باب « فضل من استمع وأنصت في الخطبة » ، وبرقم (٢٦ - « ٨٥٧ ») من طبعة عبد الباقي .

يَتَخَطَّ النَّاسَ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يُصَلِّي ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتَ ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى » (١) .

٦٦٥٨ - تابعه إسماعيل بن عُلَيَّة وغيره ، عن ابن إسحاق .

٦٦٥٩ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يقلّم أظفاره ، ويقصّ شَارِبَه كل جمعة (٢).

٦٦٦٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأحب للإمام من حُسن الهَيْئة ما أحبُّ للناس ، وأكثر منه .

٦٦٦١ - وأحب لو اعْتَمَّ (٣) فإنه كان يقال أن النبي ﷺ ، كان يَعْتَمُّ ، ولو ارتدى ببرد ، فإنه يقال أن النبي ﷺ كان يرتدي ببرد ، وكان أَحَبَّ إِلَيَّ (٤) .

٦٦٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : حدثنا إبراهيم بن علي قال : حدثنا يحيى ابن يحيى ، قال : أخبرنا وكيع ، عن مساور الورّاق ، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث عن أبيه أن النبي ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، وعليه عِمَامَةٌ سوداء .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

٦٦٦٣ - ورواه أبو أسامة ، عن مساور وزاد فيه : قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٥) .

---

(١) بهذا الإسناد : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٨١) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٣٤٣) ، باب « الغسل يوم الجمعة » ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٢) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) شرح السنة للبغوي (١٢ : ١١٤) ، وانظر المغني (١ : ٨٨) ، والمجموع (٣٤٩:١) .

(٣) في (ص) ، وفي (الأم) للشافعي : (أن يعتم) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٧) ، باب « الهيئة للجمعة » .

(٥) بهذه الزيادة أخرجه مسلم في كتاب الحج حديث رقم (٤٥٢ : ١٣٥٩) ، باب « جواز دخول مكة بغير إحرام » ص (٢ : ٩٩٠) من طبعة عبد الباقي .

٦٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزّاهد ، قال : أخبرنا أبو الوليد حسّان بن محمد القُرَشِي [١] ، قال : أخبرنا محمد بن المغيرة ، قال : حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر

عن جابر بن عبد اللّه ، قال : كان للنبي ﷺ بردٌ يَلْبَسُهَا في العيدين والجمعة [٢].

* * *

(١) في (ص) : (القزويني) ، وفي سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٩٥) : قال الحاكم : « هو أبو الوليد القرشي الأموي الشافعي ، إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم » ، ترجمته في المنتظم (٦ : ٣٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٩٥) ، العبر (٢ : ٢٨١) مرآة الجنان (٢ : ٣٤٣) ، طبقات الشافعية (٣ : ٢٢٦) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٣٦) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٤٧) ، وإلى ذلك أشار صاحب كنز العمال (١٨٢٤٧:٧) .

٣٨ - التشديد في تَرْك الجمعة (*)

٦٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَدٍ ، عن أبيه ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى وَلا يُبَدَّل » [١] .

٦٦٦٦ - قال الشافعي : في بعض الحديث : ثلاثا ، ولاء [٢] .

٦٦٦٧ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

عن أبي الجعْد الضَّمْرِيِّ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَتْرُكُ أَحَدٌ الجُمُعَةَ ثَلاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلا طَبَعَ اللّه عَلَى قَلْبِهِ » [٣] .

(*) **المسألة : ٣٥٨** - صلاة الجمعة فرض عين ، يكفر صاحبها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي آكد من الظهر ، وتاركها يستحق العقاب ، ولا يغني الظهر عنها وليس لها قضاء .

الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٦) ، المغني (٢ : ٢٩٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢١) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، والدارمي في سننه (١ : ٣٦٩) ، باب « من ترك الجمعة من غير عذر » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٠٠) ، باب « ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر » (٢ : ٣٧٣) والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣:٨٨) ، باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٢٥) ، باب « فيمن ترك الجمعة من غير عذر » (١ : ٣٥٧) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٧) ، وفي سننه الصغير (١ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، الحديث رقم (٦٠٠) .

٦٦٦٨ - تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى القَطَّان وغيرهما ، عن محمد بن عمرو .

٦٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا { إبراهيم } [١] ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عبيدة بن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن أمية الضمريّ ، قال : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها ، إلا كُتب من الغافلين [٢] .

٦٦٧٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حضور الجمعة فرضٌ ، فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرّض شراً إلا أن يعفو الله عنه [٣] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وفي (الأم) (١ : ٢٠٨) : (إبراهيم بن محمد) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) ، باب « التشديد في ترك الجمعة » .

٣٩ - ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (*)

٦٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا

عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ ، قال : « أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَة ، فَإِنِّي أُبَلَّغُ وَأَسْمَعُ » . قال : « وَتُضَعَّفُ فِيه الصَّدَقَةُ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ - يَعْنِي غَيْرَ ذِي رُوحٍ - إِلا وَهُوَ سَاجِدٌ للَّه فِي عَشِيَّةِ الخَمِيسِ لِلَيْلَةِ الجُمُعَة ، حَتَّى يُصْبِحَ يَوْمَ الجُمُعَة ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَلَيْسَ مِنْ ذِي رُوحٍ إِلا وَرُوحهُ فِي حَنْجَرَته مَخَافَةً إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَمِنَتِ الدَّوَابُّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فَزِعًا مِنْهَا ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

٦٦٧٢ - قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الجَنَّة أَكْثَرُكُمْ صَلاةً عَلَيَّ ، فَأَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ ، وَاليَوْمِ الأَزْهَرِ ».

٦٦٧٣ - يعني ، والله أعلم ، يوم الجمعة ، معنى قوله : أقربكم مني .

٦٦٧٤ - وقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعا (٢) .

(*) المسألة : ٣٥٩ - يسن الإكثار من الدعاء في ليلة الجمعة وفي يومها ، لما ورد أن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا وإعطاه إياه .

كما يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لما ورد من فضلها من أحاديث تأتي في هذا الباب .

وكذا الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، للحديث الذي ورد في ذلك ، وهو يأتي في هذا الباب ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي) أو (اللهم صل على محمد ، كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون) . رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) ، وفي المسند (١ : ١٧٢) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

٦٦٧٥ - وأما الصلاة في الليلة الغرّاء ، واليوم الأزهر [(١)] ، فإنما يلغنا بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس مرفوعا ، والله أعلم ، قد خرجناهما في غير هذا الموضع .

٦٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

أخبرنا صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ » [(٢)] .

٦٦٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر أن النبي ﷺ ، قال : « أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ » [(٣)] .

٦٦٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا أنه من قرأ سورة «الكهف» وُقِيَ فتنة الدّجّال .

٦٦٧٩ - قال الشافعي : وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأما في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا ، وأحب قراءة « الكهف » ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها [(٤)] .

٦٦٨٠ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة أحاديث ، وأصح ما رُوِيَ فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني

---

(١) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ١٦٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

(٣) رواه الشافعي في الموضع السابق .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨) .

عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرمت ؟ - يقولون : قد بليت - قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ » (١) .

٦٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث ، فذكره .

٦٦٨٢ - وأخبرناه أبو علي الروذباري في كتاب « السنن » ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا حسين بن علي ، فذكره إلا أنه لم يقل : أن تأكل (٢) .

٦٦٨٣ - وروينا عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ « الكَهْفِ » عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » (٣) .

٦٦٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ، باب « فضل الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٠٤٧) ، باب « فضل الجمعة » ، والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٩١-٩٢) ، باب « إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة » . وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦٣٦) ، باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » (١ : ٥٢٤) ، وفي كتاب الصلاة أيضا حديث (١٠٨٥) ، باب « فضل الجمعة » (١ : ٣٤٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه في سنن أبي داود ضمن الحاشية السابقة .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي » ص (١ : ٥٥٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في فضائل القرآن ص (٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٣٤٤) .

٦٦٨٥ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هكذا ، وأخرجه من حديث شعبة ، عن قتادة ، وقال : من آخر « الكهف » .

٦٦٨٦ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ « الكَهْفِ » فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ » [1] .

* * *

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٣٥) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .

٤ - ما جاء في الجمعة (*)

٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر } (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقَهَ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وأشارَ النبي ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(*) المسألة : ٣٦٠ - وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وفي مسند الإمام أحمد عن فضل يوم الجمعة الذي هدانا الله له ، وأن فيه خلق الله آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وأن الشمس لا تطلع على يوم خير من يوم الجمعة ، وهذا الموضوع يمكن الرجوع إليه بتوسع في هدية ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ، وكتاب (خصوصيات يوم الجمعة) للسيوطي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة (١ : ١٠٨) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٩٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٤١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٣٦) من طبعتنا (٣ : ٣٣٣) و بابا « في الساعة التي في يوم الجمعة » وبرقم (١٣ - « ٨٥٢ ») ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في مسنده (٢:٤٨٦) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٠) ، والبخاري في الدعوات حديث (٦٤٠٠) ، باب « الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٩٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٣) ، باب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ، وبرقم (١٤) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٥) ، باب « ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » .=

٦٦٨٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يَزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَة ؛ فيه خُلِقَ آدَمُ ، وَفيه أُهْبِطَ ، وَفيه تيبَ عَلَيْه ، وَفيه مَاتَ ، وَفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا منْ دَابَّةٍ إلاَ وَهيَ مُصيخَةٌ (١) يَومَ الجُمُعَة ؛ منْ حينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا منَ السَّاعَة ، إلا الجنَّ وَالإنْسَ ، وَفيه سَاعَةٌ لا يُصَادفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللّهَ شَيْئًا إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ » . قال أبو هريرة : قال عبد اللّه بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يُصَادفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي » . قال : فقلت : بلى . قال : فهو ذلك (٢) .

= وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٣٧) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة » ، من طريقين عن أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في الطلاق حديث (٥٢٩٤) ، باب « الإشارة في الطلاق والأمور » ، ومسلم في الموضع المشار اليه في الفقرة السابقة ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٥) .

ومن طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٤.) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٤) ، باب « الساعة التي في الجمعة » ، وبرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٧٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٨. ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٨) .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٢) ، وعبد الرزاق (٥٥٧١) ، ومسلم رقم (١٩٤١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٥) ، وبرقم تابع لرقم (١٥) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، والنسائي (٣ : ١١٥) .

(١) (مصيخة) : أي مصغية مستمعة .

(٢) من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة رقم (١٦) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ص (١ : ١٠٨ - ١١٠) ، وأخرجه من طريقه : أبو داود حديث (١٠٤٦) في كتاب الصلاة ، باب « فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » ، والترمذي في الصلاة رقم =

٦٦٨٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد] (١) بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ، أخبرنا عن الجمعة ، ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيهَا خَمْسُ خلالٍ ، فيه خُلقَ آدَمُ ، وَفيه أهْبَطَ اللّهُ آدَمَ إلَى الأرْض ، وَفيه تَوَفَّى اللّهُ آدَمَ ، وَفيه سَاعَةٌ لا يَسْألُ اللّهَ العَبْدُ شَيْئًا إلا أتَاهُ إيَّاهُ مَا لَمْ يَسْألْ مَأْثَمًا ، أوْ قَطيعَةَ رَحمٍ، وَفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا منْ مَلَك مُقَرَّبٍ ، وَلا سَمَاءٍ وَلا أرْضٍ ، وَلا جَبَلٍ إلا وَهُوَ مُشْفِقٌ منْ يَوْمِ الجُمُعَة » (٢) .

= (٤٩١) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٨٣) من طريق الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، و (٥٥٨٥) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٤) ، والحاكم (١ : ٢٧٩) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً . وأخرج طرفاً منه مسلم في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة حديث رقم (١٧ - «٨٥٤ ») ، باب « فضل يوم الجمعة ص (٥٨٥:٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة رقم (٤٨٨) ، باب « ما جاء في فضل يوم الجمعة » ، والنسائي (٨٩:٣) في الجمعة ، باب « فضل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٠١ ، ٥١٢) من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٤٠) من طريق عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٥١٨ - ٥١٩) من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص ، ح) ، وأثبته من (الأم) للشافعي (١ : ٢٠٩) ، وهو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٩) ، باب « ما جاء في فضل يوم الجمعة » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٦٣) ، وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال فيه : سيد الأيام يوم الجمعة ، والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثقه ، وبقية رجاله ثقات .

٦٦٩. - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحق ابن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير

أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه ؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استُجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد ، فقال النبي ﷺ يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ فقال : إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين ويحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم قد صدقتم وعدي فسلوني أعطكم » فيقولون : ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل : «قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد » فهم يحبون يوم الجمعة لِمَا يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة (١) .

٦٦٩١ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس بن مالك ، شبيها به وزاد عليه : « ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه » وزاد أيضا فيه أشياء .

٦٦٩٢ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « سيِّد الأيام يوم الجمعة » .

---

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ، باب « ما جاء في فضل الجمعة » ، وأشار إليه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢ : ١٦٣ - ١٦٤) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي ، وهو ضعيف .

٦٦٩٣ - وبهذا الإسناد قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبي ، أن ابن المسيب قال : أحبّ الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة [١] .

٦٦٩٤ - قال أحمد : هذه الآثار قد رواها أيضا غير إبراهيم بن محمد ، ولم ينفرد إبراهيم بمنكر متى ما روى عن ثقة ، وكان الراوي عنه غير ثقة .

٦٦٩٥ - كذلك قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه ، وقوله في الحديث : وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش - يعني والله أعلم - وهو اليوم الذي فعل ربك في العرش فعلا سمّاه استواء .

٦٦٩٦ - وقد حكينا فيه قول السلف والخلف في كتاب الأسماء والصفات .

تم بحمد الله المجلد الرابع من « معرفة السنن والآثار »

ويليه - إن شاء الله - في أول المجلد الخامس

كتاب « صلاة الخوف »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الفقرات الثلاثة عند الشافعي في (الأم) (١ : ٢٠٩) باب « ما جاء في فضل الجمعة » .

فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الرابع من كتاب « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثَارِ »

الصفحة

كتاب الجمعة

تم المحتوى بحمد الله